



عمادة الدراسات العليا

جامعة القدس

القدس والمحكمة الجنائية الدولية

(دراسة حالة الاستيطان في القدس الشرقية)

رانية احمد عثمان رزق

رسالة ماجستير

القدس - فلسطين

1441هـ / 2020م

القدس والجناية الدولية
(دراسة حالة الاستيطان في القدس الشرقية)

إعداد:


رانية احمد عثمان رزق

بكالوريوس العلوم الادارية والاقتصادية/ جامعة القدس المفتوحة / فلسطين

المشرف: د. منير نسيبة

قدمت هذه الخطة استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في الدراسات
المقدسية من عمادة الدراسات العليا / كلية الدراسات العليا / جامعة القدس

2020 / 1441هـ



جامعة القدس
عمادة الدراسات العليا
برنامج: الدراسات المقدسية

إجازة الرسالة
القدس والجناية الدولية
(دراسة حالة الاستيطان في القدس الشرقية)

إعداد الطالبة: رانية احمد عثمان رزق

الرقم الجامعي: 21512725

المشرف: د. منير نسبية

نوقشت هذه الرسالة وأجيزت بتاريخ: 5 / 2 / 2020م، من أعضاء لجنة المناقشة
المدرجة أسماؤهم وتوقيعهم:

التوقيع
التوقيع
التوقيع

1. رئيس لجنة المناقشة: د. منير نسبية
2. : ممتحناً داخلياً : د. نجاح دقماق
3. د. معتر قفيشة : د. معتر قفيشة

القدس – فلسطين

1441هـ / 2020م

الإهداء

إلى والدي العزيزين، وإخوتي وأخواتي

وإلى أبنائي وابنتي الأعزاء على قلبي

إلى زميلاتي في العمل الداعمين دائما

وإلى جميع الباحثين، والدارسين، والمهتمين

وإلى كل من وقف إلى جانبي، ودعمني، وعلمني

وإلى وطني الحبيب الجريح، وإلى كل من ضحى من أجله ليحيا حرا مستقلا،

أهدي رسالة الماجستير هذه.

الباحثة

رانية رزق

إقرار

أقر أنا مقدمة الرسالة بأنها قدمت لجامعة القدس، لنيل درجة الماجستير، وأنها نتيجة أبحاثي الخاصة، باستثناء ما تم الإشارة له حيثما ورد، وأن هذه الدراسة، أو أي جزء منها، لم يقدم لنيل درجة عليا لأي جامعة أو معهد آخر.

الاسم: رانية احمد عثمان رزق

التوقيع: رانية رزق

التاريخ: 5 / 2 / 2020م

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين الذي وفّقني ويسّر لي أمري في رسالتي هذه، والتي آمل أن تكون إضافة بحثية جديدة إلى المكتبات الجامعية.

ولا يسعني إلا أن أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى أساتذتي الكرام، وإلى المشرف

د. منير نسيبة الذي مدّني بخبراته، ومعارفه العلمية ومساعدتي، وكذلك إلى جميع

أعضاء لجنة المناقشة الموقرين على ما تكبّدوه من عناء في قراءة رسالتي وإثرائها

بمقترحاتهم وآرائهم القيّمة.

المخلص

الجنايئة والدولية والاستيطان في القدس الشرقية

اعدت هذه الدراسة للبحث في إمكانية التوجه للمحكمة الجنائية الدولية فيما يخص الاستيطان في القدس الشرقية حيث تعد المحكمة الجنائية الدولية احدى المؤسسات الدولية لردع ومعاقبة المتهمين بارتكاب جرائم ضد الإنسانية

نسعى من خلال هذا البحث إلى بيان الوضع الحالي لمدينة القدس في المحكمة الجنائية الدولية، وإمكانية محاكمة الأفراد في دولة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على انتهاكاته بحق الفلسطينيين أمام المحكمة الجنائية الدولية وإثبات الوضع القانوني لمدينة القدس كمدينة واقعه تحت الاحتلال وسريان القانون الدولي على هذه الأراضي.

تم التطرق للتعريف بالمحكمة الجنائية الدولية واليات عملها واختصاصها المكاني والزمني، فهي محكمة دولية دائمة مستقلة، تأسست بموجب ميثاق روما عام (1998م)، بهدف محاكمة ومعاقبة الأفراد المتهمين بارتكاب أخطر الجرائم، وقد دخل الميثاق حيز التنفيذ في عام (2002م)، وصادقت عليه (123) دولة حتى الآن، من بينها دولة فلسطين .

توجه الفلسطينيون إلى المحكمة الجنائية الدولية على مدى سنوات؛ بهدف إطلاق تحقيق في جرائم الحرب المرتكبة من قبل الاحتلال الاسرائيلي في الأراضي المحتلة، حيث يوجد عدة طرق لإحالة الدعوى أمام المحكمة الجنائية الدولية. كما أنه من حق دولة فلسطين بما أنها دولة طرف في ميثاق المحكمة، أن تطلب من المحكمة فتح تحقيق في قضية معينة، وقد قامت دولة فلسطين بتاريخ 22/5/2018 بإحالة جرائم الاحتلال الاسرائيلي للمحكمة لكي تبدأ التحقيق بها .

ولذلك يمكن لمجلس الأمن أن يطلب من المحكمة إجراء تحقيق في قضية معينة بناء على الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، مما يمكن المدعي العام، من تلقاء نفسه أن يبادر بفتح تحقيق، وفي هذه الحالة تقتصر ولاية المحكمة القضائية على الجرائم التي تم ارتكابها من قبل دولة طرف أو على أراضي دولة طرف .

بناء على الإعلان الذي تم إيداعه، قررت المدعية العام للمحكمة الجنائية الدولية فتح دراسة أولية للحالة في فلسطين، وبدأت الدراسة الأولية من تاريخ 1 يناير 2015، وما زالت مستمرة حتى الآن .

لماذا تم اختيار الاستيطان في القدس الشرقية كحالة دراسية؟

لان قضية الاستيطان تعتبر من القضايا الأسلم والأكثر أمانا من الناحية الاستراتيجية في سياق الوضع الإسرائيلي الفلسطيني،

ولا تستطيع قوات الاحتلال التهرب من المسؤولية الجنائية الدولية، تحت مبرر عدم مصادقة على ميثاق روما، وسواء قبلت " إسرائيل " باختصاص المحكمة أم لا، فيكفي أن الدولة التي وقعت على أراضيها الجرائم تعترف باختصاص المحكمة كي تبدأ المحكمة بنظر الجرائم موضوع الاعتداء.

Jerusalem and International Criminal Court

Prepared By: Rania Ahmad Othman Rizeq

Supervisor: Dr. Munir Nuseibah

Abstract:

The International Criminal Court and the Settlements in East Jerusalem.

The purpose of this study is to analyze and convey the possibility of going to the International Criminal Court regarding the status quo of settlements in East Jerusalem, the International Criminal Court serves as an international institution to deter and incriminate those who commit crimes against humanity.

This study aims to clarify the status of the city of Jerusalem in the International Criminal Court, through studying the possibility of trialing individuals in the State of Israel (the occupying power) for their violations of the rights of the Palestinians, before the International Criminal Court. In addition, to establish the legal status of the city of Jerusalem as a city under occupation, and the applicability of international law to these lands.

The definition, mechanisms, temporal and spatial scope of the International Criminal Court were detailed in this study. The International Criminal Court (ICC), permanent judicial body established by the Rome Statute of the International Criminal Court (1998) to prosecute and adjudicate individuals accused of genocide, war crimes, and crimes against humanity, in 2002, there are 123 member states, including the State of Palestine.

The Palestinians went to the International Criminal Court for years, to investigate the war crimes committed by Israeli occupation in the occupied territories. There are several ways to refer the case to the International Criminal Court, as Palestine lodged a declaration under article 12 (3) of the Rome Statute accepting the jurisdiction of the of the International Criminal Court over crimes committed by Israel in the occupied territories. On May 22 2018, the State of Palestine referred the situation in Palestine for investigation.

Therefore, the Security Council can request the court to conduct an investigation into a specific case based on Chapter VII of the Charter of the United Nations, which enables the Prosecutor, on his own initiative, to initiate an investigation, in which case the jurisdiction of the court is limited to crimes committed by a state. Party or on the territory of a state party.

On January 2015, the prosecutor of the ICC opened the ongoing examination on its own initiative a preliminary examination on the Palestinian situation.

Why the settlements in East Jerusalem was chosen as a case study:

Considering that the case of Israeli settlements in the safest strategic context in the Palestinian-Israeli situation.

The occupying forces cannot evade the responsibility of the jurisdiction of the International Criminal Court, under the justification that it didn't ratify the Rome Statue accepting the jurisdiction of the of the International Criminal Court. Whether or not Israel accepts the jurisdiction of the court it is sufficient that the state on whose territory the crimes are recognized ratified the jurisdiction of the court; in order for the court to start examining the crimes under attack.

الفهرس

المقدمة:

الإهداء.....	
إقرار.....	أ
شكر وتقدير.....	ب
الملخص.....	ج
Abstract:.....	د
الفهرس.....	و
مقدمة الدراسة.....	1
(1) تمهيد:.....	1
الفصل الأول:.....	16
تاريخ الاستيطان والسياسات الممنهجه والقانونية المستخدمة لتنفيذ الأهداف الاستيطانية.....	16
المبحث الأول.....	18
ماهية الاستيطان والاستعمار.....	18
المبحث الثاني:.....	23
الاستيطان في فلسطين.....	23
الفرع الأول: الاستيطان الصهيوني لفلسطين – قبل العام 1917.....	25
الفرع الثاني: الاستيطان الصهيوني لفلسطين ما بين الأعوام 1917-1948.....	27
الفرع الثالث: الاستيطان الإسرائيلي لفلسطين خلال الأعوام 1948-1967م.....	31
الفرع الرابع: الاستيطان الإسرائيلي لفلسطين خلال الأعوام 1967-1993.....	32
الفرع الخامس: الاستيطان الإسرائيلي لفلسطين منذ العام 1993 -حتى اليوم.....	37
المبحث الثالث.....	41
الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية.....	41
الفصل الثاني:.....	47

الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية وموقف القانون الدولي من الإستيطان الإسرائيلي في المدينة	47
الفصل الثاني.....	48
الوضع القانوني للقدس الشرقية وموقف القانون الدولي من الإستيطان الإسرائيلي فيها.....	48
المبحث الأول.....	49
احتلال مدينة القدس وتقسيمها إلى منطقة شرقية وغربية.....	49
المبحث الثاني.....	56
سريان القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة على القدس الشرقية.....	56
الفصل الثالث:	69
المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الاستفادة من أنظمتها لمواجهة السياسات الاستيطانية الإسرائيلية في القدس الشرقية.....	69
الفصل الثالث.....	70
المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الاستفادة من أنظمتها لمواجهة السياسات الاستيطانية الإسرائيلية في مدينة القدس الشرقية.....	70
المبحث الأول.....	72
نشأة المحكمة الجنائية الدولية والقانون الأساسي الناظم لها.....	72
الفرع الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية.....	79
الفرع الثالث: عقوبة مرتكبي الجرائم التي شملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.....	82
الفرع الرابع: مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية.....	83
المبحث الثاني.....	84
المحكمة الجنائية الدولية.....	84
المبحث الثالث.....	87
أثر الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية.....	87
المبحث الرابع.....	92
آلية استخدام المحكمة وإحالة قضايا الإستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية.....	92
الفصل الرابع.....	104
.....	104
النتائج والتوصيات.....	104
أولاً: الاستنتاجات.....	104

110..... ثانياً: التوصيات

151..... قائمة المصادر والمراجع

مقدمة الدراسة

(1) تمهيد:

تُعد مدينة القدس من أكثر المدن التي تعرّضت لعمليات السيطرة والاحتلال، نظراً لأهميتها التاريخية والدينية لدى شعوب العالم، ولأهميتها الدولية والتي أدت إلى وقوعها تحت احتلال العديد من الممالك والإمبراطوريات، فمن المعلوم أن مدينة القدس قد تأسست عام 3000 ق.م. على يد البابليين - فرع من الكنعانيين - والذين حكموها لمدة تقارب 1325 عاماً⁽¹⁾، إلا أن تداول السلطة والقوة قد أدى إلى وقوعها تحت حكم الممالك التي حكمت المنطقة، وخصوصاً تلك الممالك ذات المرجعية الدينية - اليهودية والمسيحية-، ولم تتوان ممالك الآشوريين والبابليين والفرس واليونان والمكابيون والرومان، مروراً بالحكم البيزنطي إلى بسط سيطرتها على المدينة المقدسة، إلى أن أسري بنبي الإسلام محمد - صلى الله عليه وسلم - في رحلة الإسراء والمعراج، ومن هنا دخلت المدينة في سجل المناطق المقدسة، وصولاً إلى حكم الصليبيين، إلى أن حررها القائد الإسلامي صلاح الدين الأيوبي وأصبحت تحت الحكم الإسلامي المتعاقب حتى عام 1917م بوقوعها تحت الانتداب البريطاني، وفي عام 1967⁽²⁾ وقعت مدينة القدس تحت حكم الاحتلال الإسرائيلي.⁽³⁾

لقد أدت نتائج الحرب العربية - الإسرائيلية إلى سيطرة دولة الاحتلال على جزء كبير من الأراضي الفلسطينية، فمنذ صدور قرار التقسيم رقم (181) عن الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ

¹ مؤسسة القدس الدولية، القدس: معالم البلدة القديمة، قسم الإعلام والأبحاث، المجموعة التنفيذية رقم (2)، د.ت.، ص3-4.

² "وقع الشطر الشرقي من المدينة تحت سيطرة المملكة الأردنية الهاشمية، وأعلنت السلطات الأردنية في 24/4/1950 عن ضم الضفة الغربية ومن ضمنها القدس الشرقية، واعترفت بريطانيا بقرار الضم بموجب اتفاقية الدفاع المشترك مع الأردن فضلاً عن باكستان، وجاء ذلك القرار إثر إعلان قرار الوحدة عام 1950 بين ضفتي نهر الأردن، وبقيت القدس الشرقية تحت السيطرة الأردنية حتى شهر يونيو 1967"، للاستزادة أنظر: نجيب الأحمد، 1985، فلسطين تاريخاً ونضالاً، عمان: دار الجليل للنشر، ص606-611.

³ وزارة الإعلام الفلسطينية (2015). معالم مدينة القدس السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله، فلسطين، ص8.

1947/11/29 تحقق انتصار سياسي كبير لصالح دولة الاحتلال الإسرائيلي، إذ وُلدت دولة "إسرائيل" وتم الاعتراف بها من قبل الدول العظمى بتاريخ 1948/5/15 الذي تستند إليه دولة الاحتلال كمبرر قانوني دولي لقيام الدولة وسيادتها على الأراضي، سواء التي أعطيت لها من قبل حكومة الانتداب البريطانية، أو تلك التي احتلتها بعد حرب عام 1948م، وعلى الرغم من عدم اختصاص الجمعية العامة للأمم المتحدة بإصدار قرار إعلان دولة أو إزالة دولة قائمة⁽⁴⁾، إلا أن هذا القرار قد اتخذ طابع الإلزام. فمنذ عام 1948 م بسط الاحتلال الإسرائيلي سيطرته على مدينة القدس من الناحية الغربية⁽⁵⁾، فقامت بعمليات الضم وبحكم القانون وفرض سياسة الأمر الواقع، لتضطرم تلك الممارسات التعسفية تجاه القدس ومواطنيها الفلسطينيين برفض دولي، فلم تحصل بذلك دولة الاحتلال على أي اعتراف دولي بأن القدس عاصمة لها منذ ذلك التاريخ، وبالتالي رفضت جميع دول العالم نقل سفاراتها إلى أي مكان في مدينة القدس، وما زالت القدس بؤرة الصراع والنزاع والرفض من قبل الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، والتي تم تأجيلها في مفاوضات السلام الفلسطينية - الإسرائيلية، والتي أفضت إلى اتفاقية المبادئ (أوسلو) 1993⁽⁶⁾، واعتبرت القدس الغربية عاصمةً لدولة "إسرائيل"، وفي المقابل لا يوجد نص صريح، أو أية دعوى لإنهاء الاستيطان وتفكيك

⁴ موقع الأمم المتحدة "بموجب المادة 1/80 من ميثاق الأمم المتحدة على الجمعية العامة الالتزام بصك الانتداب باعتباره اتفاقاً دولياً إلى أن يُلغى أو يحل محله اتفاق الوصاية، إذ نصت المادة على أنه "فيما عدا ما قد يتفق عليه في اتفاقات الوصاية الفردية التي تبرم وفق أحكام المواد: 77 و 79 و 81، وبمقتضاها توضع الأقاليم تحت الوصاية، وإلى أن تعقد مثل هذه الاتفاقات لا يجوز تأويل نص أي حكم من أحكام هذا الفصل، ولا تخريجه، تأويلاً أو تخريجاً من شأنه أن يغير بطريقة ما، أية حقوق لأية دول أو شعوب، أو يغير شروط الاتفاقات الدولية القائمة التي يكون أعضاء الأمم المتحدة أطرافاً فيها".

⁵ "تبنّت الجمعية العامة للأمم المتحدة في 1947/5/15 القرار رقم 106 والذي نص على تشكيل لجنة خاصة بفلسطين UNSCOP، والتي أوكلت إليها مهمة إعداد تقرير يتعلق بالقضية الفلسطينية، ولهذا الغرض أعطيت للجنة حق الاطلاع على جميع الحقائق وتسجلها، والتخري عن الملاحظات المتعلقة بقضية القدس، وقدمت اللجنة تقريرها الختامي إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة والتي أقرت بموجب توصيتها رقم 181 (د) بتاريخ 1947/11/29 تقسيم فلسطين إلى دولتين؛ دولة للعرب ودولة لليهود، والعمل على استحداث نظام دولي خاص لمدينة القدس يجعل منها كياناً منفصلاً، وقررت توسيع حدود مدينة القدس لتشمل العديد من القرى المجاورة بحيث تصل جنوباً إلى بيت لحم، وغرباً إلى عين كارم، = وشمالاً إلى شعفاط، وشرقاً إلى أبو ديس"، للاستزادة انظر: Recommendations of the United Nation: (1947 Special Committee on Palestine (UNSCOP), May–September

⁶ الوكالة الفلسطينية للانباء - وفا (الوثائق) اتفاقية أوسلو البند رقم 5.

المستوطنات غير الشرعية والمبنية على أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية، إذ أشير فقط إلى "التأكيد على وقف جميع النشاطات الاستيطانية.

وعلى الرغم من هذا الاتفاق، إلا أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة كانت ترفض مبدأ التفاوض حول قضية القدس، باعتبارها العاصمة الأبدية للشعب اليهودي ولدولة "إسرائيل"، فمنذ سيطرتها على المدينة عام 1967م، قامت بإدارة المدينة، فلم تسمح لسكان القدس الشرقية المشاركة بانتخابات الحكم الذاتي⁽⁷⁾، ودأبت على تغيير الوضع القائم في المدينة ديموغرافياً ومكانياً، فقامت بضم عدد من المستوطنات المقامة حول المدينة، في مقابل إخراج مناطق ذات أغلبية عربية من حدود المدينة والمسجلة مسبقاً ضمن الصحيفة الأردنية.⁽⁸⁾

لقد استغلت دولة "إسرائيل" - القوة القائمة بالاحتلال - آليات قانونية وبيروقراطية متعددة للسيطرة على الأراضي الفلسطينية عامة، وفي القدس الشرقية على وجه الخصوص، مستخدمة إياها في بناء المستوطنات الإسرائيلية وتوسعتها في المستقبل، وتم الارتكاز في بعض المواقع على قانون الأراضي العثماني لعام 1858م وإعلان هذه المساحات بأنها "أراضي دولة"⁽⁹⁾، ومصادرة قسم آخر من هذه الأراضي بذريعة استخدامها لأغراض عسكرية، وقسم آخر بإعلان هذه الأراضي أملاك غائبين، فضلاً عن استغلال عدد من الأسس القانونية الأخرى ولنفس الغرض، ألا وهو السيطرة على أكبر مساحة ممكنة من الأراضي، عوضاً على دعم الأفراد والمؤسسات الإسرائيلية الأخرى لشراء العقارات من المواطنين الفلسطينيين من خلال السماسرة.⁽¹⁰⁾

⁷ خطاب إسحاق شامير أمام اللجنة المركزية لحزب الليكود، 1989/7/5، تل أبيب.

⁸ نزار أيوب، 2017، مدينة القدس: بين الاستعمار الإسرائيلي والقبول الأمريكي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر، ص9-10.

⁹ عز الدين الرزي، 1997، الاستيلاء على الأرض والاستيطان ومضايقة المزارعين في منطقة طوباس والأغوار الشمالية، رام الله: مؤسسة الحق، ص20-21.

¹⁰ سالم الكسواني، 1977، المركز القانوني لمدينة القدس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية، ص202.

وسعت الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة وراء اتباع أساليب جديدة للاستحصال على الأراضي الخاصة والعامّة، فقامت بتسريع إجراء عمليات مسح شاملة بغية إمداد القوة الممارسة للاحتلال ببيانات محددة حول حيازة الأراضي وتحديد الخاص منها والعام، وبهذا تحوّلت الأراضي العامّة الملكية إلى مصدر رئيس لمعظم المستوطنات المستقبلية.

وقد أدّت الضبابية والتعقيدات التي أحاطت بتعريف أراضي الدولة - غير المسجلة أو ذات الملكية الجماعية - إلى استيلاء "إسرائيل" على ما يقارب 26% إضافية من أراضي الدولة في الضفة الغربية، إذ أن عملية التأويل تلك قضت على حق الانتفاع المعمول به في ظل القانون والعرف العثماني، وبالتالي فإن آليات استئناف المطالبة في القضايا المتعلقة بأراضي الضفة الغربية قد ضمنت استحالة المراجعة في تلك القرارات، والتي جاءت في أغلبها مطالبات بالأراضي العامّة.

وهنا تجدر الإشارة، إلى أن هذه الأساليب المتبعة قد تعدّت إجراءات العدالة والقوانين والقرارات الدولية، ولم تكن للفلسطينيين القدرة على التوجه لأية جهة دولية لدعم الحصول على الحقوق الشرعية قبل الإعراف بدولة فلسطين في الأمم المتحدة.⁽¹¹⁾

وفي سبيل الدفاع عن حقوق الدولة الفلسطينية، والحصول على الاعتراف الدولي بالدولة، انضمت "دولة فلسطين" إلى عديد من المؤسسات الدولية، بحيث أصبح بالإمكان البحث عن آليات وطرق الحصول على رد قانوني من محكمة الجنايات الدولية والمطالبة بتنفيذ القرارات التي تصدر من خلالها؛ مستنديين بذلك إلى القوانين الدولية وميثاق روما حيث أن فلسطين دولة طرف في الاتفاقية؛ وذلك من أجل استثمار الجهود المبذولة على كل الأصعدة واستعادة الحقوق. وتُعد القدس الشرقية أرضاً واقعة تحت الاحتلال حسب قرارات الأمم المتحدة، وينطبق عليها القانون الدولي الإنساني في

¹¹ عزمي بشارة، حول القدس بإيجاز شديد، مقالة منشورة عبر محطة الجزيرة نت بتاريخ 2009/12/17 (<http://bit.ly/1LctqG>)، تاريخ الاطلاع: 2018/10/25.

أسس التعامل مع الأراضي الواقعة تحت الاحتلال، وأنظمة لاهاي التي تحظر مصادرة الممتلكات الخاصة وتعتبر ذلك انتهاكاً صارخاً للقانون الإنساني الدولي.

وبدءاً من قرار التقسيم الذي أقر نظاماً خاصاً للمدينة، مروراً بقرار (رقم 194) والذي يقضي بعودة اللاجئين الفلسطينيين عامة، واللاجئين الفلسطينيين ومن ضمنهم أقارب وأحفاد لما يقارب من (28,000) ألف مقدسي تم طردهم عام 1948 من أحياء القدس الغربية، فضلاً عن ما يقارب (73,000) فلسطيني من سكان القرى المحيطة بالمدينة وعددها 38 قرية.⁽¹²⁾

إن التطور في منظومة الجرائم الدولي تتجلى في مساءلة الأفراد جزائياً أمام المحكمة الجنائية الدولية، ومما لا شك فيه أن تتبع الجرائم الدولية ومحاكمة مرتكبيها والمعاقبة الفعالة لها، يُمثل عنصراً مهماً في تقادي وقوع هذه الجرائم وحماية حقوق الإنسان، وحياته الأساسية، وبث الثقة، وتوطيد العلاقات بين الشعوب، وإنماء التعاون الدولي. ومن هذا المنطلق فإن إنضمام الدولة الفلسطينية لمحكمة الجنايات الدولية سوف يؤدي لتطبيق منظومة الجرائم الدولي، والآليات التنفيذية، وإلى تعزيز ودعم عملية السلام في الأراضي الفلسطينية، والوصول إلى حل عادل لكافة قضايا الحل النهائي بما في ذلك الاستيطان والقدس، وعليه فإن دولة فلسطين استخدمت هذه الأداة لمواجهة عملية الاستيطان في مدينة القدس الشرقية، علماً تكون أداة رادعة للقائمين على العملية الاستيطانية للحد من التمدد الاستيطاني في هذه المدينة.⁽¹³⁾

¹² مجموعة مؤلفين، 1999، القدس 1948: الأحياء العربية ومصيرها في حرب 1948، تأليف ناثان كريستال "سقوط المدينة القديمة 1947-1950"، تحرير سليم تماري، مؤسسة الدراسات المقدسية وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، ص114.

¹³ مفهوم العدالة الجنائية، موقع القوات اللبنانية <https://www.lebanese-forces.com/137571/15/04/2011/>

(2) مراجعة الأدبيات

تعرضت مدينة القدس على مر التاريخ للاحتلال، وفي كل مرحلة كانت تعاني ويلات هذا الاحتلال، ولكن الاحتلال الإسرائيلي هو الأطول مدة والأكثر تأثيراً في العصر الحديث، خاصة أنه استيطان إحلالي بدأ التخطيط له بشكل مباشر وعلني منذ عام 1922م أي فترة الانتداب البريطاني وتوالت الكتابات عن بدء التغلغل الإسرائيلي في مدينة القدس، وبعد العام 1967 واحتلال القدس الشرقية، أخذت تتبع سياسة استيطانية ممنهجة متجاهلة كل القرارات والأعراف الدولية. فعلى سبيل المثال، عالج عديد من الكُتّاب قانونية الاستيطان والحلول السياسية المحتملة، كما ورد في كتاب د. جاسر العناني (الاستيطان الصهيوني في مدينة القدس، 2010) ⁽¹⁴⁾، إذ تناول الخلفية التاريخية للصراع حول القدس واستراتيجية التهويد وسيناريوهات الحل النهائي. أما د. موسى دويك، ففي كتابه (المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة وقواعد القانون الدولي العام المعاصر، 2011) ⁽¹⁵⁾، فتطرق لتعريف الاستيطان والهجرة اليهودية إلى فلسطين، ومشكلة الاستيطان وموقف القانون الدولي والمجتمع الدولي منه، وتسليط الضوء على الخرق الواضح لقواعد قانون الاحتلال الحربي وانتهاك حقوق الانسان الدولي وتقرير المصير. أما بلال إبراهيم، فقد تناول في دراسته أثر الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية على التنمية السياسية ⁽¹⁶⁾، وخلص الباحث إلى أن الاستيطان "الإسرائيلي" في الضفة الغربية قضى على كافة مقومات التنمية والحلم الفلسطيني بقيام دولة فلسطينية مستقلة، فضلاً عن ازدياد أعداد المستوطنات والمستوطنين في الضفة الغربية، وقد أكد الباحث أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تهدف دائماً، وباختلافها، إلى ترسيخ الاستيطان

¹⁴ جاسر العناني، 2010، الاستيطان الصهيوني في مدينة القدس، ط1، عمان: أمانة عمان الكبرى - مديرية الثقافة.

¹⁵ موسى دويك، 2011، المستوطنات الإسرائيلية ف الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الاسكندرية: منشأة المعارف.

¹⁶ بلال إبراهيم، الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2010.

وزيادة المساحات المصادرة والمستولى عليها، وتشريعها بحسب ما يتناسب مع الظروف المحيطة، كما بينت الدراسة أن الحكومات الإسرائيلية قد قامت باستغلال اتفاقية السلام الموقعة مع الفلسطينيين لصالح الاستيطان في أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة. وفي دراسة حديثة أعدها المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، والتي تناولت مدينة القدس ووقوعها تحت الاستعمار الإسرائيلي والقبول الأمريكي⁽¹⁷⁾، والتي خلصت إلى أنه وعلى الرغم من إصرار سلطات الاحتلال الإسرائيلي على بسط نفوذها وحققها "التاريخي" على مدينة القدس، وتقديمها لعدد من الذرائع التاريخية والقانونية، إلا أنها لم تحصل على موافقة ودعم أي دولة من دول العالم باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية، وطالب المؤلف الفلسطينيون العمل على مقارنة موضوع القدس والسيادة عليها استناداً لجميع قرارات الأمم المتحدة، مع التركيز على القرار المتعلق بتقسيم القدس إلى شرقية وغربية، وقرار عودة اللاجئين الذي هُجروا من أحياء القدس الغربية عام 1948م.

وأصدرت وزارة الإعلام الفلسطينية عام 2015 كتيباً يوضح معالم مدينة القدس⁽¹⁸⁾، والذي أبان تاريخ نشأة وإقامة المدينة، والمؤسسون الأوائل، والسكان الأصليون للمدينة، فضلاً عن شرح تفصيلي بالصور لأبرز معالم المدينة، شرقها وغربها، وخلصت الدراسة إلى أن معالم القدس والمقدسات الدينية ما زالت تتعرض لأبشع عملية تهويد واستيطان وتغيير وقلب للمعالم العربية والإسلامية ولصالح الرواية الصهيونية الكاذبة، والتي شملت التغيير المكاني والديموغرافي، وأوصت الدراسة بوقف جادة أمام تلك الممارسات والعمل على وقف النزيف الذي تعاني منه مدينة القدس المحتلة والتي ما زالت تنن من وطأة الاحتلال "الإسرائيلي".

أما فيما يخص المحكمة الجنائية الدولية والتي سيتم ربطها في محاسبة القائمين على دعم السياسة الاستيطانية في القدس الشرقية، فقد عالج عديد من الكُتّاب موضوع المحاكم الدولية وتطورها، كما

¹⁷ نزار أيوب، مرجع سابق.

¹⁸ وزارة الإعلام الفلسطينية، معالم مدينة القدس، مرجع سابق

ورد في كتاب د. علي الشكري تحت عنوان (القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، موضوع التطور التاريخي للمحاكم الجنائية الدولية خلال القرن العشرين، 2014) (19)، وهنا أورد وأوضح أحكام نظام روما الأساسي (2006) ولجان التحقيق الدولية في جرائم الحرب وتشكيل المحاكم واختصاصها الشخصي والموضوعي والمكاني والزمني، ومعوقات تحقيق أهداف هذه المحاكم. بينما تناول الكاتب حيدر حميد في كتابه (تطور القضاء الجنائي الدولي، 2008) (20) كافة جوانب القضاء الدولي الجنائي من المحاكم المؤقتة إلى المحاكم الدائمة وصولاً إلى المحكمة الجنائية الدولية الدائمة عام 1998. وأصدرت مؤسسة الحق والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان من خلال ورقة موقف حول (نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، آب/أغسطس 2013) (21) لموضوع الاستيطان وأهمية الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية في مقاومة استمراره، كما أشار الأستاذ الدكتور ياسر عبد الله إلى معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية. (22)

وبينما كان الحديث دائماً عن الاستيطان وعدم قانونيته على أهمية محكمة الجنايات الدولية كأساس قانوني لأي تحرك دولي أو جنائي حول عدم شرعية الاستيطان، وقد عالجت معظم الدراسات الاستيطان وبحلول سياسية، وذلك لأن فلسطين تُعد ككيان مراقب غير عضو في الأمم المتحدة، وبعد حصولها على مركز دولة مراقب - غير عضو - في الأمم المتحدة وطلبها الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية، حيث أعتبرت دولة فلسطين عضواً بشكل رسمي في محكمة الجنايات الدولية

¹⁹ علي الشكري، 2014، القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، ط1، عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع، ص31-32.

²⁰ حيدر حميد، 2008، تطور القضاء الدولي الجنائي: من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية.

²¹ مؤسسة الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013، نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين أغسطس 2013، متوفرة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الحق: http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/AI-Haq_and_PCHR_Position_Paper.Arabic_Translation.pdf، تاريخ الاطلاع: 2018/10/26.

²² ياسر عبد الله، معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك، 2016، ص253-298.

اعتباراً من تاريخ 1 نيسان/ أبريل 2015⁽²³⁾، ونشير هنا إلى "ورقة الحق" التي وجهت النظر لأهمية المحكمة الجنائية الدولية ودورها في وقف الاستيطان، وذلك قبل الانضمام لمحكمة الجنايات الدولية. وهكذا، أصبح بالإمكان مساءلة الاحتلال الإسرائيلي على جرائمهم ضد الدولة الفلسطينية، وهنا سيتم مواجهة قضية الاستيطان من خلال المحكمة الجنائية الدولية ومحاسبة مرتكبيها بشكل مفصل عن مدينة القدس الشرقية مما أعطى قضية الاستيطان الزخم الدولي المطلوب في دعم القضية الفلسطينية، ورفض الاستيطان، وإصدار مذكرات اعتقال بحق كل من يساهم في العملية الاستيطانية.

ومن هنا، فإن الدراسة الحالية سوف تضيف إلى المكتبة العربية الحقوقية مادة قانونية تتعلق بمدينة القدس، ودراسة اختصاص محكمة الجنايات الدولية في الاستيطان في القدس الشرقية، بعد إعلان الولايات المتحدة نقل سفارتها من مدينة تل أبيب إلى مدينة القدس، وبالتالي فهي دراسة حديثة، تتناغم مع مستجدات الأوضاع في الساحة المحلية والإقليمية والدولية.

(3) إشكالية البحث:

تكمن إشكالية الدراسة الحالية في إيقاف الاستيطان الإسرائيلي للقدس الشرقية، في ظل التداعيات الأخيرة والتي أعقبت الإعلان عن مدينة القدس عاصمة للدولة الإسرائيلية، وبمباركة أمريكية. فعلى الرغم من عدم شرعية احتلال القدس الشرقية من قبل قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي، إلا أن الحكومات الإسرائيلية ما زالت مستمرة في الاستيلاء على الأراضي بشتى الوسائل، وإعادة تخطيط مدينة القدس لتضم عدداً من المستعمرات الاستيطانية إلى حدودها الجديدة بعد قرار التوسعة، فضلاً عن التغييرات الديموغرافية الحثيثة، والتي أدت إلى انتقال عدد كبير من السكان المقدسيين من أماكن

²³ فالنتينا أزاروف، 2015، فلسطين في المحكمة: التداعيات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة الجنائية الدولية، مقالة منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمندونة الحقوق، جامعة بيرزيت، بتاريخ 2015/4/1 (<https://al-shabaka.org/briefs>) فلسطين في المحكمة، تاريخ الاطلاع: 2018/10/20، بيرزيت، فلسطين.

سكانهم الأصلية إلى ضواحي المدينة. وفي ظل الهجمة الشرسة التي تقوم بها الحكومة الإسرائيلية، نجد أن لدى القيادة الفلسطينية عدة منافذ قانونية يمكن لها أن تساعد في استعادة الشعب الفلسطيني لأراضيه، وإعلان القدس الشرقية عاصمة للدولة الفلسطينية، كما يطمح الفلسطينيون إلى تحقيقه من خلال اتفاقيات الحل النهائي القاضية بأحقية الشعب الفلسطيني بتقرير المصير والسيادة الكاملة على أراضيه، وذلك من خلال التقاضي الدولي بعد الانضمام الرسمي لدولة فلسطين لمجموعة من المنظمات الدولية وتوقيعها على عدد من الاتفاقيات والمعاهدات الدولية، مع التركيز على محكمة الجنايات الدولية، والتي توفر لها الغطاء القانوني الدولي لاستعادة تلك الحقوق المغتصبة. وبناء عليه تكمن مشكلة الدراسة في الكشف عن الولاية القانونية لمحكمة الجنايات الدولية فيما يتعلق بقضية الاستيطان في القدس الشرقية. وبالتالي يمكن صياغة مشكلة الدراسة في السؤال البحثي الآتي.

(4) السؤال البحثي:

- ما هو الأساس القانوني المعتمد من محكمة الجنايات الدولية للاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية؟

(5) الأسئلة الفرعية:

تسعى الدراسة الحالية لإجابة على التساؤلات الآتية:

1. ما الوضع القانوني لمدينة القدس كونها مدينة تحت الاحتلال؟
2. ما موقف القانون الدولي من قضية الاستيطان في القدس الشرقية؟
3. ما صلاحيات محكمة الجنايات الدولية قانونياً في الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية؟

(6) منهجية البحث:

من أجل الوصول لإجابات علمية لأسئلة الدراسة، فإن المنهج المستخدم سيكون على النحو التالي:

- المنهج التاريخي: من خلال مصادر أولية وثانوية لتتبع تطور الإستيطان في القدس الشرقية والقوانين المختلفة المستخدمة للاستيطان، مع التركيز على بنود ونصوص القوانين التي وضعت من أجل تشريع الاستيطان في القدس الشرقية، والأوامر القاضية ببناء المستوطنات والوحدات الاستيطانية في القدس الشرقية.
- المنهج الوصفي: وذلك لبيان حجم الاستيطان في القدس الشرقية، وأثره على السكان الأصليين للمدينة وعلى هويتها العربية - الفلسطينية، مروراً بالإجراءات الإسرائيلية لتهدويد المدينة والعمل على تهجير السكان الأصليين من مناطق سكناهم، وصولاً لإعلان كامل مدينة القدس العاصمة الأبدية لدولة إسرائيل، والاعتراف الأمريكي الصريح بذلك.
- المنهج التحليلي القانوني: حيث سيتناول مدى قانونية الإجراءات المختلفة التي اتخذتها دولة الاحتلال في القدس الشرقية بعد تحليل الوضعية القانونية لمدينة القدس، وسيتم استخدام مصادر أولية وثانوية (المصادر الأولية: تستند أساساً على المعاهدات ذات الصلة والأعراف ذات الصلة وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، أما المصادر الثانوية فتشمل تقارير المنظمات الحقوقية المختلفة، وعدد من المقالات، والكتب، والمجلات، والأبحاث).
- نطاق الدراسة: تقتصر الدراسة الحالية على موضوع القدس في المحكمة الجنائية الدولية، وبذلك تتحدد منطقة الدراسة على منطقة القدس الشرقية، بناء على الصحيفة الأردنية والمسجلة في السجلات الأردنية الرسمية للعام 1967، إذ تؤكد التقارير الرسمية استيلاء جيش الاحتلال الإسرائيلي على أراضي القدس الشرقية، إما بقوة السلاح، أو بالتهديد، أو من

خلال شراء الأراضي بصورة غير شرعية، إضافةً إلى السيطرة على جزء منها بدواعي أمنية،

ومن ثم إعلان ضم تلك الأراضي لدولة "إسرائيل".⁽²⁴⁾

(7) أهمية البحث:

تتمثل أهمية البحث في أهمية الموضوع، كون قضية القدس قد أخذت الطابع الدولي منذ الإعلان عن قرار تقسيم فلسطين والذي يقضي بتقسيم الأراضي الفلسطينية إلى دولة يهودية "إسرائيل" ودولة عربية "فلسطين"، وتدويل مدينة القدس كي توفر الغطاء الدولي لجميع الشعوب التي تدين بالديانات السماوية - الإسلام والمسيحية واليهودية - لزيارة الأماكن الدينية المقدسة.

كما تبرز تلك الأهمية من التطورات والمستجدات التي حصلت مؤخراً، والتي اقتضت اعتراف الولايات المتحدة الأمريكية بالقدس عاصمة لدولة إسرائيل، وعملية نقل مبنى السفارة الأمريكية من تل أبيب إلى القدس، وبالتالي فرض سياسة الأمر الواقع على حل قضية القدس، والتي كانت من بين أبرز بنود مفاوضات الحل النهائي في اتفاقية المبادئ (أوسلو 1993).

وقد أدى هذا الإعلان إلى رفض دول العالم كافة لتلك السياسات - باستثناء الولايات المتحدة الأمريكية وبعض من الدول -، واستمرار الدعم الأوروبي والروسي لمسيرة المفاوضات والتي شكرتها الحكومة الفلسطينية، إذ اعتبرت الولايات المتحدة الأمريكية "شريك غير موثوق ومتحيز للجانب الإسرائيلي"، وبالتالي ترفض العودة إلى طاولة المفاوضات، وهو ما أعلنه الرئيس الفلسطيني محمود عباس في الأمم المتحدة مؤخراً، إذ دعي إلى إلغاء كافة الاتفاقيات السابقة المبرمة مع حكومة دولة إسرائيل بعد أن نقضتها إسرائيل من جانب واحد.

²⁴ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الحدود الجغرافية للقدس، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3565، تاريخ المشاهدة: 2019/4/13.

وعليه، تبرز مخاطر تلك الخطوة في المرحلة القادمة من مراحل النضال الفلسطيني في مواجهة الاعتداءات الإسرائيلية على الشعب الفلسطيني، وعدم الالتزام ببنود القانون الدولي، وأية اتفاقيات ومعاهدات مبرمة من طرفها والقاضية بحقوق الشعب الفلسطيني، حتى أن مفاوضات الحل النهائي قد تم فرضها من طرف واحد، بمعنى عدم اعتراف دولة إسرائيل وبدعم أمريكي علني لأحقية إسرائيل بها ودون سواها، مما يثير حالة من الغضب والثورة على تلك القرارات، والتي قد تؤدي إلى نزاع مستقبلي ضد تلك الممارسات، فضلاً عن البحث في إشكالية قضية القدس ضمن المفاوضات النهائية، وبالتالي فقد أعطى الجانب الفلسطيني الضوء الأخضر للإسرائيليين تسوية غير مبرر كي تستمر سلطات الاحتلال الإسرائيلي ببناء المستوطنات في القدس الشرقية.

(8) أهداف البحث:

تهدف الدراسة الحالية إلى التعرض للآتي:

- التعريف بالقضية الفلسطينية عامة، وقضية القدس الشرقية على وجه الخصوص.
- استعراض أبرز الاتفاقيات والمعاهدات الدولية والإقليمية التي انضمت إليها دولة فلسطين المتعلقة بالقدس الشرقية، والفائدة المرجاة من الانضمام إليها.
- استعراض موقف المؤسسات والهيئات الدولية والقانون الدولي الناظم في حالات النزاع من قضية القدس الشرقية سواء المؤيدة منها والمعارضة، والآليات التي اتبعتها في تطبيق القانون الدولي من طرفها.
- التعرف على موقع محكمة الجنايات الدولية كهيئة دولية في حل القضايا الدولية من خلال عرض للقضايا تم إقرارها من قبل المحكمة وآلية تنفيذها، وموقف الدول من تلك المحكمة.
- الخروج بمجموعة من الاستنتاجات والتوصيات المتعلقة بالقدس الشرقية.

(9) خطة البحث:

المقدمة:

يوضح هذا الفصل الفكرة الأساسية التي تقوم عليها الدراسة، ويشمل ذلك الهدف من دراسة موضوع الاستيطان وأهمية التوجه إلى محكمة الجنايات الدولية، وتبيان أهمية الدراسة واختلافها عن سابقتها، والإضافة التي ستدرجها الرسالة إلى الأدبيات الخاصة بفكرة التوجه لمحكمة الجنايات الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن تسهيل عملية الاستيطان في القدس، حيث أن هذه الدراسة تتناول الموضوع من ناحية قانونية وليس ناحية سياسية، وهنا تكمن الإضافة الجديدة. كما يشمل هذا الفصل أسئلة الدراسة الأساسية والفرعية، ومراجعة الأدبيات والمنهجية المستخدمة للوصول إلى إجابات قانونية - أكاديمية للأسئلة المطروحة في الدراسة.

الفصل الأول: تاريخ الاستيطان والسياسات الممنهجه والقانونية المستخدمة لتنفيذ

الأهداف الاستيطانية.

سوف يتناول هذا الفصل ويشرح ويوضح ما هو الاستيطان وتعريفه قانونياً واصطلاحياً. وتتبع تطور تاريخ وتسارع العمل بالسياسة الاستيطانية في القدس الشرقية، وتوضيح هذه السياسات وآليات عملها وآلياتها التنفيذية.

وتبيان الأساليب والقوانين التي استندت إليها دولة "إسرائيل" -القوة القائمة بالاحتلال -في تبرير عمليات الاستيلاء على الأراضي لصالح الاستيطان، وإثبات عدم قانونية وشرعية هذه القوانين لأنها صادرة عن دولة إسرائيل.

ومن ثم، تحديد المواقع الاستيطانية التي تشملها الدراسة.

الفصل الثاني: الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية، وموقف القانون الدولي من

الإستييطان الاسرائيلي فيها.

سوف يناقش ويشرح هذا الفصل بالدرجة الاولى الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية:

- احتلال مدينة القدس وتقسيمها إلى منطقة شرقية وغربية.
- سريان القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على مدينة القدس.
- هل الاستيطان الإسرائيلي قانوني؟ وما نوع المخالفات إذا وجدت، وتحليل المعطيات؟

الفصل الثالث: المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الاستفادة من أنظمتها، لمواجهة

السياسات الاستيطانية الاسرائيلية في مدينة القدس الشرقية.

سيناقش هذا الفصل وضع القوانين والمواثيق والقرارات التي تنطبق على الحالة الفلسطينية في أنظمة

المحكمة الجنائية الدولية وشرح وتحليل الحق القانوني للشعب الفلسطيني في مواجهة عملية

الاستيطان في المحاكم الدولية.

- ما هو الدور المحتمل للمحكمة؟
- هل للمحكمة ولاية قضائية على القدس؟
- كيف يمكن استخدام المحكمة أو إحالة قضايا حول الاستيطان، وما فرصها بالنجاح، وما

الفائدة المرجوة؟

نتائج وتوصيات هذه الدراسة.

قائمة المصادر والمراجع

الفصل الأول:

تاريخ الاستيطان والسياسات الممنهجه والقانونية المستخدمة لتنفيذ

الأهداف الاستيطانية

● المبحث الأول: ماهية الاستيطان والاستعمار

● المبحث الثاني: الاستيطان في فلسطين

الفصل الأول

تاريخ الاستيطان والسياسات الممنهجه والقانونية المستخدمة لتنفيذ الأهداف الاستيطانية

يتناول هذا الفصل ماهية الاستيطان وتعريفه قانوناً واصطلاحاً، وذلك في المطلب الأول. أما المطلب الثاني، فسيتم فيه تتبع تطور تاريخ وتسارع العمل بالسياسة الاستيطانية بشكل عام، والتركيز على عمليات الاستيطان في القدس الشرقية، وتوضيح السياسات الاستيطانية وآليات عملها، والصيرورة التي وصلت إليها، فضلاً عن تبيان الأساليب والقوانين التي استندت إليها دولة "إسرائيل" - القوة القائمة بالاحتلال - في تبرير عمليات الاستيلاء على الأراضي وضمها لصالح المشاريع الاستيطانية، وإثبات عدم قانونية وشرعية هذه القوانين لأنها صادرة عن دولة إسرائيل، وأخيراً، سوف يتم تحديد المواقع الاستيطانية التي تشملها الدراسة.

المبحث الأول

ماهية الاستيطان والاستعمار

تنوعت أساليب وأهداف الاستعمار عبر الزمن، بهدف السيطرة على مراكز القوة؛ والمتمثلة بالأرض والموقع الجغرافي، والسكان، والموارد الطبيعية. إلا أن الأرض بقيت ساحة الصراع الأساسية بين المُحتل والشعب صاحب الأرض، إذ لجأ المستعمر في معظم الحالات إلى فرض نفوذه وسيطرته وبقائه في أرض المستعمر، فاحتل الأراضي بالقوة، أو بتزوير أوراق الأراضي، وإثبات ملكيتها للمستوطنين الجدد، وإما بدواعي أمنية، بحيث يتم وضع نقاط عسكرية للسيطرة والمراقبة.⁽²⁵⁾

وعند إجراء قراءة مستفيضة لتاريخ الاستعمار، نجد أنه في القرن الثاني الميلادي وصلت رحلات المستعمرين الجدد من أوروبا إلى القارة الأمريكية تجاه غرب المحيط الأطلسي، إذ استقر السكان الجدد (المستعمرون) في الأماكن الجديدة التي استولوا عليها، فأخضعوها لسيطرتهم، دون إيلاء أدنى اهتمام بالسكان الأصليين، مما أدى إلى حدوث نزاع دموي ما بين المُستعمر والمستعمر، والاستيلاء على المواقع الحيوية، فضلاً عن استغلال السكان الأصليين في توظيفهم وتسخيرهم للعمل تحت إمرتهم.⁽²⁶⁾

وتذكر الوثائق التاريخية المسجلة تبايناً ملحوظاً في أهداف الاستيطان عبر الزمن، إذ برز الهدف الأساس من تواجد الاستيطان الأوروبي في الأمريكيتين لاستغلال المزارع المنتشرة فيها، في حين

²⁵ تحرير صوافطة، سياسات إسرائيل الاستيطانية وأثرها على اقتصاد الأعرار الشمالية، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين، 2015، ص (ل).

²⁶ تحرير صوافطة، المرجع السابق، ص (م).

نجد أن الاستعمار الإنجليزي لشبه القارة الهندية جاء بهدف إقامة طريق الحرير، والاستفادة من الأيدي العاملة الرخيصة.⁽²⁷⁾

نشير هنا إلى أن في الاستيطان والاستعمار عمليتان متعاقبتان، إذ تبدأ العملية أولاً بالاستعمار، إذ تخص الوافد الدخيل الذي يسكن في أرض وموطن الأصيل، مستخدماً القوة والحيلة، في الحلول مكان الأصيل، والإقامة بمحل سكنه، أو السيطرة على مكان عمله ومصدر رزقه، ومن ثم يقوم المستعمر بتشكيل مكوناته الاجتماعية والاقتصادية فوق الأرض المغتصبة مع المحيط الذي شاركه عملية الاستيطان وكان طرفاً فيها، والتي تتجلى في بناء المنشآت والمباني بهدف التمكين في الأرض، وإقامة المؤسسات التي تحقق مصالحهم في تلك المناطق.

وقد عرفت التجمعات البشرية والشعوب والحضارات القديمة أنواعاً متباينة من الاستيطان والهجرات، والتي تقوم أساساً على "وجود أماكن جذب تهاجر إليها جماعات بشرية لتتعايش مع المجتمعات الموجودة، وتندمج فيها دون اللجوء للعنف، أو من خلال التوسع الاستيطاني الذي تم بواسطة محاولات السكان الأصليين لتحسين ظروفهم المعيشية وإصلاح أراضٍ جديدة من أجل تخفيف الضغط السكاني الذي تتعرض له المنطقة".⁽²⁸⁾

إلا إن ظاهرة الاستيطان الحديثة، قد برزت بعد الاكتشافات الجغرافية، والتي تجلت في القرن السادس عشر، إذ كانت تعيش المجتمعات البشرية مرحلة الإقطاع، وبرزت ظاهرة الرأسمالية المبكرة، فقامت الدول الاستعمارية بغزو الأراضي والدول بحجة دعم التجارة الخارجية، ولتحقيق ذلك فرضت

²⁷() Ania, Lomba, In theory the colonial and post-colonial literature, New York: F.A. Praeger. 1996, p.17.

²⁸ نظام بركات، الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، 1998، ص15.

مجموعة من القوانين والتشريعات في سبيل تطوير وتوسعة التمديد الاستعماري العالمي، والاستيطان في تلك المناطق.⁽²⁹⁾

كما ارتبطت تلك الظاهرة الاستيطانية الحديثة بالاضطهادات الدينية، والتي تعرضت لها الأقليات الدينية، وقد تركزت في الدول الأوروبية ذات التجمعات اليهودية، وأدت إلى هجرة ونزوح قسري لليهود من مناطق سكناهم إلى المناطق المكتشفة والدول المستعمرة، بهدف زرع كيانات غريبة في تلك المناطق، وإبعادهم عن الساحة الأوروبية، وبذلك تمت عملية إعادة تشكيل التوزيعات السكانية في تلك البلدان، وقد برزت هذه الظاهرة بشكل جليّ في عدد من المناطق والأقاليم والدول، وتعتبر الأراضي الفلسطينية من بين تلك المناطق التي ما زالت واقعة تحت الاستعمار (الاحتلال) الإسرائيلي.⁽³⁰⁾

ويبقى فعل الاستيطان قائماً بالغضب والاستيلاء، سواء أكانت واقعة الاستيطان قد تمت بناء على عملية شراء لأرض مدفوعة الثمن، إلا أنه يشترط أن تتم العملية بالإكراه أو بالضغط والتهديد بقوة السلاح، أو من خلال العمل بموجب قوانين جائرة، أو تشريع ممنوع لم يكن قائماً، أو باستخدام طرق احتيالية وخدع مقصود منها إحلال الدخيل مكان الأصيل.⁽³¹⁾

وتجدر الإشارة إلى أن الاستيطان يرتبط بالمدة الزمنية التي يقيم فيها المستوطنون الجدد في الأراضي التي احتلوها، وبذلك فإن الإقامة المؤقتة لا تعتبر استيطاناً، وإنما يرتبط الاستيطان بدوام الزمن، وثبات الإقامة، والمتمثل بمشاريع الإسكان والعمران، وتوفير المستلزمات اللازمة للإقامة والعيش.⁽³²⁾

²⁹ رياض العيلة، وأيمن شاهين، الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010، مجلد12، العدد1، ص910.

³⁰ رفيق المصري وآخرون، فلسطين: تاريخ وقضية، غزة: مطبعة الطالب الجامعي، جامعة الأقصى، فلسطين، 2005، ص178.

³¹ مصطفى اللدواي، الاستيطان الإسرائيلي، رابطة أدباء الشام، الموقع الإلكتروني للرابطة (www.odabasham.net)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/9، ص2.

³² مصطفى اللدواي، المرجع السابق، ص2.

كما يمكن بيان الاستيطان من خلال التعريف التالي "نية الإقامة في بلد على التأييد مع الأمن على النفس والمال" (33)، بمعنى العزم على الاستيطان، وأن الإقامة في بلد تعني بالضرورة الاستيطان فيها، لا في الإقامة في الصحراء مثل البدو الرُّحَّل، أما كلمة التأييد فتعني الخروج للإقامة المؤقتة والمجاورة لسنة أو أكثر، وتأتي عملية توفير "الأمن على النفس والمال" كشرط الاستغناء عن غيرهم في المعاش وتوفير الأمن على أنفسهم، وهو تماماً ما حدث في المستوطنات الإسرائيلية غير الشرعية المقامة على الأراضي الفلسطينية، منذ نشأتها، إذ تمت حمايتها بقوة السلاح، سواء من قبل حكومة الانتداب البريطانية(34)، مروراً بعملية تسليم قطاع المستعمرين دون غيرهم من السكان الأصليين(35)، وصولاً إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية بناء على قوانين وتشريعات استيطانية غير شرعية بدواعٍ أمنية، أو لإقامة شوارع التفاقية، أو لتأمين الحماية للمناطق الحرجية والطبيعية وحمايتها من خطر الانقراض والاندثار وإقامة ما يُعرف بـ"المحميات الطبيعية". (36)

وتقوم ظاهرة الاستعمار الاستيطاني الحديث، بمعنى الإحلال السكاني المبني على "الأبارتهايد"، تلك النظرية القائمة على أساس "انتقال كتلة بشرية من مكانها وزمانها إلى مكان وزمان آخر، حيث تقوم

³³ ياسر الدوسري، شرط الاستيطان وأثره في المسائل الفقهية، جامعة الملك سعود، الرياض، 2011، ص7.
³⁴ أنظر المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم بتاريخ 1919/1/30م، والذي "أخذ قرار بسلخ أرمينيا وبلاد العرب عن الدولة العثمانية الاعتراف بأن هذه البلاد قد بلغت من التطور ما يمكن معها الاعتراف مؤقتاً باستقلالها شرط أن تكون حماية دولة منتدبة حتى يأتي الوقت الذي تستطيع فيه هذه الدول أن تقف وحدها، كما أشار القرار أن سكان هذه البلاد يعتبرون وديعة مقدسة في ذمة المدنية (الدول الأوروبية)، وأن رغبتهم يجب أن تكون عاملاً رئيساً في اختيار الدولة المنتدبة، وأصبح هذا القرار هو مضمون المادة (22) من ميثاق عصبة الأمم والذي تم التوقيع عليه بتاريخ 1919/6/28م وأصبح ساري المفعول بتاريخ 1920/10م، وبموجب هذه المادة بنت كل من بريطانيا العظمى وفرنسا فيما بعد صك الانتداب في مؤتمر سان ريمو والذي تم فيه تقسيم الدول العربية إلى مناطق انتداب". للاستزادة، أنظر: جورج أنطونيوس، الوثائق الرئيسية، الوثيقة رقم (25)، ص116-117.

³⁵ "على الرغم من أن اتفاقيات لاهي لا تشير صراحة إلى المرتزقة، فإن اتفاقية لاهي الخامسة تتناول الآثار المترتبة على نشاط الارتزاق في ما يتعلق بالحياد، وتتص المادة (4) على أنه لا يجوز أن تشكل فرق من المقاتلين، ولا تفتح مكاتب للتجنيد على أرض دولة محايدة لمساعدة الأطراف المتحاربة في نزاع مسلح، وتضع المادة (5) مسؤولية مباشرة على عاتق الدول المحايدة لضمان حدوث الأعمال التي تشير إليها المادة (4) فوق أراضيها، وتعني المادة (17) أن الفرد الذي يعمل لصالح أحد الأطراف المتحاربة، بحمله السلاح كمرتزق أو متقاعد عسكري خاص، لم يمكن أن يتذرع بالحياد، ومع ذلك تنص المادة على أنه يبقى لمثل هذا الشخص الحق في مستوى الحماية الممنوح لمواطني الدول المتحاربة. للاستزادة، أنظر اتفاقيات لاهي لعام 1907.

³⁶ كوبرنج بول، المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية، مجلة Middle East International، لندن، 1978، ص10-12،

الكتلة الوافدة بطرد السكان الأصليين أو عزلهم عن محيطهم الطبيعي، أو خليط من كل هذه الأمور".⁽³⁷⁾

وبناء عليه، يمكننا تقسيم أنواع الاستيطان البشري إلى نوعين رئيسيين:

- الاستعمار الاستيطاني المباشر: والذي يقوم على أساس استغلال الأرض ومن عليها من السكان الأصليين، والمبني على التمييز العنصري (اللون والعرق) والذي يُعرف بالأبارتهايد.
- الاستعمار الاستيطاني غير المباشر، والذي يهدف لاستغلال الأرض بدون وجود مسبق للسكان الأصليين، وهو ما يُعرف بالاستعمار الإحلالي، وهو المعروف في فلسطين، إذ يستند الاستعمار الصهيوني إلى إحلال السكان الجدد "المستعمرون" محل السكان الأصليين، من خلال عمليات الطرد أو الإبادة، أو النزوح والتهجير القسري.³⁸

³⁷ عبد الوهاب المسيري، موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: نموذج تفسيري جديد، المجلد السابع، ط1، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية، 1999، ص59.

³⁸ عبد الوهاب المسيري، المرجع السابق، ص73-74

المبحث الثاني: الاستيطان في فلسطين

تشير الوثائق التاريخية إلى أنّ عملية الاستيطان اليهودي / الصهيوني قد بدأت في فلسطين منذ أواخر القرن التاسع عشر للميلاد من خلال اتباع خطوات مدروسة ومخطط لها مسبقاً، فاقتصرت بداية في إقامة 22 مستوطنة يهودية سنة 1889م، إلا أنه وبعد تأسيس المنظمة الصهيونية العالمية، وبناء على توصيات مؤتمر بال بسويسرا عام 1897م، تم توسعة عملية الاستيطان لتشمل مناطق جديدة من الأراضي الفلسطينية، والتي أدت إلى أن أصبح عدد المستوطنات المقامة 47 مستوطنة عام 1914م.⁽³⁹⁾

لم تخلُ التسويغات الاستيطانية الصهيونية من العنصر الديني، والإشارة إلى أحقيتهم التاريخية بالأرض، إذ تشير الخرافات التوراتية إلى أنها "أرض الميعاد" التي تنبأ بها رسل اليهود، إلا أنّ عملية الاستيطان الصهيوني قد قامت على أساس عملية جلب المزيد من المهاجرين اليهود، وتهجير المواطنين الأصليين، مما يعني "تهويد الأرض" والتغيير الديموغرافي، والسيطرة على المناطق الاستراتيجية والموارد المائية والأراضي الزراعية الخصبة.⁽⁴⁰⁾

ونشير هنا إلى أنّ اليهود الذين هاجروا إلى الأراضي الفلسطينية قد استوطنوا المدن الفلسطينية القديمة "صفد، طبريا، الخليل، القدس" في أواخر القرن التاسع عشر الميلادي إبان الحكم العثماني للمنطقة، وخلال تلك الفترة، تم إنشاء عديد من المستوطنات البشرية والتي أقام فيها اليهود المهاجرون من أوروبا، وتركزت إقامتهم في القرى الزراعية المحاذية للقرى الفلسطينية دون أن تنشر

³⁹ كمال عبد الفتاح، الاستيطان الصهيوني في فلسطين 1870-1988 في القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، الجزء الثاني، القسم الثاني، تحرير: عبد العزيز الدور، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، 1989، ص731.

⁴⁰ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الاستيطان في الفكر الصهيوني، مقالة منشورة عبر موقع الوكالة الإلكتروني (www.wafainfo.ps)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/7.

أية مشاكل لدى الفلسطينيين، بدعوى إقامة مشاريع زراعية، إلا أنّ ازدياد تلك الظاهرة، وتوفر عنصر القوة العسكرية قد فضح نواياهم الاستعمارية والاستيطانية، وخصوصاً في العشرينيات والثلاثينيات من القرن الماضي، وعلى الرغم من مناداة الجمعيات والمنظمات الفلسطينية لحكومة الانتداب البريطانية بطلب إيقاف دعم اليهود وتحريمها عمليات بيع الأراضي لليهود، إلا أنّ دعم حكومة المملكة والدول الأوروبية لمشروع الاستيطان اليهودي، والمدعوم بعمل العصابت الصهيونية، والتي قامت بعمليات استملاك الأراضي، إما بالشراء من بعض الإقطاعيين المستملكين للأراضي، أو من خلال التهديد للسكان الأصليين باستخدام القوة العسكرية.⁽⁴¹⁾

ونشير هنا إلى أنّ مساحة تلك المستوطنات لم تتجاوز ما نسبته 6.5% من مجموع مساحة فلسطين في عام 1967م⁽⁴²⁾، إلا أنّ تلك المساحة تعتبر إشارة واضحة على مخططات مدروسة تهدف إلى نقل اليهود وتهجيرهم من دولهم الأوروبية إلى فلسطين، مما أثار موجة من السخط والغضب الفلسطيني والعربي تجاه الخطر الصهيوني القادم. وتجدر الإشارة إلى العمليات الاستيطانية في فلسطين قد مرّت بأربع مراحل متتالية، يمكن توضيحها في الفروع التالية:

⁴¹ عبد الرقيب العزاني، تاريخ الاستيطان في فلسطين: الاستيطان الصهيوني في فلسطين، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، مقالة منشورة بتاريخ 2007/12/17 عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز (www.aqsaonline.org)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/8

⁴² عبد الرقيب العزاني، المرجع السابق.

الفرع الأول: الاستيطان الصهيوني لفلسطين – قبل العام 1917

بدأت فكرة الاستيطان الصهيوني لفلسطين فترة نشاط حركة الإصلاح الديني والتي انتشرت في أوروبا، إذ تم الترويج لفكرة أن اليهود لا يعتبروا من ضمن النسيج الاجتماعي الأوروبي، وقد كانت أولى الخطوات الفعلية على يد نابليون بونابرت أثناء حملته العسكرية على مصر وسوريا سنة 1799م.⁽⁴³⁾

وفي العهد العثماني، قامت الحركة الصهيونية العالمية⁽⁴⁴⁾ بإقامة عدد من المستوطنات الزراعية في الأراضي الفلسطينية، والتي شكلت ظاهرة "جزر معزولة وسط المناطق العربية"، وأصبحت فيما بعد نقاط ارتكاز لها⁽⁴⁵⁾، إذ أقيمت مستوطنات "بتاح تكفا" على أراضي "ملبس" العربية، ومستوطنة "زخرون يعقوب" في الجليل الأعلى شمال فلسطين، ومستوطنة "ريشون ليتسيون" في منطقة الرملة، وقد تنبتهت الحكومة العثمانية إلى خطورة هجرة اليهود إلى تلك المستوطنات، فأصدرت قراراً بمنع اليهود من الاستقرار والإقامة الدائمة في فلسطين عام 1882م، فوضعت قيوداً على هجرة اليهود.⁽⁴⁶⁾ إلا أن الضغوط الدولية التي تعرضت لها الحكومة العثمانية أدت إلى "تذليل هذه العقبة"، إذ قامت المنظمات الصهيونية بحركات التفاوضية للهجرة إلى فلسطين، وذلك عن طريق الحصول على تصاريح مؤقتة للحج، والبقاء فيها بصورة غير شرعية، ومن ثم الإقامة في فلسطين بصورة دائمة بعد حصولهم على الحماية من قبل القنصليات الأجنبية في القدس، ولا سيما البريطانية ثم الأمريكية،

⁴³ وزارة العدل الفلسطينية، مقالة بعنوان "فكر وفلسفة الاستيطان"، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة

(www.moj.ps/images/stories/ministry/documentation/fekra_falsafa.pdf)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/5.

⁴⁴ "تأسست المنظمة الصهيونية العالمية في عام 1897م، بمقتضى قرار صدر عن المؤتمر الصهيوني الأول المنعقد في نفس السنة، ويعتبر المؤتمر الصهيوني هو المؤسسة العليا للمنظمة الصهيونية". للاستزادة، أنظر: جميل إبراهيم، وصلاح عيسى، صك المؤامرة: وعد بلفور، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.refugee-academy.org/library/books/Sal.pdf تاريخ المشاهدة: 2018/11/10.

⁴⁵ أبو عرفة، عبد الرحمن. الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، القدس: وكالة أبو عرفة، 1981.

⁴⁶ نائلة الوعري، دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين 1840-1914م، ط1، ار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، 2017، ص192-193.

وذلك في إطار نظام الامتيازات الأجنبية، وحماية الطوائف الذي فرضته الدول الأوروبية على الامبراطورية العثمانية منذ منتصف القرن الماضي (47).

وتشير التقارير الرسمية إلى أن عدد اليهود المستوطنين في فلسطين في العام 1882م لم يزد عن (24,000) يهودي، إلا أن هذا العدد قد قفز في العام 1897م ليصل إلى نحو (50,000) يهودي مستوطن (48)، وفي العام 1917م وصل العدد إلى أكثر من (85,000) يهودي مستوطن، ومن الملفت للنظر أن عدد المستوطنات اليهودية قد بلغ عام 1884م خمس مستوطنات فقط، يُقيم في كل منها نحو 100 مستوطن، وقد أُقيمت ثلاث مستوطنات في المناطق المحاذية لمدينة يافا، ومستوطنة واحدة في الحولة، وأخرى في حيفا، إلا أن عدد المستوطنات قد ارتفع عام 1900م إلى 22 مستوطنة، والتي أقام فيها نحو (5,410) من المستوطنين، ومعظم هذه المستوطنات قد أُقيمت في كل من السهل الساحلي لفلسطين والذي بلغ عددها 12 مستوطنة، أما مستوطنات الجليل فبلغ عددها 7 مستوطنات، وأُقيمت في مدينة القدس مستوطنتان، وواحدة في الغور بالقرب من مدينة أريحا (49).

وتجدر الإشارة إلى الارتفاع الملحوظ في عدد المستوطنات اليهودية في فلسطين، ففي عام 1914م ارتفع عددها ليصل إلى 47 مستوطنة: منها: 26 مستوطنة أُقيمت في منطقة السهل الساحلي، و12 مستوطنة أُقيمت في الجليل الأعلى، ومستوطنتان في القدس، وواحدة في كل من الغور ومرج بني عامر، وبلغ عدد المستوطنين آنذاك نحو (11,990) مستوطن، وحتى نهاية عام 1918م كان بحوزة اليهود 418 دونم من أراضي فلسطين (50). وبذلك نستنتج بأن الحركة الصهيونية كانت تهدف

⁴⁷ الموسوعة الفلسطينية، الهجرة الصهيونية إلى فلسطين، مقالة منشورة بتاريخ 2016/8/8 عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للموسوعة (https://www.palestinapedia.net)، تاريخ المشاهدة: 2019/4/3.

⁴⁸ نانلة الوعري، مرجع سابق، ص196.

⁴⁹ عبد الرقيب العزاني، مرجع سابق.

⁵⁰ عبد الرقيب العزاني، المرجع السابق.

أساساً إلى الاستيلاء على الأراضي الفلسطينية من خلال إقامة المستوطنات البشرية لليهود المهاجرين إلى الأراضي الفلسطينية، مما أدى إلى إصدار قرار جديد عام 1891م ينص على "أن قبول اليهود الذين طُردوا من كل مكان في الممالك العثمانية، سيؤدي في المستقبل إلى تشكيل حكومة يهودية، فينبغي أن يتخذ مجلس الوزراء قراراً بخصوص تفاصيل هذا الأمر، برد جميع اليهود الذين سيدخلون فلسطين". (51)

أما العام 1897م، فقد أخذت المنظمة الصهيونية العالمية على عاتقها عملية تكثيف النشاط في إقامة المستوطنات البشرية في فلسطين، والذي أدى إلى سيطرة المستوطنين اليهود على نحو (200,000) دونم من الأرض الفلسطينية آنذاك. (52)

وخلاصة القول إن الموجة الأولى من الهجرة اليهودية للأرض الفلسطينية قد شملت هجرة نحو عشرة آلاف مستوطن قدم معظمهم من روسيا، خلال السنوات 1882-1903م، أما الموجة الثانية من الهجرة فقد شملت نحو (85,000) مهاجر خلال السنوات 1904-1918م.

الفرع الثاني: الاستيطان الصهيوني لفلسطين ما بين الأعوام 1917-1948

ترافقت عمليات الاستيطان الصهيوني المكثفة بعد الإعلان عن وعد بلفور عام 1917م⁽⁵³⁾، مع الانتداب البريطاني على فلسطين أثر خسارة الإمبراطورية العثمانية في الحرب العالمية الأولى، والتي ترافقت معها عمليات السيطرة على الأقاليم والأراضي التي كانت خاضعة لسيطرتهم. وقد أدى ذلك

⁵¹ (نائلة الوعري، مرجع سابق، ص199.

⁵² وزارة العدل الفلسطينية، مقالة بعنوان "فكر وفلسفة الاستيطان"، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوزارة (www.moj.ps/images/stories/ministry/documentation/fekra_falsafa.pdf)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/5

⁵³ "تم الاعتراف بحق اليهود في إقامة دولة لهم في فلسطين بناء على تصريح بلفور في اليوم الثاني من شهر تشرين الثاني عام 1917م وتمت المصادقة على هذا الحق في صك الانتداب الصادر عن عصبة الأمم المتحدة، والذي أكسب بصفة خاصة مفعولية دولية للصلة التاريخية التي تربط الشعب اليهودي بأرض إسرائيل ولحق الشعب اليهودي في إعادة تشييد وطنه القومي". للاستزاد، أنظر: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، إعلان إقامة دولة إسرائيل، مقالة منشورة عبر موقع المؤسسة الإلكتروني (www.palestine-studies.org)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/9.

التدفق الكبير لليهود إلى الأرض الفلسطينية إلى لفت نظر وجهاء وأعيان المدن الفلسطينية، وكرد فعل على ذلك، صدر أول إعلان رسمي في فلسطين من قبل رؤساء الطوائف والأعيان بتاريخ 1920/2/20م والذي جاء فيه "قرر مجلس الحلفاء انتداب دولة لفلسطين وأن يدمج وعد بلفور بإنشاء وطن قومي لليهود في معاهدة الصلح مع تركيا، وعرض هذا الانتداب على بريطانيا فقبلته وهي تحكم البلاد لخير سكانها".⁽⁵⁴⁾

كما تم تقسيم المناطق العربية والتي كانت خاضعة للإمبراطورية العثمانية ما بين بريطانيا وفرنسا، والتي سيطرت على معظم الأراضي العربية لاحقاً، وتم إعلان اتفاقية سايكس وبيكو والتي تمت فيها عملية توزيع المناطق العربية وتقسيمها إلى مناطق نفوذ ما بين الدولتين.⁽⁵⁵⁾

وفي فلسطين، قام الانتداب البريطاني بدعم عمليات الهجرة اليهودية لفلسطين، فقامت بدعم عمليات احتلال الأراضي العربية، وخصوصاً المناطق الخصبة الزراعية والتي تركزت في مرج ابن عامر ووادي الحوارث وغيرها من المناطق، إذ شهدت فترة الانتداب البريطاني طفرة نوعية في عدد المستوطنات المقامة في الأراضي الفلسطينية والتي ارتفع عددها ليصل إلى (304) مستوطنة⁽⁵⁶⁾، حتى وصل عدد المستوطنين اليهود إلى نحو (469,600) مستوطن يهودي حتى العام 1948م، مدججين بالسلاح والعتاد والدعم المادي مقطوع النظير.⁽⁵⁷⁾

⁵⁴ بيان نويهض الحوت، القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م، ط3، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1986، ص119.

⁵⁵ "توصلت كل من بريطانيا وفرنسا في 16 أيار/مايو سنة 1916 إلى عقد معاهدة سرية لاقتسام المشرق العربي فيما بينهما، أثناء الحرب العالمية الأولى بين بريطانيا العظمى وفرنسا، بموافقة روسيا، على تفكيك الإمبراطورية العثمانية، وقد أدى الاتفاق إلى تقسيم المناطق التي كانت خاضعة للسيطرة العثمانية، وهي: سوريا والعراق ولبنان وفلسطين، إلى مناطق تخضع للسيطرة الفرنسية وأخرى تخضع للسيطرة البريطانية"، وقد أخذت الاتفاقية اسمها من اسمي المفاوضين اللذين أبرما الاتفاقية، وهما سير مارك سايكس البريطاني، وجورج بيكو الفرنسي". للاستزادة، أنظر: خالد صافي، وسامي الأسطل، وعدنان أبو شببكية، وبلال برهوم، وبكر غانم، سايكس - بيكو - بلفور وتأثيرهم على رسم خارطة المنطقة، غزة: مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، 2016، ص5.

⁵⁶ كمال عبد الفتاح، مرجع سابق، ص731.

⁵⁷ عبد الناصر الفراء، البعد السياسي لفلسطين من عام 1914-1948م، جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين، 2012، ص13.

وبمراجعة معمقة لواقع الأحداث في تلك الفترة، أي قبل العام 1948م، وقبل اندلاع الحرب العربية - الإسرائيلية، نجد أن المنظمات الصهيونية قد سيطرت على ما نسبته 6% من الأراضي الفلسطينية التاريخية، وبواقع 2 مليون دونم، والتي أصبحت القاعدة والمنطلق الأساس لتحقيق الحلم الإسرائيلي، فضلاً عن تدمير نحو (472) قرية ومدينة فلسطينية. (58)

وقد عملت سلطات الانتداب على تكثيف الهجرة لتحقيق التوازن العددي بين السكان الأصليين والمستوطنين، فحرصت على زيادة المساحات التي في حوزة اليهود وخاصة الأراضي الزراعية، وقلب الوضع الاقتصادي بالاستيلاء على المرافق الحيوية والصناعات الناشئة في ذلك الوقت، وتغيير الوضع بالنسبة للأماكن المقدسة. إذ أعطت حكومة المملكة المتحدة الإذن بإقامة وطن قومي لليهود في فلسطين دون سواها من بلاد الشام (59) ، وقد واجهت العديد من المظاهرات والعمليات الفدائية المناهضة لعملية توطين اليهود في فلسطين.

وتجدر الإشارة إلى أن عدد المستوطنات المقامة خلال الأعوام 1918-1948م بلغ نحو 363 مستوطنة. وفي المقابل، تم إزالة خمس قرى في قضاء صفد وحولت إلى مستعمرات، ومثلها في طبريا، وأربع في قضاء بيسان، وعشر في قضاء الناصرة، وست في قضاء عكا، وعشرون في قضاء حيفا، وخمس في قضاء يافا، وبلغت مجموع القرى التي محيت عن الوجود إحدى وستين قرية (60).

وخلاصة القول، جاءت الموجة الثالثة بعد حدوث الثورة البلشفية الروسية والتي أدت إلى هجرة نحو (35,000) مهاجر خلال السنوات 1919-1923، أما الموجة الرابعة من الهجرة والتي كانت خلال الفترة الزمنية ما بين 1924-1932م وذلك بعد أن سنّت الولايات المتحدة الأمريكية قوانين تفرض

58 صالح عبد الجواد، ووليد مصطفى، التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية والاستعمار الاستيطاني خلال مائة عام 1882-1982، مركز القدس للدراسات الإنمائية، لندن، 1978، ص15.

59 عبد الناصر الفراء، مرجع سابق، ص13.

60 عبد الرقيب العزاني، مرجع سابق.

قيداً للحد من الهجرة إليها، إذ بلغ عدد المهاجرين اليهود للأرض الفلسطينية نحو (62,000) مهاجر يهودي، أما الموجة الخامسة فقد وقعت ما بين السنوات 1933-1938م والتي هاجر فيها نحو (164,000) مهاجر يهودي إلى فلسطين، والتي نتجت بعد أن عانى اليهود الأوروبيون عمليات القمع والتشريد خلال فترة النازية في ألمانيا. تلتها الموجة السادسة خلال سنوات الأربعينات، والتي عُرفت بالهجرة السرية، والتي شملت أيضاً هجرة اليهود العرب والأتراك والإيرانيين، وقد جاءت تلك الهجرات بعد أن فرضت الحكومة البريطانية قوانين تحد من هجرة اليهود لفلسطين تقريباً من العرب، بهدف الحصول على دعمهم في الحرب العالمية الثانية، وبناء على العهد التي قطعتها الحكومة البريطانية للعرب آنذاك والتي لم تفِ بها فيما بعد.⁽⁶¹⁾

وقد حظي الدور المركزي بدعمٍ منقطع النظير، والذي تم من خلال إقامة المشاريع الاستيطانية في الأراضي الفلسطينية، إذ أدى إلى تشكيل المجتمع الإسرائيلي وبلورته من خلال الاعتراف والتقدير من قبل التجمعات اليهودية والمنظمات الصهيونية المنتشرة عالمياً، وقد برز دور الدافع الأيديولوجي الثوري الصهيوني في تشكيل المجتمع الإسرائيلي المستوطن في الأراضي الفلسطينية، وبلورته، في مقابل الطابع التقليدي للسكان العرب الأصليين.⁽⁶²⁾

وشكّل التوسع المكاني والسكاني للمستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية الأساس المرجعي والذي تم عليه تقسيم حكومة الانتداب البريطانية عام 1947م للأراضي الفلسطينية إلى مناطق عربية ومناطق يهودية⁽⁶³⁾، وذلك بناء التركيز الاستيطاني اليهودي في تلك المناطق، وارتفاع عدد اليهود المقيمين في فيها، وبغض النظر عن أحقيتهم في تلك الإقامة، سواء أكان ذلك قد تم من

⁶¹ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص 85.

⁶² دان هروفيتس ومشي ليسك، من بيشوف إلى دولة، عام عوفيد، تل أبيب، 1977.

⁶³ إشع إفرات، جغرافيا وسياسة في إسرائيل، أحيسف، تل أبيب، 1984.

خلال عمليات الشراء والاستملاك، أم من خلال فرض ظروف قاهرة على السكان الأصليين⁽⁶⁴⁾، وهو ما سنعرضه في الفرع الثالث.

الفرع الثالث: الاستيطان الإسرائيلي لفلسطين خلال الأعوام 1948-1967م

مع قيام دولة "إسرائيل"، والذي جاء بعد أن اتخذت الجمعية العمومية لهيئة الأمم المتحدة قراراً ينص على إقامة دولة يهودية في فلسطين، وطالبت الجمعية العمومية للأمم المتحدة الشعب العربي الفلسطيني باتخاذ الإجراءات اللازمة لتنفيذ القرار بأنفسهم⁽⁶⁵⁾، وتم إعلان إقامة "الدولة اليهودية" عام 1948م⁽⁶⁶⁾، إلا أن هذا القرار قد ووجه برفض منقطع النظير من الجانب الفلسطيني خاصة، والدول والحكومات العربية عامة، والتي أدت إلى اندلاع الحرب العربية - الإسرائيلية في العام 1948م⁽⁶⁷⁾. ونتج عن تلك الحرب سيطرة دولة "إسرائيل" على مساحة 77% من مساحة فلسطين التاريخية⁽⁶⁸⁾، فبدأت مرحلة أخرى من الاستيطان "الإسرائيلي" من الجليل شمالاً حتى النقب جنوباً، وجرت خلال هذه المرحلة عمليات ترحيل "ترانسفير"، وطردهم من فلسطين⁽⁶⁹⁾.

⁶⁴ راسم خميايسي، استراتيجيا الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وأثره في التخطيط القطري والتنمية في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 10، العدد 37، شتاء 1999، ص 44.

⁶⁵ مؤسسة الدراسات الفلسطينية، إعلان إقامة دولة إسرائيل، مقالة منشورة عبر موقع المؤسسة الإلكتروني (www.palestine-studies.org)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/9.

⁶⁶ "نص الإعلان عن إقامة دولة إسرائيل يوم الجمعة الخامس من أيار مايو عام 5708 ميلادية حسب التقويم العبري الموافق 14/5/1948 على الآتي: "وإننا لنقرر أنه ابتداءً من اللحظة التي ينتهي فيها الانتداب الليلية، ليلة 6 أيار عام 5708 عبرية، الموافق 15 أيار عام 1948 ميلادية، وإلى أن تقام سلطات الدولة المنتخبة والنظامية طبقاً للدستور الذي يضعه المجلس التأسيسي المنتخب في موعد لا يتأخر عن مطلع شهر تشرين الأول عام 1948، يقوم مجلس الشعب مقام مجلس الدولة المؤقت وتكون هيئته التنفيذية، أي الإدارة الشعبية - هي الحكومة المؤقتة للدولة اليهودية التي تسمى إسرائيل". مقالة منشورة عبر موقع مؤسسة الدراسات الفلسطينية، إعلان إقامة دولة إسرائيل". مقالة منشورة عبر موقع المؤسسة الإلكتروني (www.palestine-studies.org)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/9.

⁶⁷ بهجت أبو غربية، في خضم النضال العربي الفلسطيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، 1993.

⁶⁸ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص 85.

⁶⁹ نصت رسالة موشي شاريت إلى ناحوم جولدمان عام 1948م التي يقول فيها: "إن إخراج العرب هو حدث رائع في تاريخ إسرائيل" كما يعتبر الحدث - وفق مفهوم معين - أروع من إقامة دولة "إسرائيل" نفسها، إضافة إلى ما كتبه الكونت برنادوت الذي اغتيل على يد عصابات الهاجاناه: "إن عرب فلسطين لم يغادروا ديارهم ويهجروا ممتلكاتهم طوعاً أو اختياراً؛ بل نتيجة لأعمال العنف والإرهاب"، وأعلن بن غوريون بأن على "إسرائيل" عمل كل شيء لضمان ألا يعود أحد من الفلسطينيين المطرودين إلى بيوتهم". وللاستزادة أنظر: عبد الرقيب

الفرع الرابع: الاستيطان الإسرائيلي لفلسطين خلال الأعوام 1967-1993

ومن الملاحظ أن موجات الهجرة اليهودية إلى الأراضي الفلسطينية قد استمرت، ولكن بوتيرة بطيئة نسبياً، إلى أن نتاج حرب حزيران سنة 1967م، والذي أدى إلى احتلال الضفة الغربية وقطاع غزة وسيناء والجولان، قد أدى إلى مرحلة جديدة من الهجرة اليهودية للأراضي المحتلة. وهنا اختلف الاستيطان عن ذي قبل، فأخذ طابعاً جيوسياسياً مغلفاً بالدوافع القومية الدينية. إذ تركز الاستيطان الإسرائيلي في معسكرات الجيش الأردني، بدعوى أمنية، وعدم امتلاك تلك الأراضي للسكان المحليين⁽⁷⁰⁾، وامتدت مشاريع الاستيطان إلى بقية الأراضي الفلسطينية، فتمت عملية مصادرة الأراضي التي يمتلكها المواطنون الفلسطينيون، وقد وضعت خطة عرفت بـ"خطة ألون الأمنية"⁽⁷¹⁾، والتي ركزت على المرتفعات الشمالية والوسطى والجنوبية، ومناطق الأغوار، وذلك بهدف ضمان الاستقرار والأمن على الحدود الشرقية مع الأردن، مما أدى إلى إقامة حزام استيطاني على طول الحدود الشرقية باستثناء مدينة أريحا وبعض التجمعات العربية، والتي امتدت من بحيرة طبريا شمالاً وصولاً إلى البحر الميت جنوباً.⁽⁷²⁾

العزاني، تاريخ الاستيطان في فلسطين: الاستيطان الصهيوني في فلسطين، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، مقالة منشورة بتاريخ 2007/12/17 عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز (www.aqsaonline.org)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/8.

⁷⁰ يشار هنا إلى "قانون الأراضي العثماني لعام 1858م والمعمول به في الضفة الغربية وقطاع غزة والذي يقسم الأراضي إلى خمس فئات بحسب الملكية وعلى النحو الآتي: 1. أراضي الملك: وهي قطع من الأرض للبناء والحدايق في المدن والقرى يمتلكها المواطنون الأفراد، 2. الأراضي الأميرية: وهي حقول صالحة للزراعة ومروج ومراع وغابات وتصل مساحتها مجتمعة إلى ثلثي مساحة الضفة الغربية، ومن الناحية الفنية احتفظت الدولة بملكية الأراضي الأميرية ولكنها منحت حقوق البيع والميراث بالتملك للمواطنين الأفراد، 3. الأراضي المتروكة: وهي أراضٍ سحبت من الاستعمال الخاص لأغراض عامة كبناء الطرق أو كساحات القرى، 4. الأراضي الموات: وهي أراضٍ غير صالحة للزراعة بعيدة عن المدن والقرى، وتقع كلها ضمن أملاك الدولة، 5. أراض الوقف: وهي فئة فرعية من أراضي الملك أو الأميري بحيث يخص ريع بعضها للأعمال الخيرية بصفة مستمرة". للاستزادة انظر: كورينغ بول: المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية، مجلة Middel East Internationals، أيلول، 1978، لندن، 210-12.

⁷¹ حدد ألون وزير العمل الإسرائيلي عام 1967م مشروعه بتقسيم المناطق إلى شمالية وجنوبية والسيطرة على المرتفعات والأغوار، وقد نص المشروع على: "في الوقت الذي لم تحدد فيه الحكومة الإسرائيلية مصير الأراضي الفلسطينية ولم تبحث في تحديد الحدود، لا يستطيع أحد منع الأعمال الضرورية من أجل الأمن.. هذه الأعمال التي يجب أن تحدث تغييرات مطلوبة لمصلحة الأمن الإسرائيلي في نطاق أي حل محتمل". للاستزادة انظر: محمد غلمي، تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967-1998، ط1، دار الريان للطباعة، نابلس، فلسطين، 2001، ص155.

⁷² بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص87.

لقد شرع الاستيطان الإسرائيلي إلى توسعة الأراضي المحتلة في فلسطين، والتركيز على حدود مدينة القدس، إذ تمت عملية ضم لـ(70) ألف دونم من أراضي شرق مدينة القدس بعد العام 1967م، كما قامت بعمليات هدم حي المغاربة، وحي الشرف، والميدان، وحي داود في البلدة القديمة، وذلك تمهيداً للاستيلاء عليها، سواء بالضم أو بسط النفوذ وبدواعٍ أمنية في أغلبها. (73)

ولشرعة احتلالها للأراضي الفلسطينية، قامت الحكومة الإسرائيلية، وبعد حرب عام 1967م بحركة استيطان واسعة في الضفة الغربية، وقطاع غزة، وما زالت إلى يومنا هذا، إذ أصدرت أمراً يقضي بأن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لمرسوم قانون وإدارة الدولة الإسرائيلية. (74)

كما أصدر موشيه دايان وزير الحرب الإسرائيلي بعد حرب 1967م، مشروعاً يقضي بمصادرة الأراضي الفلسطينية بدعوى أمنية ولاستخدامها للأغراض العسكرية، مع الابتعاد عن الأراضي القريبة من التجمعات السكانية للسكان الأصليين، أي بعيداً عن المدن والقرى الفلسطينية، إذ هدف المشروع إلى تحديد المناطق التي تسعى دولة "إسرائيل" للسيطرة عليها بعيداً عن أراضي القرى والمدن الفلسطينية، وإقامة معسكرات لجيش الاحتلال، ومن ثم يتم العمل على تحويلها إلى مستوطنات بشرية. (75)

وضعت السلطات الإسرائيلية عديد من القوانين التي تمنع عودة أصحاب الأراضي إليها، ويُعرف عن هذه القوانين أنها تشكل إحدى الدعامات التي مهدت للاستيلاء على الأرض، ومنها قانون "حارس

⁷³ راسم خمابسي، مرجع سابق، ص44.

⁷⁴ أنظر أمر القانون والنظام رقم (1) لعام 1967. وقد جاء فيه "استناداً للصلاحيات المخولة للحكومة في المادة 11ب" والتي تتضمن "تطبيق قانون الدولة الخاص بالإدارة على جميع مساحة أرض إسرائيل التي حددتها الحكومة بمرسوم"، وإلى ما لها من صلاحيات أخرى بمقتضى أي قانون آخر، إذ أصدرت الأمر التالي: تحديد المنطقة، تحديد مساحة أرض إسرائيل المبنية في الجدول باعتبارها منطقة سريان لقانون القضاء والإدارة على الدول. للاستزاد، أنظر: روجي الخطيب، تهويد القدس، عمان، الأردن، 1970، ص12-15.

⁷⁵ محمد غلمي، مرجع سابق، ص154.

أملاك الغائبين"⁽⁷⁶⁾، وحاولت "إسرائيل" من خلال هذا القانون إقناع الرأي العام العالمي أن الهدف هو الحفاظ على أملاك الغائبين، وصدر الأمر العسكري رقم 58 لسنة 1967م، الذي ينظم عمل قانون "حارس أملاك الغائبين" والمناطق به حق التصرف في أملاك الغائبين، وأن يتخذ الإجراءات الضرورية لذلك، ولحارس أملاك الغائبين الحق بالموافقة أو عدم الموافقة على بيع وشراء وتأجير أي صفقة ينطبق عليها قانون أملاك الغائبين، ثم عملت هذه السلطات على مصادرة الأراضي لأغراض عسكرية: للرمية، والتدريبات، واعتبرتها مناطق أمن للجيش، وكان الصندوق القومي اليهودي و"مؤسسة هيمنوتا" التابعة للصندوق يقومان قبل عام 1979م بالشراء⁽⁷⁷⁾، ثم أصدرت السلطات العسكرية أمراً عسكرياً بمنع المحاكم من النظر في مسألة بيع الأراضي وتحويل تسجيلها إلى لجنة خاصة، وبعد عام 1979م سمحت السلطات الإسرائيلية بالشراء للأفراد، وكانت أغلب الصفقات عبارة عن بيوع مزيفة، كما أعلنت العديد من الأراضي كأراضٍ حكومية لا يجوز التصرف بها إلا من قِبَل الدولة.⁽⁷⁸⁾

ونتيجة لتلك القوانين والقرارات الزائفة، التي لم تُعنى بأي شكل من الأشكال الحفاظ على أملاك الغائبين، وبما يتماشى مع قوانين الانتفاع المقررة ضمن قوانين الحرب (قوانين لاهاي: البند 55)

⁷⁶ منح القرار العسكري رقم (58) لسنة 1967 السلطات العسكرية الإسرائيلية حق السيطرة على "أراضي الغائبين" وتم تحديد كلمة "غائبين" بالشخص الذي ترك "إسرائيل" قبيل أو خلال أو بعد حرب 1967، وقد منح هذا القرار السلطة العسكرية الإسرائيلية حق الاحتفاظ بأراضي الغائبين حتى لو أن ذلك قد تم بطريق الخطأ أو جاء نتيجة "سوء تقدير" ومثال ذلك أن تلك الأراضي قد هجرت من قبل أصحابها. أنظر: جاد اسحق، وجولييت بنورة، السياسات الإسرائيلية تجاه الأراضي في الأغوار، معهد الأبحاث التطبيقية، القدس (أريج)، د.ت.

⁷⁷ "أصدر الجيش الإسرائيلي عديد من الأوامر العسكرية والتي تقيد في الإعلان عن أراضي معينة في الضفة الغربية وشرق القدس بأنها مناطق عسكرية مغلقة وبموجبها يمنع الفلسطينيون وغيرهم من الفئات المجتمعية غير المرغوب فيها من دخول تلك المناطق بشكل نهائي، وعللت سلطات الاحتلال الإسرائيلي تلك الأوامر على اعتبار أن تلك الأراضي قد أصبحت مواقع تدريب للجيش الإسرائيلي ويتم فيها استخدام الذخيرة الحية، وبمرور الوقت تم تحويل عدد كبير من أراضي الغائبين وأجزاء منها إلى مناطق مصنفة بأنها أراضي عسكرية مغلقة لصالح مجلس الاستيطان، وعليه تم بناء مستوطنات جديدة في تلك الأراضي". أنظر: جاد اسحق، وجولييت بنورة، المرجع السابق، ص2.

⁷⁸ جميل إبراهيم، وصلاح عيسى، صك المؤامرة: وعد بلفور، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:

10/11/2018: تاريخ المشاهدة Sal.pdf/من الأكاديمية/www.refugee-academy.org/library/books

(79)، وبالتالي قام حراس أملاك الغائبين المعيّنين من قبل الحكومات الإسرائيلية وبشكل غير قانوني بعملية نقل صلاحيات استغلال تلك الأراضي الواقعة تحت وصياته لطرف ثالث ليس له علاقة بأي شكل من الأشكال، أي تمت عملية نقل ملكية الأراضي إليهم، وبذلك تمت السيطرة على أراضي الغائبين وبناء المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة.

وتجدر الإشارة إلى أنه وبعد استلام حزب الليكود الحكم، دأب على إقامة مشاريع استيطانية جديدة، فأقام نحو 93 مستوطنة في الضفة الغربية، وقد برزت خطة آرييل شارون⁽⁸⁰⁾، والتي استهدفت جميع المناطق العربية، وحتى تلك الأراضي التي يسكنها الفلسطينيون، إذ عملت على تهويد "الحرم الإبراهيمي" في الخليل، وسعت للسيطرة على منطقة بئر يعقوب وقبر سيدنا يوسف في مدينة نابلس، كما كثفت الاستيطان في منطقة القدس الشرقية.⁽⁸¹⁾

أما حركة "غوش أمونيم"، فقد هدفت لإقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الواقعة ما بين القرى والمدن الفلسطينية، حيث بدأت بعملية الاستيلاء على الأرض، ومن ثم مصادرتها، ولتيم فيما بعد إقامة المستوطنات الإسرائيلية عليها، وقد لاقت الحركة دعماً رسمياً من قبل المنظمة الصهيونية العالمية، وحصلت على تمويل من الوزارات الإسرائيلية المتعاقبة.⁽⁸²⁾

وبعد إعلان اتفاقية كامب ديفيد، والإعلان الرسمي عن الانسحاب الإسرائيلي من شبه جزيرة سيناء، تم تفكيك المستوطنات فيها، وخاصة مستوطنة "عليت"، والتي رأى فيها الجمهور الإسرائيلي أن

⁷⁹ أشار البند (55) المتعلقة بقوانين الحرب والقوانين والأعراف الخاصة بـ(لاهاي IV) التي تناولت موضوع السلطة العسكرية المتاحة على الأراضي المحتلة 'ستكون الدولة المحتلة بمثابة جهة إدارية ومنقعة من المباني العامة والعقارات والأراضي والغابات الزراعية في الأراضي المحتلة التي تخص الدولة التي تم احتلالها... ويجب على الدولة المحتلة المحافظة على كافة الممتلكات وغيرها للدولة التي احتلتها وإدارتها بما يتناسب وقوانين الانتفاع'.

⁸⁰ هدفت خطة آرييل شارون (1977)، وزير الزراعة الإسرائيلي آنذاك إلى 'إقامة سلسلة من المستوطنات من شمال الضفة حتى جنوبها، بحيث يتم عزل التجمعات السكانية العربية بعضها عن بعض، وكي تستوعب أكثر من مليوني يهودي خلال فترة العشرين سنة القادمة'. للاستزادة أنظر: عبد الرحمن أبو عرفة، مرجع سابق، ص 241.

⁸¹ محمد غلمي، مرجع سابق، ص 161.

⁸² عبد الرحمن أبو عرفة، مرجع سابق، ص 241.

الانسحاب من سيناء يعد سابقة خطيرة يمكن أن تؤدي إلى الانسحاب من أراضٍ أخرى لاحقاً، إلا أن مناحيم بيغن قد أراد أن يثبت العكس، فقام بالاستيلاء على مساحات كبيرة من المواقع الاستراتيجية في أراضي الضفة الغربية، والتي تحولت إلى بؤر استيطانية، وعرفت تلك الخطة بسياسة "وضع اليد لأغراض عسكرية"، وقد تولد عن تلك الخطة إقامة (48) معسكراً وقاعدة عسكرية، بالإضافة إلى (43) موقعاً عسكرياً تم الاستيلاء على أراضيه بالقوة.⁽⁸³⁾

وفي العام 1985م، تشكلت حكومة "الوحدة الوطنية" الإسرائيلية، والتي ضمت حزبي الليكود والعمل، وشهدت تلك الفترة ركوداً ملحوظاً في أعداد المستوطنات المقامة حديثاً، وتجدر الإشارة هنا إلى أن الاستيطان الإسرائيلي قبل بدء انتفاضة الحجارة عام 1987م قد اتخذ ثلاثة أشكال؛ إذ عمدت الحكومة أسلوب التوسع الرأسي (العمودي)، مما يعني التركيز على زيادة أعداد المستوطنين على حساب أعداد المستوطنات الجديدة، مما أدى إلى توسعة مساحة المستوطنات القائمة على حساب الأرض الفلسطينية، فضلاً عن تحويل البؤر الاستيطانية والتجمعات العشوائية إلى مستوطنات دائمة.⁽⁸⁴⁾

وقد أدت أحداث انتفاضة الحجارة إلى إحداث حالة من الجمود في إقامة مستوطنات جديدة في الضفة الغربية، كما نجد أنه قد تم إخلاء عدد كبير من تلك المستوطنات من سكانها، إثر تعرضهم لأعمال المقاومة الفلسطينية والتي استهدفت مستوطنات الضفة الغربية بشكل رئيس، مما حدا بسلطات الاحتلال إلى الحفاظ على مواقعها التي احتلها بدلاً من سياسة التوسع الاستيطاني، وتحويل بعض المستوطنات إلى معسكرات تقع تحت تصرف جيش الاحتلال الإسرائيلي⁽⁸⁵⁾

⁸³ جوني منصور، الاستيطان الإسرائيلي، ط1، مؤسسة الأسوار، عكا، 2002، ص59.

⁸⁴ محمد غلمي، مرجع سابق، ص164.

⁸⁵ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص95.

الفرع الخامس: الاستيطان الإسرائيلي لفلسطين منذ العام 1993 -حتى اليوم

تم الإعلان عن بنود اتفاقية أوسلو للسلام ما بين الفلسطينيين والإسرائيليين عام 1993⁽⁸⁶⁾، والتي جرت بداية من خلال محادثات سرية بين الجانبين، وخلصت إلى مجموعة من المبادئ والاتفاقيات، وقد أشارت الاتفاقية إلى أن قضية الأمن والاستيطان والقدس واللاجئين تأتي في مرحلة الحل النهائي، أي في مرحلة المفاوضات النهائية بين الطرفين، على الرغم من أهميتها القسوى والتي تحدد مستقبل الدولة الفلسطينية، من أرض وعاصمة تاريخية، وحقوق مسلووية، وإعادة اللاجئين إلى أرضهم، أو تعويضهم.⁽⁸⁷⁾

إلا أن الحكومة الإسرائيلية، وبعد توقيعها لاتفاقية "غزة - أريحا أولاً" في واشنطن، قد قامت بإصدار قرار من محكمة العدل العليا الإسرائيلية يقضي بملكيتها الدائمة على منطقة الحرم القدسي الشريف، وهو ما تطلق عليه "إسرائيل" بمنطقة "جبل الهيكل" المزعوم⁽⁸⁸⁾. وعلى الرغم من اعتراض المفاوض الفلسطيني على عمليات توسعة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، إلا أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة كانت ترد دائماً بأنه "لا يوجد أي اتفاق ينص على وقف الاستيطان".⁽⁸⁹⁾

وفي هذا الصدد، أصدر مكتب الدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان في بيانه الختامي النص التالي: "من المفارقات العجيبة أن يستشري الاستيطان في عهد السلام، فمنذ اتفاقيات أوسلو تمت مصادرة 222,000 دونم، وتم بناء 65,000 وحدة سكنية، وتم هدم 578 منزلاً فلسطينياً، وتم شق

⁸⁶ محمد أحمد، حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (1993-2006)، رسالة ماجستير غير منشورة، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين، 2007، ص 79-80.

⁸⁷ محمد أحمد، مرجع سابق، ص 99.

⁸⁸ شذا الخطيب، القدس العربية ثلاثون عاماً من التهديد والتحدى، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2001، ص 125.

⁸⁹ محمد غلمي، مرجع سابق، ص 168.

24 طريقاً متفاوتاً وبطول 180 كم بهدف ربط المستوطنات اليهودية ببعضها البعض وتحويل المناطق الفلسطينية إلى جزر معزولة".⁽⁹⁰⁾

ومن نافذة القول إن نجد بأن وضع المستوطنين الإسرائيليين في فلسطين كان بمثابة "جزر المستعمرات اليهودية المعزولة" والتي أقيمت في القرن التاسع عشر، وبعد أكثر من قرن، أصبحت المناطق التي يعيش فيها الشعب الفلسطيني ويسيطر عليها قد تحولت إلى "جزر القرى والمدن الفلسطينية المعزولة"، وعند إجراء مقارنة ما بينهما، نجد أن تلك "الجزر اليهودية" كانت مدعومة بقوة السلاح من قبل الحكومة البريطانية، في حين نجد أن "الجزر الفلسطينية" غير مدعومة من قبل أية قوة عسكرية، بل بالعكس، فإنها تقع تحت تأثير آلة الحرب والدمار العسكرية لجيش الاحتلال الإسرائيلي.

أما في العام 2001، باشرت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بإقامة جدار الفصل العنصري، إذ كان الجدار بطول 115 كم ليضم أراضي منطقة جنين المحاذية للخط الأخضر، ابتداءً من قرية يعبد شمالاً وصولاً إلى باقة الشرقية بالقرب من طولكرم جنوباً، وقد أصدر قائد جيش الاحتلال الإسرائيلي في الضفة الغربية قراراً بإغلاق (69,000) دونم شمال الضفة الغربية، لدواعي أمنية، ولإستخدامها لأغراض عسكرية، إلا أنها قد استخدمت لإقامة جدار العزل العنصري المحاذي للخط الأخضر، وضم هذا الجدار الكتل الاستيطانية التالية (كتلة أم الريحان، مستوطنات أريئيل وشومرون وألفي منشية)، فضلاً عن امتداد جدار الفصل العنصري لمناطق قليلية وطولكرم وبيت لحم. وقد انعكس تأثير إقامة جدار الفصل العنصري إلى مصادرة الأراضي الفلسطينية الواقعة ما بين أراضي الضفة الغربية والخط الأخضر الحدودي مع "دولة إسرائيل"، والذي اقتطع آلاف الدونمات وحاصر السكان

⁹⁰ المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، "3000 أمر إسرائيلي بعملية هدم منازل فلسطينيين، تقرير منشورة عبر موقع المكتب الإلكتروني (www.nbprs.ps/news.php?action=show&id=7269)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/11.

المقيمين داخل تلك المناطق، إذ يحتاج السكان والعمال الحصول على "تصاريح إسرائيلية" للدخول والخروج من وإلى أماكن سكنهم.⁽⁹¹⁾

ويمكن تصنيف المستوطنات الإسرائيلية في مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة على النحو الآتي:
(92).

1. الفئة الأولى: مساحتها أكثر من 1500 دونم، وتمثل ما نسبته 7.58%.
2. الفئة الثانية: مساحتها بين 1000-1499 دونم.
3. الفئة الثالثة: مساحتها بين 500-999 دونم وتشكل ما نسبته 7.6%.
4. الفئة الرابعة: وهي المستوطنات المحاذية للخط الأخضر، ومساحتها الإجمالية 15,130 دونم، ويبلغ عددها 17 مستوطنة.

وتجدر الإشارة إلى أنّ أغلب البؤر الاستيطانية المقامة على الأراضي الفلسطينية تتركز في ألوية القدس، ورام الله، والخليل، ونابلس؛ فالاستيطان فيها قائم على أسباب إستراتيجية وديموغرافية ضمن سياسة عزل وتفكيك المناطق العربية بعضها عن بعض بواسطة الكتل الاستيطانية والشوارع الالتفافية التي تربط فيما بينها. كما وتنتشر المستوطنات المخصصة للسكان في الضفة الغربية بنسبة 76.7% وقطاع غزة بنسبة 73.45% إضافة إلى بعض المستوطنات الزراعية في أريحا، وبيت لحم، ونابلس.

أما القدس الشرقية، فتضم العدد الأكبر من المستوطنات وعددها 84 مستوطنة، وتضم الأراضي الاستيطانية نحو 45,615 دونم، ثم يتبعها محافظة نابلس وتبلغ المساحة العمرانية للمستوطنات

⁹¹ غانية ملحيس، جار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55، صيف 2003، ص 7.

⁹² جميل إبراهيم، وصلاح عيسى، صك المؤامرة: وعد بلفور، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:

(www.refugee-academy.org/library/books/Sal.pdf من الأكاديمية/ تاريخ المشاهدة 10/11/2018)

20,638 دونم، ثم محافظة الخليل، وتشكل مستوطنات لواء القدس 5.76%، ثم رام الله 1.9%، ونابلس 1.6%، وبيت لحم 1.5% (93).

وبذلك نستنتج أن سلطات الاحتلال الإسرائيلية قد شرعت في المراحل الأولى بإقامة المستوطنات السكانية في مدينة القدس، ومن ثم بدأت بفرض عدد من القوانين والتشريعات، بغية السيطرة عليها، وقد تحقق لها ذلك بعد احتلال القدس الشرقية عام 1967م، ومنذ ذلك الحين، بدأت عمليات بسط النفوذ والتوسع حتى الإعلان الرسمي للدولة عن أن كامل مدينة القدس، بشطريها الشرقي والغربي تعتبر العاصمة الأبدية لدولة "إسرائيل"، ولتحقيق ذلك على أرض الواقع، بدأت بإصدار القرارات المتعلقة بإقامة المستوطنات في القدس الشرقية، والتمدد في تلك المنطقة، ومن خلال اللجوء إلى حجج واهية وغير قانونية، فرضتها قوة السلاح، والبطش، والتهجير القسري للمقدسيين.

⁹³ جميل إبراهيم، وصلاح عيسى، صك المؤامرة: وعد بلفور، متوفر عبر الموقع الإلكتروني: www.refugee-academy.org/library/books/Sal.pdf (تاريخ المشاهدة) 10/11/2018 :

المبحث الثالث

الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية

حاولت إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، منذ احتلال الضفة الغربية والقدس الشرقية عام 1967، العمل على إضفاء الصفة القانونية للمستوطنات المقامة على أراضي دولة فلسطين، مما خلق نوعاً من اللبس والإرباك لدى القانون الدولي، وجرت محاولات كثيرة من قبل المستوطنين للسيطرة على المدن الفلسطينية، خاصة في مدينة القدس، بهدف الضغط على السكان العرب "الفلسطينيين" للرحيل.

لتحقيق ذلك، قامت الحكومات الإسرائيلية المتلاحقة بسن القوانين وإصدار القرارات، واتخاذ عدد من الإجراءات الهادفة إلى طرد السكان المحليين من القدس الشرقية، وعزلهم عن مناطق سكنهم وتجمعاتهم ومراكز أعمالهم، وبشتى الطرق الالتفافية، ليحل محلهم المستوطنون (السكان الجدد)، وتغيير الطابع الديموغرافي خطير في القدس الشرقية عن طريق مصادرة الأراضي واستمرار البناء الاستيطاني والممارسات الإسرائيلية المتتالية التي هدفت إلى إقامة عاصمة موحدة لـ"دولة إسرائيل" بحكم الواقع المعاش في 25-6-1967 الحكومة الإسرائيلية تقرر سريان القانون الإسرائيلي ليشمل القدس الشرقية.

في 26-6-1967 أجرت إسرائيل " القوة القائمة بالاحتلال" إحصاءً للسكان شمل الأجزاء التي ضمت من المدينة المقدسة، في اليوم الذي يليه 27-6-1967 صادق الكنيست الإسرائيلي على قرار ضم القدس سياسياً وإدارياً، وفي 28-6-1967 مجلس الوزراء الإسرائيلي أصدر أمر القانون والنظام رقم 67/1، الذي يخضع مدينة القدس للقوانين والنظم الإدارية الإسرائيلية، أما في 29-6-1967 أزيلت كافة الحواجز التي كانت تفصل بين قسيمي المدينة وصدر بنفس اليوم مرسوم بحل

المجلس البلدي الغربي لمدينة القدس. وبدأت السلطات الإسرائيلية ممارسة سياسة الأمر الواقع والتحكم عن طريق الإجراءات والمراسيم لكل شؤون القدس.⁹⁴

ووصولاً لعام 1980 أصدر الكنيست الإسرائيلي ما يعرف باسم قانون توحيد القدس، تحديداً بتاريخ 30 تموز/يوليو 1980، والذي ينص على ما يلي:

1. "أورشليم القدس الكاملة الموحدة هي عاصمة إسرائيل.
2. القدس هي مقر الرئاسة، الكنيست، الحكومة والمحكمة العليا.
3. تحمي الأماكن المقدسة في القدس من أية محاولة إنتهاكها أو منع الوصول الحر إليها.
4. تتمتع القدس بأولوية في مشاريع الحكومة التطويرية.
5. تمنح الحكومة لبلدية اورشليم القدس ميزانية سنوية خاصة لتطوير المدينة.
6. لا يجوز نقل أي سلطة منصوص عليها في قانون دولة إسرائيل أو بلدية القدس بشكل دائم أو لفترة محددة من الزمن لأي هيئة أجنبية."⁹⁵

تشير القوانين والقرارات والإجراءات التي اتخذتها إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" الى حجم السياسات والإجراءات التي اتخذتها سلطات الإحتلال من أجل تغيير معالم المدينة، ومن أجل نقل السكان وتهجيرهم وتحويلها إلى مدينة ذات طابع وأغلبية يهودية، وهو ما يخالف ما ورد في الاتفاقيات والقوانين التي تم شرحها في الفصل السابق. كما توضح تحديداً شكل السياسات التي جعلت إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" تمارس ما يطلق عليه "سياسة استيطانية إحلالية".⁽⁹⁶⁾

⁹⁴ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)-يوم من الذاكرة تاريخ النشر 2006/6/6 تاريخ الزيارة 2019/7/7
⁹⁵ الموقع الرسمي للكنيست الإسرائيلي /القوانين الأساسية ، قانون أساس اورشليم القدس عاصمة إسرائيل تاريخ الزيارة 2019-7-7
⁹⁶ رياض العيلة، وأيمن شاهين، مرجع سابق، ص911.

منذ توقيع اتفاقيات أوسلو (1993) بين منظمة التحرير الفلسطينية وإسرائيل،⁽⁹⁷⁾، والتفاوض على قضايا الحل النهائي القدس، واللاجئين، والمستوطنات والترتيبات الأمنية والحدود، إلا أن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) استغلت بند "تأجيل البحث في قضية الاستيطان للمرحلة النهائية"⁽⁹⁸⁾، حيث بدأت بتسريع الاستيطان بشكل جنوني، والتوسع في رقعة الاستيطان بشكله العامودي والأفقي، مما زاد أعداد المستوطنين في الضفة الغربية ومدينة القدس الشرقية من (268.756) ألف مستوطن منذ عام 1993 إلى (653,621) عام 2017⁹⁹، فأطلقت العنان للمستوطنين بالاستيلاء على الأراضي والبيوت العربية، وخصوصاً في مدينتي القدس والخليل، فأقامت العديد من المستوطنات والبؤر الاستيطانية مثل مستوطنة بسجات زئيف ومستوطنة رامات شلوم، وزادت أعداد الحواجز، وشقت الطرق الالتفافية لضمان وصول آمن للمستوطنين دون الحاجة للمرور بالقرب من المدن أو القرى الفلسطينية⁽¹⁰⁰⁾، بالإضافة إلى فتح شارع رقم (20) لربط مستوطنة رامات شلوموا مع المنطقة الصناعية "عطروت، وشارع رقم (21) الواصل بين المستعمرات الشرقية "بسجات زئيف" والشمالية الغربية "راموت".¹⁰¹

بناء على ما سبق تجدر الإشارة إلى عدم وجود دعوة صريحة لإنهاء الاستيطان وتفكيك المستوطنات في جلسات الحوار التي تمت في اتفاقية أوسلو، سواء في الضفة الغربية أم القدس الشرقية أو قطاع غزة، إذ تم إرجاء ذلك إلى مفاوضات الحل النهائي، إلا أنه قد تمت الإشارة إلى الفقرة والتي تنص

⁹⁷ نصت الفقرة (ت) من البند الخامس المتعلق بالفترة الانتقالية ومفاوضات الوضع الدائم على أن " من المفهوم أن هذه المفاوضات سوف تغطي القضايا المتبقية، بما فيها القدس، اللاجئين، المستوطنات، الترتيبات الأمنية، الحدود، العلاقات والتعاون مع جيران آخرين، ومسائل أخرى ذات الاهتمام المشترك ". للاستزادة أنظر: أحمد قريع، مرجع سابق، ص8..

⁹⁸ وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ حول ترتيبات الحكومة الذاتية الفلسطينية) 1993/8/13، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للوكالة (http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4888)، تاريخ المشاهد: 2018/12/7.

⁹⁹ الجهاز المركزي للإحصاء الفلسطيني، التقرير الإحصائي السنوي 2017، المستعمرات الإسرائيلية في فلسطين

<http://www.pcbs.gov.ps/Downloads/book2395.pdf>

¹⁰⁰ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص3-4.

¹⁰¹ الاستيطان في القدس الشرقية /خليل التوفكي /مركز الخرائط 2017 ص 71

على "التأكيد على وقف جميع النشاطات الاستيطانية"،⁽¹⁰²⁾ وهو ما أعطى إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) مبرراً قانونياً للمرواغة والالتفاف من خلال عمليات تضخيم المستوطنات القائمة وتوسعتها عامودياً، والسيطرة على الطرق المؤدية إليها على الرغم من عدم شرعية تلك المستوطنات إلا أن عدم النص الصريح على عدم شرعية المستوطنات ووجوب إزالتها يعطي المبرر للاستمرار في تشييد تلك المستوطنات ومصادرة المزيد من الأراضي لإقامة المستوطنات.⁽¹⁰³⁾

أضف إلى ذلك تنفيذ بناء جدار الفصل العنصري عام 2001 والذي أدى إلى استيلاء إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على آلاف الدونمات بمساحة تصل إلى 160-180 ألف دونم¹⁰⁴ من أراضي الضفة الغربية ومدينة القدس الشرقية، والذي استمر بناءه على الرغم من الإدانات الدولية المستمرة، والانتقادات الموجهة من قبل منظمات حقوق الإنسان، فضلاً عن القرارات الصادرة عن المنظمات الدولية والتي تؤكد جميعها عدم شرعية الاستيطان، ومخالفته لقواعد القانون الدولي، بناءً على القرار الاستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية عام 2004¹⁰⁵، هنا يتضح جلياً أن مشاريع الاستيطان في الضفة الغربية والقدس الشرقية تقف حجر عثرة في مشروع التسوية، وهو الأمر الذي أدى إلى مطالبة الحكومات الفلسطينية المتعاقبة بضرورة وقف الاستيطان للعودة إلى جلسات المفاوضات.

فيما يتعلق بمدينة القدس، فقد تم عزلها بالكامل عن الضفة الغربية تحديداً بعد الانتفاضة عام 2000، وتم منع الفلسطينيين، سواء المقدسيين أو فلسطينيي الضفة الغربية وقطاع غزة، من الوصول إليها تحت ذرائع أمنية، ولتنشيط ذلك قامت الحكومات الإسرائيلية بتشديد المستوطنات

¹⁰² أنظر: اتفاقيات أوسلو، ط1، الجليل للنشر والدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، 1998.

¹⁰³ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص23.

¹⁰⁴ مركز المعلومات الوطني الفلسطيني /تقارير ودراسات (جدار الفصل العنصري: حقائق وأرقام) د. صقر الجبالي، تاريخ الزيارة

2019/7/10

¹⁰⁵ فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، ص10، الفقرة الثانية 2004.

(راموت إشكول، جبل المشارف (ماونت سكوبس)، التلة الفرنسية، عطاروت، جيلو ، النبي يعقوب، راموت ألون، بسغات زئيف، شرق تلبوت، جبل أو غنيم (هار حوما)، غيفعات هاماتوس، راموت شلومو) حول المدينة بحيث تم تطويقها بالكامل، وهي ذات كثافة سكانية عالية، وتعمل على توسعتها أفقياً وعمودياً وباستمرار، بهدف ضمها إلى أراضي مدينة القدس الغربية لاحقاً، علماً بأنه قد تم الاستيلاء على النسبة العظمى من أراضي القدس الشرقية لصالح مشاريع الاستيطان، سواء أتم ذلك من خلال شراء تلك الأراضي أم لدواعي أمنية، أو اعتبارها أموال غائبين، كما تم عزل أكثر من (100,000) من السكان المقدسيين عن المدينة، مع بقاء نحو (24,000) مقدسي يعيشون في القدس الشرقية معزولون عن الضفة الغربية. (106)

ومن أجل فهم السياسات الإسرائيلية المتعلقة بالاستيطان بشكل أوضح وأعمق في مدينة القدس الشرقية وكيفية مخالفتها للقوانين الدولية وأنتهاكها لإتفاقيات جنيف، فإننا نستعرض كيفية التوسع الاستيطاني في المستوطنات والبؤر الإستيطانية الموجودة في مدينة القدس الشرقية وحولها في الجدول رقم (1) للفترة ما بين 2014-2018، وهي الفترة التي تبدأ فيها ولاية المحكمة الجنائية الدولية فيما يتعلق بمتابعة ملف الاستيطان في مدينة القدس الشرقية. علماً أن تلك الجداول والمعلومات الواردة فيها من إعداد المهندس خليل التفكجي "خبير الخرائط والاستيطان" ومدير جمعية الدراسات العربية "دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية".

ويلاحظ في الجدول المرفق تنوع أشكال السياسات الإستيطانية التي تمارسها إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال"، حيث أن الأمر لا ينحصر في مصادرة الأراضي وبناء وحدات استيطانية جديدة، أو بناء بؤر استيطانية، حيث نلاحظ أن السياسات والآليات الاستيطانية تتخذ أشكالاً عدة، ومسميات مختلفة (عطاءات، مناقصات، إيداع خطط، مصادقة على خطط، وتعديل مخططات). على سبيل المثال:

¹⁰⁶ الحملة الشعبية لمقاومة الجدار العنصري، وقائع الورشة المركزية للجان الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، متوفر عبر الرابط: <http://www.palissue.com/vb/com.palestine63/e7062> ، ص 21.

في عام 2016 تم طرح مناقصة تخص مستوطنة جفعات زئيف رقم ي ش /174/2014 تحديداً لموقع جبعات هبانا المقامة على أراضي قرية الجيب حسب الخارطة رقم 220/9 و 220/24، وذلك من أجل تغيير هدف الأرض من زراعية إلى أراضي مفتوحة وطرق. أيضاً في نفس العام تم طرح عطاء (رقم 2015/75) لبناء 15 وحدة سكنية في مستوطنة جبعات زئيف. بينما في عام 2015 تم الاعلان عن بناء 370 وحدة سكنية في مستوطنة جبعات زئيف تحديداً في حي رمات.

أما في العام 2017 فيلاحظ أن تم الاعلان عن المصادقة على الخارطة الهيكلية رقم 220/24 لتغيير استعمال منطقة زراعية الى منطقة سكنية د ومباني ومؤسسات عامة ومنطقة مفتوحة وطرق لمستعمرة جفعات زئيف الحوض 26 جزء من قسيمة رقم 10 من أراضي قرية بيتونيا. بينما في العام 2018 أعلنت الادارة المدنية/اللجنة الفرعية للأستيطان عن إيداع المشروع الهيكلي التفصيلي رقم 220/26/2 لمستعمرة (جفعات زئيف) المقامة على اراضي بلدية (بيتونيا) ويهدف المشروع الى بناء 56 وحدة سكنية على مساحة 7.5 دونماً.

تتبع كيفية تعامل إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" مع توسيع وتطوير مستوطنة جفعات زئيف منذ عام 2014 وحتى عام 2018 يظهر مدى اختلاف أشكال الإستيطان وتنوعها واندراجها تحت مسميات مختلفة.

هذا وقد تتبع جمعية الدراسات العربية/دائرة الخرائط ونظم المعلومات الجغرافية كافة الإعلانات الاستيطانية التوسعية وسيتم الحاق جدول رقم (1) والذي يبين هذه الإعلانات بشكل مفصل لإثبات استمرارية الجريمة الاستيطانية.

الفصل الثاني:

الوضع القانوني لمدينة القدس الشرقية وموقف القانون الدولي من

الإستييطان الإسرائيلي في المدينة

- المبحث الأول: الوضع القانوني لمدينة القدس ما قبل سنة 1967 وما بعدها
- المبحث الثاني: سريان القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان على مدينة القدس الشرقية
- المبحث الثالث: الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية

الفصل الثاني

الوضع القانوني للقدس الشرقية وموقف القانون الدولي من الاستيطان الإسرائيلي فيها

من المعروف لدى عديد من القراء والدارسين أن مدينة القدس المشرفة قد تعرضت، عبر الزمن، إلى عمليات احتلال وسيطرة من قبل المستعمرين، إلا أن الدراسة الحالية سوف تركز على الوضع القانوني لمدينة القدس، منذ احتلال "دولة إسرائيل" للجزء الغربي من المدينة، وبسط سيطرتها عليها إبان الحرب العربية - الإسرائيلية سنة 1948م، وتقسيمها إلى منطقتين؛ القدس الغربية والتي تتبع إلى دولة "إسرائيل" إدارياً وقانونياً وأمنياً، والقدس الشرقية، والتي كانت تتبع إلى حكومة المملكة الأردنية الهاشمية، والتي بقيت تحت سيطرتها إلى أن عاودت "إسرائيل" احتلالها سنة 1967م إبان الحرب العربية - الإسرائيلية، والتي استطاعت فيها دولة الاحتلال الإسرائيلي احتلال شبه جزيرة سيناء المصرية، ومرتفعات الجولان السورية، وبقية مناطق الضفة الغربية وقطاع غزة.

ولتبيان الوضع القانوني للقدس الشرقية، وموقف القانون الدولي من عمليات الاستيطان الإسرائيلي في المدينة، تم تقسيم الفصل الثالث إلى ثلاثة مطالب؛ إذ تناول المطلب الأول عملية احتلال مدينة القدس وتقسيمها إلى منطقة شرقية ومنطقة غربية، وفي المطلب الثاني تم استعراض مدى سريان القانون الدولي الإنساني وحقوق الإنسان وأثره على القدس الشرقية، وأخيراً تناول المطلب الثالث الاستيطان الإسرائيلي للقدس الشرقية. وفيما يلي عرض لذلك.

المحت الأول

احتلال مدينة القدس وتقسيمها إلى منطقة شرقية وغربية

تشكل مدينة القدس مركز الصراع المحوري بين الجانبين الفلسطيني والإسرائيلي، إذ سكن العرب أرض فلسطين منذ آلاف السنين، وعلى الرغم من تعرضها لعدد كبير من الغزوات، إلا أن جميعها قد انتهى بانتهاء الغزاة، وبقيت الأرض عربية لأهلها الأصليين، وفي المقابل، يحاول الإسرائيليون اختلاق الذرائع والحجج الدينية، والمبنية على الخرافات التوراتية لإثبات شرعية وجودهم في فلسطين. تبلغ مساحة مدينة القدس (20,131) دونماً، تتوزع ما بين (19,263) دونماً خارج أسوار مدينة القدس و(868) دونماً داخل أسوار المدينة والتي تعرف بالبلدة القديمة.⁽¹⁰⁷⁾

إثر إعلان قيام دولة "إسرائيل" بتاريخ 1948/5/15، وانسحاب سلطة الانتداب البريطانية من فلسطين، اندلعت الحرب العربية - الإسرائيلية، والتي انتهت بتعيين الخط الفاصل بين الجزء الغربي من القدس والجزء الشرقي منها بتاريخ 1948/7/22،⁽¹⁰⁸⁾ ثم تم توقيع اتفاقيات وقف إطلاق النار، واتفاقيات هدنة في ربيع 1949⁽¹⁰⁹⁾ إذ قامت الحكومة الأردنية بتوقيع اتفاقية وقف إطلاق النار على الجبهة الشرقية بتاريخ 1948/11/30، تبعثها اتفاقية هدنة موقعة ما بين الطرف الأردني والإسرائيلي بتاريخ 1949/4/3⁽¹¹⁰⁾، وبتوقيع هاتين الاتفاقيتين تم تقسيم مدينة القدس بين الطرفين، إذ وقعت القدس الغربية تحت السيادة الإسرائيلية، في حين وقعت القدس الشرقية تحت سيطرة الجيش الأردني.⁽¹¹¹⁾

¹⁰⁷ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص 19.

¹⁰⁸ Meron, Benvenisti. Jerusalem: The tom city, Jerusalem: Isratpeset Ltd., 1976, p10.

¹⁰⁹ Quigley, J. Palestine and Israel: A challenge to justice, Durham: Duke University Press, 1990, p.89.

¹¹⁰ سمير جريس، القدس: المخططات الصهيونية - الاحتلال - التهويد، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، 1981، ص 34.

¹¹¹ أسامة حلي، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية، مجلة الدراسات الفلسطينية، ع(31)، صيف 1997، ص 97-

بالرغم من أن قرار التقسيم رقم (181) الصادر بتاريخ 1947/11/29⁽¹¹²⁾ قد أوصى بتحويل مدينة القدس،⁽¹¹³⁾ وقيام "دولة إسرائيل" على مساحة جغرافية تفوق ما خصص للدولة اليهودية، ثم توقيع اتفاقيات الهدنة السابقة، وبعدها توحيد الضفتين في إثر مؤتمر أريحا عام 1948¹¹⁴، وإجراء الانتخابات النيابية فيهما والتي كرست السيادة الأردنية على الضفة الغربية، إلا أن قرار التقسيم لم يعد واقعياً كأساس لحل سياسي للصراع الفلسطيني - الإسرائيلي، حيث أن فكرة تحويل القدس قد بقيت قائمة، والتي طرحتها الحكومة البريطانية على المنظمة الصهيونية العالمية نهاية القرن التاسع عشر، وقد تم تأجيلها في اتفاقية أوسلو (1993) إلى اتفاقيات الحل النهائي بين الفلسطينيين والإسرائيليين، وفيما يلي بيان للوضع الذي آلت إليه مدينة القدس بعد تقسيمها إلى شرقي وغربي.

أولاً: القدس الغربية

احتلت دولة "إسرائيل" الجزء الغربي من مدينة القدس بعد الحرب العربية الإسرائيلية التي خاضتها ضد الفلسطينيين والعرب عام 1948، وقد سيطرت على نحو (16,261) دونماً، والتي شكلت ما نسبته (84.13%) من مساحة المدينة التاريخية، وقامت بإحداث التغييرات الجذرية على الوجه العربي للمدينة، فقامت بالتغيير الديموغرافي وتشديد المباني والمعالم العمرانية الحديثة، مع هدم عدد كبير من المباني العربية، وأقامت عدداً من المراكز الحيوية في القدس الغربية، مثل مبنى الكنيست، والبنك المركزي، ومتحف إسرائيل، وبذلك تم تركيز الأنظار إلى القدس الغربية وإبعادها عن القدس الشرقية، باعتبارها السوق الناشئة والتي تتوفر فيها كافة الخدمات والبنى التحتية الملائمة.⁽¹¹⁵⁾

¹¹² أنظر: 146.G. A. Res. 181, UN, GAOR, UN Doc: A/519, p (1947)، والذي نص على أن "تكون القدس منطقة منفصلة تقع بين الدولتين العربية واليهودية وتخضع لنظام دولي خاص وتدار من قبل الأمم المتحدة بواسطة مجلس وصاية يقام لهذا الهدف، وقد حدد القرار حدود القدس الخاضعة للتحويل بحيث شملت بلدية القدس والقرى والمدن المحيطة بها، فتكون أبو ديس أقصاها شرقاً، وبيت لحم أقصاها جنوباً، وعين كارم أقصاها غرباً، وشعفاط أقصاها شمالاً". للاستزاد أنظر: عصام سخيني، فلسطين: الدولة جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني، عكا، دار الأسوار، الطبعة الثانية، 1986، ص 199-213.

¹¹³ "رفضت اللجنة العربية قبول قرار التقسيم بتاريخ 1948/11/30"، مشار إليه في: 38Quigely, ibid, p.

¹¹⁴ المؤتمر الفلسطيني أريحا 1948، الموسوعة الفلسطينية، 2015/10/28 تاريخ الزيارة 2019/7/2.

¹¹⁵ المركز الجغرافي الفلسطيني، نشرة القدس المعلوماتية، أرقام وحقائق، مرجع سابق، ص 14.

عمدت سلطات الاحتلال الإسرائيلي إلى تهجير السكان الأصليين من المدينة، واستبدالهم بالمستوطنين اليهود، وذلك بهدف تشكيل ما يعرف بالأغلبية الديموغرافية لسكان المدينة، علماً بأن نسبة اليهود التي كانت تقيم في القدس الغربية سنة 1948م لم تتجاوز 16% مقابل 84% من العرب.⁽¹¹⁶⁾

ثانياً: القدس الشرقية

أما فيما يتعلق بالقدس الشرقية فقد بلغت مساحة القدس الشرقية سنة 1948 نحو (3,117) دونماً، والتي تشكل ما نسبته (11.48%) من مساحة مدينة القدس التاريخية، والتي تشمل ما نسبته (4.39%) من الأراضي التي تعرف بـ"المنطقة الحرام"، وقد ضمت الأحياء التي كانت إبان عهد الانتداب البريطاني، وتشمل (البلدة القديمة، باب الساهرة، باب العامود، الشيخ جراح، الأمريكان كولوني، وادي الجوز، الثوري)، وفي العام 1952 ضمت إليها كلاً من (سلوان، رأس العامود، عقبة الصوانة، الجزء الجنوبي من شعفاط)، وبذلك أصبحت مساحتها 60,000 دونم، وانتشرت المباني على طول الطريق الواصل ما بين القدس - نابلس، وشعفاط وبيت حنينا والرام وقلنديا وكفر عقب، وقد طالبت الحكومة الأردنية توسعة حدود مدينة شرق القدس لتصل إلى 75,000 دونم، لتمتد من مطار قلنديا شمالاً وصولاً إلى بيت لحم جنوباً، إلا أن نشوب الحرب العربية الإسرائيلية عام 1967 واحتلال إسرائيل لكامل أراضي الضفة الغربية قد أعطى الحكومة الإسرائيلية المبرر بتوسعة حدود البلدية بحسب ما يتناسب ومصالحها⁽¹¹⁷⁾، منذ عام 1967 حتى عام 2018 .

¹¹⁶ جود الحمد، انعكاسات سياسة المصادرة والاستيطان الإسرائيلية على مستقبل القدس السياسي، مقالة منشورة عبر الموقع الإلكتروني (www.mesc.com.jo/OurVision/2009/4.html)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/28..

¹¹⁷ وليد مصطفى، القدس سكان وعمران، القدس: مؤسسة التعاون ومركز القدس للإعلام والاتصال، 1997، ص62.

وبعد أن بسطت إسرائيل سيطرتها عليها عام 1967 إبان الحرب العربية -الإسرائيلية، وفي سبيل تحقيق سيطرتها الكاملة وضمها لدولة "إسرائيل"، أصدر الكنيست الإسرائيلي قراراً يقضي بتوسيع حدود المدينة وذلك على حساب الأراضي الفلسطينية في الضفة الغربية.⁽¹¹⁸⁾

في ظل تطبيق الأمر الذي يوجب السيطرة على تلك الأراضي، قامت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي بطرد عدد من السكان العرب ومصادرة مساحات كبيرة من الأراضي وهدم أحياء بكاملها في مدينة القدس حيث بدأت الجرافات الإسرائيلية بهدم حارة المغاربة كلياً وجزء من حي السريان وحي الشرف تمهيداً لإقامة الحي اليهودي في البلدة القديمة،¹¹⁹ مما أدى لتشريد سكانها، وقد بلغت مساحة الأراضي المصادرة نحو ثلاثة آلاف دونم من مناطق داخل حدود مدينة القدس، والمتاخمة لجبل الزيتون، فأقامت عليها المستوطنات الإسرائيلية والتي سكنها المستوطنون الجدد⁽¹²⁰⁾ مثل (راموت اشكول، جبل المشارف "ماوت سكوبس، التلة الفرسية، عطاروت، جيلو، النبي يعقوب، راموت ألون، شرق تلبوت، بسغات زئيف، غيفعات هاماتوس، جبل أبو غنيم (هار حوما) راموت شلومو).¹²¹

كما قامت إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" بمضاعفة مساحة المدينة عبر مشاريع توسعة المستوطنات، إذ شكلت المستوطنات الإسرائيلية المقامة والتي تم ضمها إلى مدينة القدس نسبة كبيرة من أراضي المدينة تصل إلى 47.5%،¹²² إذ تضمن الجدول المذكور تنظيم شرق القدس، والتي كانت تقع تحت الحكم الأردني العربي، وضمها إلى مدينة القدس الغربية، إذ ضمت إليها مناطق

¹¹⁸ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص 20..

¹¹⁹ الاستيطان في مدينة القدس -مؤسسة الدراسات الفلسطينية- خليل التفكجي ص23-22

¹²⁰ أنظر أمر القانون والنظام رقم (1) المادة (11/ب) لعام 1967، للاستزادة، أنظر: روجي الخطيب، مرجع سابق، ص12-15.

¹²¹ ورقة حقائق -الاستيطان- مفتح 2018/12/12

¹²² المرجع السابق

صور باهر وبيت صفافا جنوباً، وقرى الطور والعيسوية وعناتا والرام من الشرق، وتجدر الإشارة إلى أن عدد السكان العرب الأصليين الذين كانوا يسكنون تلك المناطق كان يقارب نحو مائة ألف نسمة. في إطار شرعنة وتبرير سيطرة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) على مدينة القدس الشرقية المحتلة عام 1967، فإنها تعتمد المبررات التالية وتروج لها، وهي على النحو التالي:

أولاً: ادعت إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) دخولها حرب عام 1967 دفاعاً عن النفس امام اعتداء الدول العربية عليها، وهذا يعطيها الحق في السيادة على الأراضي التي احتلتها عام 1967، وإن احتفاظها بالأراضي التي تم احتلالها لضرورات أمنية، وتستطيع الاحتفاظ بهذه الأماكن لحين توقيع معاهدة سلام بينها وبين الدول العربية.¹²³

ثانياً: بينما إدعى بعض الباحثين الإسرائيليين أحقية إسرائيل بالاحتفاظ بالضفة الغربية وبالقدس، وبصورة دائمة لاعتبارات الأفضلية على الأردن بشأن مسألة السيادة عليهما، حيث لم يكن للأردن صفة قانونية أو شرعية في تلك المناطق، مما شكل فراغ للسيادة في الضفة الغربية، وعدم وجود دولة ذات سيادة لتعاد إليها المنطقة التي احتلتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)¹²⁴، فأصدر الكنيست الإسرائيلي عام 1980، قانون يعرف بقانون توحيد القدس من أجل إعطاء شكل من أشكال الشرعية لعملية احتلال مدينة القدس، على الجانب الآخر فإن وجهة النظر الفلسطينية تخالف هذه الإدعاءات وتبين مقدار المغالطات الموجودة في الإدعاءات والحجج الإسرائيلية، وهي على النحو التالي: (125)

أولاً: أصبحت المملكة الأردنية الهاشمية صاحبة السيادة في الضفة الغربية، وفي القدس الشرقية، عقب مؤتمر أريحا والانتخابات النيابية في الضفتين والتي جرت بتاريخ 1950/4/11.

¹²³ مجلة الدراسات الفلسطينية أسامة حلبي (مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية الإسرائيلية . 31 صيف 1997 ص100-102

¹²⁴ المرجع السابق ص 103،

¹²⁵ أسامة حلبي، القدس: آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية passoa، 1990، ص67-82.

ثانياً: إن الادعاء بغياب السيادة على الضفة الغربية، وعلى القدس الشرقية يتجاهل حق الشعب الفلسطيني الموجود في هاتين المنطقتين في تقرير مصيره، وهو ما تقرّه الاتفاقيات والمواثيق الدولية المتعددة. (126)

ثالثاً: حتى لو قبلنا أن الأردن قد ضم الضفة الغربية والقدس الشرقية بصورة غير شرعية، فقد كان على أقل تقدير بمثابة وصي على هاتين المنطقتين حتى الوصول لحل نهائي للقضية الفلسطينية، وبالتالي بعد احتلال إسرائيل لتلك المنطقتين في حرب حزيران 1967، أصبحت هي أيضاً بمثابة محتل وصي، وعلى إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إدارة تلك المنطقتين بأمانة حتى إعادتهما إلى أصحابها الأصليين "الشعب الفلسطيني".

رابعاً: اعتراف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بمنظمة التحرير الفلسطينية بناء على اتفاقية أوسلو للسلام تعطي الشعب الفلسطيني الحق في المناطق التي احتلت سنة 1967 (الضفة الغربية والقدس الشرقية). (127)

خامساً: إن مجلس الوصاية الذي أقيم بموجب قرار التقسيم لم يمنح أو يتمتع بحق السيادة على القدس، وإنما منح صلاحية إدارتها ضمن مشروع التدويل.

سادساً: إن مبدأ عدم جواز استمرار حيازة أو ضم منطقة محتلة، يتعارض مع حق تقرير المصير للشعب الفلسطيني، على اعتبار أن القدس لم تكن مفتوحة أو مهياًة قانوناً للاحتلال الإسرائيلي سنة 1967م، وإنما كانت السيادة عليها، وما زالت، تعود لأهلها الأصليين "الشعب الفلسطيني". (128)

¹²⁶ أنظر: المادة 1 فقرة (2) من ميثاق الأمم المتحدة، والمادة 1 فقرة (4) من البروتوكول الأول لسنة 1977 الملحق باتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في زمن الحرب لسنة 1949، والمادة 1 من العهد الدولي المتعلق بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية لسنة 1966.

¹²⁷ أسامة حليبي، مسألة القدس في ضوء الاتفاقيات الفلسطينية - الإسرائيلية، مرجع سابق، ص 97-118.

¹²⁸() Mark, I. Gruhin. "Jerusalem: Legal & Political Dimentions in Search for Peace", Case W. Res. J. Int. L., No. 12, pp.206-207.

يظهر مما سبق بطلان الإدعاءات الإسرائيلية حول ضم مدينة القدس الشرعية، وذلك إستناداً إلى قرارات الأمم المتحدة الصادرة بهذا الشأن، وإلى اتفاقية أوسلو التي تم بموجبها اعتراف إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بمنظمة التحرير الفلسطينية بناء على اتفاقية أوسلو للسلام والتي تعطي للشعب الفلسطيني الحق في إقامة دولة في المناطق التي احتلت عام 1967 (الضفة الغربية والقدس الشرقية وقطاع غزة) واستناداً إلى شرعية الوجود الأردني في الضفة الغربية ومدينة القدس خلال الفترة التي سبقت حرب عام 1967.

المبحث الثاني

سريان القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة على القدس الشرقية

يناقش هذا المطلب سريان القانون الدولي الإنساني وقرارات الأمم المتحدة (مجلس الأمن والجمعية العامة) على مدينة القدس الشرقية، علماً أنّ القانون الدولي الإنساني يشمل اتفاقيات جنيف الأربعة والبروتوكول المكمل لها والقانون الأساسي لمحكمة الجنايات الدولية واتفاقية لاهاي المتعلقة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لعام 1907، أي كل ما يسري تحت أي قانون أو اتفاقية يسري على القانون الدولي الإنساني، والقرارات الصادرة عن الأمم المتحدة ما هي الا تأكيد لما جاء في هذا القانون.¹²⁹ حيث تنص المادة (42) من الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية لاهاي 1907 على ما يلي:

"تعتبر أرض الدولة محتلة حين تكون تحت السلطة الفعلية لجيش العدو ولا يشمل الاحتلال سوى الأراضي التي يمكن أن تمارس فيها السلطة بعد قيامها".¹³⁰ وعليه أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قرار ينطبق على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بناء على تقرير لجنة المسائل السياسية الخاصة وإنهاء الاستعمار (اللجنة الرابعة "A/64/406)، مشروع القرار الثاني:

"انطبق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب والمؤرخة 1949/8/12 على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي العربية المحتلة الأخرى. وإذ تؤكد ضرورة أن تنتقد إسرائيل، السلطة القائمة بالاحتلال، بدقة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك القانون الإنساني الدولي.

¹²⁹مقالة بعنوان سريان القانون الدولي الإنساني في القدس الشرقية منذ الاحتلال عام 1967/نسب أديب حسين/موقع الحوار المتمدن نشر بتاريخ 2015/7/27، تاريخ الزيارة 9/9/2019

<http://www.ahewar.org/debat/show.art.asp?aid=477814&r=0>

¹³⁰المادة (42) الاتفاقية الخاصة باحترام قوانين وأعراف الحرب البرية 1907 -اللجنة الدولية للصليب الأحمر

1- تؤكد من جديد انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، المؤرخ

1949/8/12، على الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وعلى الأراضي

العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ العام 1967.

2- نطالب إسرائيل بأن تقبل انطباق الاتفاقية بحكم القانون على الأرض الفلسطينية المحتلة بما

فيها القدس الشرقية وعلى الأراضي العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967،

وبأن تمثل بدقة لأحكام الاتفاقية.

3- نهيب بجميع الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية أن تواصل، وفقا للمادة 1 المشتركة بين

اتفاقيات جنيف الأربعة، وحسبما ورد في الفتوى التي أصدرتها محكمة العدل الدولية في

2004/7/9، بذل جميع الجهود لضمان إحترام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لأحكام

تلك الاتفاقيات في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الأراضي

العربية الأخرى التي تحتلها إسرائيل منذ عام 1967.

4- تكرر تأكيد ضرورة التنفيذ السريع للتوصيات ذات الصلة الواردة في القرارات التي اتخذتها

الجمعية العامة في دورتها الاستثنائية الطارئة العاشرة، بما في ذلك القرار دإط-15/10،

فيما يتعلق بضمان احترام إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال، لأحكام الاتفاقية.

5- تطلب إلى الأمين العام أن يقدم على الجمعية العامة في دورتها الخامسة والستين تقريرا عن

تنفيذ هذا القرار".¹³¹

الجلسة العامة 62 (2009/12/10)

¹³¹الأمم المتحدة الدورة الرابعة والستون/القرار الثاني من البند 32 من تقرير اللجنة الخاصة المعنية بالتحقيق في الممارسات الإسرائيلية

(A/64/406)

وترى محكمة العدل الدولية ان القانون الدولي الإنساني يسري على الأراضي الفلسطينية التي كانت تقع إلى الشرق من الخط الأخضر قبل نشوب النزاع، والتي احتلتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ، وجاء هذا السريان بناء على التفسير القانوني الوارد في الرأي الاستشاري لمحكمة العدل الدولية الصادر في العام 2004:

● إسرائيل ليست طرفا في اتفاقية لاهاي الرابعة لعام 1907، وهي جزء من القانون العرفي وعملا بالمادة 154 من اتفاقية جنيف الرابعة فإن تلك الاتفاقية مكتملة للبايين الثاني والثالث من لوائح لاهاي.

● إسرائيل صادقت على اتفاقية جنيف الرابعة في 1951/7/6 وان إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) هي طرف في تلك الاتفاقية، والأردن طرفا منذ 1951/5/29

● تلاحظ المحكمة سريان اتفاقية جنيف على المناطق المحتلة عام 1967 وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من اتفاقية جنيف الرابعة، "إقليم يحتله خلال النزاع طرف من الأطراف المتعاقدة، وتحقق شرطان هما أن يكون هناك نزاع مسلح سواء اعترف بحالة حرب أم لا، وان يكون الطرفان متعاقدين، وهنا نوضح انه حتى إذا كان الاحتلال الذي جرى خلال النزاع لم يقابل بمقاومة مسلحة، تظل الاتفاقية سارية".¹³²

تتضمن اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 مادتين تنطبقان على مدينة القدس الشرقية كمدينة واقعة تحت الاحتلال، وهما المادة (2) والمادة (49).

تنص المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 على ما يلي:

"علاوة على الأحكام التي تسري في وقت السلم تنطبق هذه الاتفاقية في حالة الحرب المعلنة أو أي إشتباك مسلح آخر ينسب بين طرفين أو أكثر من الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يعترف أحدها بحالة الحرب. تنطبق الاتفاقية أيضا في جميع حالات الاحتلال الجزئي أو الكلي لإقليم أحد

¹³² موجز الاحكام والفتاوي والوامر الصادرة عن محكمة العدل الدولية /موقع محكمة العدل الدولية ص54-67

الأطراف السامية المتعاقدة حتى لو لم يواجه هذا الاحتلال مقاومة مسلحة. وإذا لم تكن إحدى دول النزاع طرفاً في هذه الاتفاقية، فإن دول النزاع الأطراف فيها تبقى مع ذلك ملتزمة بها في علاقاتها المتبادلة، كما أنها تلتزم بالاتفاقيات إزاء الدولة المذكورة إذا قبلت هذه الأخيرة أحكام الاتفاق وطبقها".¹³³

سريان القوانين الدولية على المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي دولة فلسطين

المستوطنات والقوانين الدولية التي تنطبق عليها حيث إن المادة (49) من اتفاقية جنيف الرابعة (1949) تحديداً الفقرة السادسة فتتص على ما يلي:

"لا يجوز لدولة الاحتلال ان ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين على الأراضي التي تحتلها"¹³⁴، وقد أشار القرار الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية في احد بنودها يوضح الوقائع الميدانية التي فرضتها إسرائيل "القوة القائمة بالاحتلال" من خلال الإستيطان، كما يوضح القرارات الدولية التي استند إليها، ويوضح ماهية القوانين الدولية التي تنطبق في هذه الحالة، وهي على النحو التالي:

أولاً: وقائع ميدانية فرضها الاحتلال:

اكتسب الاحتلال الإسرائيلي التوسعي المطول لفلسطين منذ العام 1967 طابعاً خاصاً يتمثل في استمرار إسرائيل الحازم في بناء المستوطنات والتوسع في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، غير عابئة بالتزاماتها بموجب القانون الدولي (A/68/513، الفقرتان 4 و 5). وقد تجلّى ذلك بوضوح في استنتاجات البعثة الدولية لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات (63/22/A/HRC). وعلى مدى السنوات الست الماضية، أبلغ المقرر الخاص بصفة دورية عن توسع المستوطنات واليؤر الاستيطانية⁽¹³⁵⁾ في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية (وهو ما يشكل خرقاً لالتزام إسرائيل بتجميد توسع المستوطنات، بما في ذلك النمو الطبيعي، بموجب خريطة الطريق التي وضعتها المجموعة الرباعية في عام 2003)، وعن آثار السياسات والممارسات المتصلة بذلك على حقوق الإنسان للفلسطينيين الذين يعيشون في الأرض المحتلة⁽¹³⁶⁾. ويدّعي

¹³³المادة (2) من اتفاقية جنيف الرابعة 1949 – اللجنة الدولية للصليب الأحمر

¹³⁴المرجع السابق : المادة 49 الفقر السادسة

¹³⁵اليؤر الاستيطانية: هي مستوطنات غير معترف بها رسمياً □وجب القانون الإسرائيلي رغم أنها كثيراً ما تُنشأ بقدر من الدعم □كومي.

¹³⁶A/63/326, A/HRC/13/53/Rev.1, A/65/331, A/HRC/16/72, A/66/358, A/HRC/20/32.

المعسكر المؤيد للمستوطنات أن "المستوطنات ليست المشكلة"⁽¹³⁷⁾، لكن هذا الرأي يتعارض بوضوح مع الوقائع في الميدان.

من ناحية أخرى أشار مجلس حقوق الإنسان إلى موضوع المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، فجنده يقول:

26/22المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وإذ يؤكد أن الأنشطة الاستيطانية الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك القدس الشرقية، هي أنشطة غير قانونية بموجب القانون الدولي وتشكل انتهاكات خطيرة جداً للقانون الإنساني الدولي وللحقوق الإنسانية للشعب الفلسطيني¹³⁸

أولاً: قرارات مجلس الأمن الدولي

يناقش هذا الجزء ويستعرض القرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي وهي قرارات ملزمة فيما يتعلق بالاستيطان وفي ثلاثة قرارات على النحو التالي

1- القرار رقم (446) لسنة 1979م

ينص على: "أن الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية والقدس الشرقية ليس له مستند قانوني، وتشكل تلك المستوطنات عبء خطيرة في سبيل الوصول إلى سلام شامل وعادل للقضية الفلسطينية، ومانعاً لإقامة سلام وأمن دائم في الشرق الأوسط." (139)

2- القرار رقم (465) لسنة 1980

يتعلق هذا القرار بتغيير المعالم المادية والتركيبية الديموغرافية للأرض المحتلة لسنة 1967م، إذ نص القرار صراحة على أن "التدابير التي تتخذها الحكومات الإسرائيلية لتغيير المعالم المادية، والتركيب السكاني في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م بما فيها القدس، ليس لها مستند قانوني،

¹³⁷ انظر www.jpost.com/Opinion/Editorials/Settlements-arent-the-problem 330306.

¹³⁸ مجلس حقوق الإنسان الدورة الثامنة والستون - الملحق رقم 53 (A/68/53) ص 107-108

¹³⁹ معهد الأبحاث التطبيقية "أريج"، متوفر عبر الرابط: www.poica.org/editor/case_studies/view.php?recordID=1934

وأن سياستها وأعمالها لتوطين قسم من سكانها ومن المهاجرين الجدد في هذه الأراضي تشكل خرقاً فاضحاً لاتفاقية جنيف الرابعة"، وأشار القرار إلى ضرورة قيام الحكومة الإسرائيلية بتفكيك كافة المستوطنات المقامة في الضفة الغربية، والتوقف عن إصدار أية قرارات تتعلق بإنشاء أو توسعة مستوطنات جديدة⁽¹⁴⁰⁾. وبذلك نجد أن القرار، وعلى الرغم من صراحته في عدم شرعية المستوطنات المقامة، إلا أنه لم ينص صراحة على إلزام إسرائيل بذلك، بمعنى عدم وجود أي نص يشير إلى عقوبة رادعة للتوقف عن بناء أو توسعة المستوطنات المقامة، سواء في الضفة الغربية أم في القدس الشرقية.

3- القرار رقم (2334) لسنة 2016

"يؤكد من جديد أن إنشاء إسرائيل المستوطنات في الأرض الفلسطينية المحتلة عام 1967، بما فيها القدس الشرقية، ليس له أي شرعية قانونية ويشكل إنتهاكا صارخا بموجب القانون الدولي وعقبة كبرى أمام تحقيق حل الدولتين لإحلال السلام العادل والدائم والشامل"¹⁴¹

"يكرر مطالبته إسرائيل بأن تقف فوراً على نحو كامل جميع الأنشطة الإستيطانية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وأن تحترم جميع إلتزاماتها القانونية في هذا الصدد إحترام كاملاً"¹⁴².

4- قرار مجلس الأمن رقم 446 الصادر بتاريخ 1979/3/20

الذي أكد على أن "سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام 1967 ليست شرعية وهي تشكل عرقلة خطيرة تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وطالبت إسرائيل بصفقتها القوة المحتلة أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949،

¹⁴⁰ وزارة الإعلام الفلسطينية، متوفر عبر الرابط: www.minfo.ps/arabic/index.php?pahes=main&cid=163

¹⁴¹ الامم المتحدة /مجلس الامن -القرار رقم 2334 لسنة 2016

¹⁴²المرجع السابقة نقطة 2

وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي، أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة⁽¹⁴³⁾. وحدد لجنة مؤلفة من ثلاثة أعضاء لدراسة الحالة المتعلقة بالمستوطنات في الأراضي المحتلة منذ العام 1967، بما فيها القدس، وقرر استعراض تلك الحالة في ضوء النتائج التي تستخلصها اللجنة، وأعاد تأكيده على موقفه على ضوء ما قدمته اللجنة بالقرار رقم 456 الصادر بتاريخ 1979/7/20، والقرار رقم 465 الصادر بتاريخ 1980/3/1، ووصف سياسة إسرائيل والممارسات التي تتبعها بتوطين أجزاء من سكانها في الأراضي المحتلة بأنها "انتهاك صارخ لاتفاقية جنيف الرابعة"⁽¹⁴⁴⁾.

وتوصلت اللجنة بناء على زيارتها الميدانية لأرض الواقع، إلى "أن الحكومة الإسرائيلية تقوم عمداً بعملية منظمة واسعة النطاق لإنشاء المستوطنات في الأراضي المحتلة، وأنه ينبغي تحميلها المسؤولية الكاملة عن ذلك"، كما خلصت اللجنة إلى أن الممارسات الإسرائيلية قد أدت إلى إحداث "تغييرات جذرية معاكسة في النمط الاقتصادي والاجتماعي للمعيشة اليومية للسكان العرب الباقين"، واعتبرت أن "سياسة المستوطنات تسبب تغييرات عميقة لا رجوع عنها في الطابع الجغرافي الديموغرافي لتلك الأراضي بما فيها القدس"، مما شكل انتهاكاً صارخاً لاتفاقية جنيف الرابعة، ولجميع

¹⁴³ قرر مجلس الأمن في 1979/3/20 "إن سياسة إسرائيل وممارساتها بإقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة منه العام 1967م ليست شرعية وهي تشكل عرقلة خطيرة تحول دون تحقيق السلام العادل والدائم في الشرق الأوسط، وطالبت إسرائيل بصفحتها القوة المحتلة أن تلتزم بدقة باتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949م، وأن تتراجع عن تدابيرها السابقة، وأن تمتنع عن أي عمل قد يؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطابع الجغرافي أو أي عمل قد يؤدي إلى التأثير الملموس في التركيب السكاني للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967م، بما فيها القدس، وأن تمتنع بشكل خاص عن نقل مجموعات من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة". أنظر: أحمد عبد المجيد، قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الثاني، 1995، ص 276-277.

¹⁴⁴ أنظر القرار: 511.C.J. Reports, 2004, pp-52.

قرارات مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة، واعتبرت اللجنة أن انتهاج إسرائيل لتلك السياسة "تعتبر على نطاق واسع أكبر عامل سلبي فيما يتصل بتحقيق السلام في المنطقة".⁽¹⁴⁵⁾

كما أوصت اللجنة مجلس الأمن توجيه نداء عاجل إلى إسرائيل وتحذيرها من "العواقب الوخيمة لسياسة المستوطنات، ويطالبها بوضع حد لتأسيس وبناء وتخطيط المستوطنات، وأشارت إلى أنه لا بد من إيجاد حل لمسألة المستوطنات القائمة، وأنه ينبغي النظر في التدابير" بهدف تأمين حماية محايدة للممتلكات الخاصة بالمواطنين الأصليين، والتي تم الاستيلاء عليها بطرق تعسفية غير قانونية.

أما التقرير الثاني الذي أصدرته اللجنة المخصصة لدراسة الوضع المتعلق بالمستوطنات والتابعة لمجلس الأمن، فقد نص على أنها "لم تجد أي دليل على حدوث أي تغيير أساسي وإيجابي في سياسة إسرائيل المتعلقة بإنشاء وتخطيط المستوطنات، وأوصت اللجنة مجلس الأمن بأن يتخذ تدابير فعالة لإقناع إسرائيل بوقف إقامة المستوطنات في الأراضي المحتلة وإزالة المستوطنات القائمة تبعاً لذلك".⁽¹⁴⁶⁾

ثانياً: قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة

لقد نصت جميع القرارات الصادرة عن الجمعية العامة للأمم المتحدة وهي قرارات غير ملزمة صراحة على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية، كما أن تلك المستوطنات تعد خرق واضح وصريح، وتحدٍ للإرادة الدولية، وتعدّ على حقوق الفلسطينيين، ومن جانب آخر نجد أن بناء المستوطنات مخالف لما تم الاتفاق عليه في اتفاقية أوسلو للسلام.⁽¹⁴⁷⁾

¹⁴⁵ أنظر القرار: 511.C.J. Reports, 2004, pp-52.

¹⁴⁶ تقرير لجنة مجلس الأمن المنشأة بموجب القرار رقم 446 لعام 1979، ص7.

¹⁴⁷ محمد بسيوني، مرجع سابق.

بدأت قرارات الجمعية العامة للأمم المتحدة منذ العام 1967 بإصدار القرارين 2253 و 2254 للمطالبة بإلغاء إجراءات إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال بشأن القدس ورفض الإجراءات الإسرائيلية لتغيير معالم المدينة ، والقرار رقم 2851 سنة 1971 ، والذي أكدت فيه الجمعية العامة أن كل الإجراءات التي اتخذتها إسرائيل لاستيطان الأراضي المحتلة، بما فيها القدس المحتلة باطلة ولاغية كلياً،¹⁴⁸ أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة في دورتها الستين عام 2005 القرار رقم 105/60 والذي أكدت فيه انطباق اتفاقية جنيف المتعلقة بحماية المدنيين وقت الحرب، على الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، ونجد القرار رقم (126/57) الصادر عام 2002، والذي نص على أن "مواصلة إسرائيل أنشطة الاستيطان منتهكة القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة والاتفاقيات التي تم التوصل إليها بين الطرفين، بما في ذلك عملية بناء المستوطنات الجارية حالياً في جبل أبو غنيم ، وراس العامود، وداخل القدس الشرقية والمناطق المحيطة بها، وقد أكد القرار عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية المقامة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وأن بناء المستوطنات يعد عقبة رئيسة أمام تحقيقا السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية للشعب الفلسطيني،¹⁴⁹ والقرار رقم 58/98 الصادر عن الجمعية العامة بتاريخ 2003/12/9 المتعلق بمواصلة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) أنشطة الاستيطان وانتهاكها القانون الإنساني الدولي وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة.¹⁵⁰

كما أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة قراراً خاصاً متعلقاً بالجدار بتاريخ 2003/10/22 والذي دعا إلى "وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية.

قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة بتاريخ 2013/10/27

¹⁴⁸الموقع الرسمي للجمعية العامة القرار رقم 2253-2254-2851

¹⁴⁹الجمعية العامة للأمم القرار رقم 126/57 الصادر بتاريخ 11/12/2002

¹⁵⁰مرجع سابق القرار رقم 58/98 الصادر بتاريخ 9/12/2003

"نطالب إسرائيل بوقف وإلغاء تشييد الجدار في الأرض الفلسطينية المحتلة بما في ذلك القدس

الشرقية، والذي يعد إخلالاً بخط هدنة عام 1949 ويناقض أحكام القانون الدولي ذات الصلة"¹⁵¹
تعتبر الأمم المتحدة بأن بناء الجدار العازل والمقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، هو جدار ينتهك الحقوق الإنسانية للفلسطينيين، ويمثل تصريحاً إسرائيلياً لممارسة التفرقة العنصرية، وذلك كون الجدار يقوم على أساس عزل المناطق والأراضي العربية عن بعضها، وضمها لصالح المستوطنات الإسرائيلية المقامة، وعلى حساب الأراضي الفلسطينية، إذ دعا القرار إلى "وقف وإزالة الجدار المقام في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما في ذلك أجزاء داخل القدس الشرقية"¹⁵².

كما أصدرت محكمة العدل الدولية سنة 2004م رأيها الاستشاري المتعلق بالآثار القانونية المترتبة على إنشاء الجدار العازل كمرجعية قانونية هامة مؤكدة بذلك على عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية المقامة في أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية، وذلك كون الجدار قد أقيم على أرضٍ محتلة.⁽¹⁵³⁾

ونشير هنا إلى أن الأصل في قواعد القانون الدولي، أن تلك القواعد ملزمة لجميع الدول، وأن عليها الالتزام بها، واحترامها، وتطبيقها، بغض النظر إن كانت دولاً أطراف قد وقعت عليها، أم لا، وفي المقابل، نجد أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تعتبر أن "القانون الإسرائيلي" هو القانون الساري تطبيقه على أرض الواقع، ولا تعلق أية قرارات دولية عليه، فنجد مثلاً القرار العسكري رقم (144) والصادر بتاريخ 1967/10/23 قد أشار إلى "أن أحكام اتفاقية جنيف الرابعة لا تتمتع بالسمو والأفضلية على القانون الإسرائيلي، وتعليمات القيادة العسكرية"⁽¹⁵⁴⁾.

¹⁵¹الأمم المتحدة - الجمعية العامة القرار رقم (A/RES/ES-1013) الصادر بتاريخ 27/10/2019
¹⁵²مركز المعلومات الفلسطيني /موقف القانون الدولي والأطراف المعنية من بناء الجدار تاريخ الزيارة 20/7/2019
¹⁵³ محمد بسيوني، المستوطنات الإسرائيلية والشرعية الدولية... جدل مستمر، تقرير منشور على موقع الزيتونة بتاريخ 2010/5/12، متوفر عبر الرابط: 115947=www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a
¹⁵⁴ ناصر الرئيس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص 29.

وقد تبنت الأمم المتحدة الرأي القائل بأن "بناء المستوطنات الإسرائيلية في أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية هو بناء غير شرعي، ولا يستند إلى أي أساس قانوني، إذ شجبت وأدانت هذا التصرف في جميع المناسبات، واعتبرت أن تلك الممارسات هي مخالفة لقواعد القانون الدولي. وعلى الرغم من تلك الإدانات المستمرة، إلا أنه لم يتم إلزام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) بأي من تلك القرارات، فاكثفت القرارات بالإدانة والشجب، والنص صراحة على كلمة "ضرورة"، وبالتالي لم يتم تقديم أي جملة أو كلمة تفيد بأن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) إذا لم تتوقف عن تلك الممارسات ستلقى العقاب أو الجزاء، وبذلك ليس هناك أي إلزام على إسرائيل بوقف الاستيطان في الضفة الغربية ومناطق شرق القدس". ونشير هنا إلى أن إسرائيل قد رفضت التوقيع على مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتبار أن النظام الأساسي للمحكمة يعتبر طرد السكان من أراضيهم المحتلة والاستيطان فيها جريمة من جرائم الحرب.⁽¹⁵⁵⁾

كما اتبعت الجمعية العامة نفس النهج الذي تبناه مجلس الأمن في شجب وإدانة السياسات الإسرائيلية التي تمس بحقوق الإنسان الفلسطيني والواقع تحت الاحتلال في الأراضي المحتلة سواء في الضفة الغربية أو قطاع غزة والقدس، والمتعلقة بإقامة المستوطنات، ووجوب احترام هذه الحقوق، دون أن تصدر أي إلزام لها بتفكيك المستوطنات غير الشرعية، أو التعديل على الوضع القائم.⁽¹⁵⁶⁾

يلاحظ مما سبق انطباق الاتفاقيات والقوانين الدولية على مدينة القدس الشرقية بصفتها مدينة محتلة، وتخضع للقوة العسكرية لجيش الاحتلال الإسرائيلي، ومما يعزز هذا الإستنتاج ما ورد في القرار (107/62) الصادر عن الجمعية العامة للأمم المتحدة، والذي يوضح كيفية انطباق اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في وقت الحرب (1949)، حيث ينص القرار على التالي:

¹⁵⁵ أنظر المادة (8) من المشروع، الفقرة (أ/7) والفقرة (ب/78)، ونذكر هنا أن المادة (7) من المشروع فقرة ب تنص على "أن الإبعاد والنقل القسري للسكان يعتبر جريمة ضد الإنسانية"، للاستزادة انظر: 9-Conf/PP.8,9/A/183-

¹⁵⁶ صلاح عامر، المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35، لعام 1979، ص37.

يجب الإشارة هنا إلى أن القرارات الصادرة من قبل مجلس الأمن استندت إلى البند السادس حيث أنها شجبت واستنكرت ونددت ورفضت وإدانة دون إتخاذ أي إجراء عقابي، ولم تستند إلى البند السابع لأنه هناك إجراءات متخذة بناء على هذا البند

وبناء على القرارات الدولية والقوانين والرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية فإن الإستيطان الإسرائيلي يعتبر خروجاً عن القواعد الأساسية الواردة في اتفاقية جنيف الرابعة المتعلقة بحماية المدنيين في الأراضي المحتلة، كما تمثل خروجاً على القواعد الأساسية لحقوق الإنسان، والواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وتجاوزاً صريحاً للاتفاقية الخاصة بحقوق الإنسان والتي أقرتها الجمعية العامة للأمم المتحدة للعام 1966. (157)

وعند مراجعة مجموعة القرارات الدولية المتعلقة بالمستوطنات المقامة في القدس الشرقية، نجدها قد أقرت بعدم شرعيتها، كما أن البعض منها اعتبرها جريمة بحق السكان الأصليين. يتضح مما سبق أن مدينة القدس الشرقية بخضوعها تحت سيطرة جيش الإحتلال الإسرائيلي فإنها محتلة أولاً، وثانياً لا يجوز للقوة القائمة بالاحتلال أن تعمل على تغيير معالم المدينة، سواء بالاستيطان، أو هدم المباني، أو نقل السكان.

أيضاً بالعودة إلى الرأي الإستشاري الصادر عن محكمة العدل الدولية حول الآثار القانونية الناشئة عن تشييد الجدار في الأراضي الفلسطينية، وتحديداً فيما يتعلق بالإستيطان نجد أن رأي المحكمة كالتالي:

¹⁵⁷ قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 2200 ألف (د-21) المؤرخ في 1966/12/16، تاريخ بدء النفاذ 1976/3/23 وفقاً لأحكام المادة (49)، وللاستزادة أنظر: أحمد أبو جعفر، المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحقوق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، جامعة الاستقلال، فلسطين، د.ت.، ص221.

"وإذ تشير بوجه خاص إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن المستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، غير قانونية وتشكل عقبة أمام السلام والتنمية الاقتصادية والاجتماعية، فضلا عن القرارات التي تطالب بوقف أنشطة الاستيطان وقفا كاملا، وإذ تشير إلى قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة التي تؤكد أن الأعمال التي تقوم بها إسرائيل السلطة القائمة بالاحتلال ، لتغيير وضع القدس الشرقية المحتلة وتركيبها السكانية، لا تتمتع بالصلاحية القانونية وهي لاغية وباطلة" ص4¹⁵⁸

4 محكمة العدل الدولية سنة 2004 – الأثار القانونية الاناشئة عن تشيد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة ص¹⁵⁸

الفصل الثالث:

المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الاستفادة من أنظمتها لمواجهة السياسات

الاستيطانية الإسرائيلية في القدس الشرقية

- المبحث الأول: نشأة المحكمة الجنائية الدولية والقانون الأساسي الناظم لها
- المبحث الثاني: المحكمة الجنائية الدولية
- المبحث الثالث: أثر الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية
- المبحث الرابع: آلية استخدام المحكمة وإحالة قضايا الاستيطان الإسرائيلي للقدس الشرقية

الفصل الثالث

المحكمة الجنائية الدولية وكيفية الاستفادة من أنظمتها لمواجهة السياسات الاستيطانية الإسرائيلية في مدينة القدس الشرقية

يناقش هذا الفصل المحكمة الجنائية الدولية، حيث يتناول النشأة التاريخية لمحكمة الجنايات الدولية وأنظمتها وكيفية الاستفادة من تلك الأنظمة والآليات من أجل مواجهة السياسات الاستيطانية في

القدس الشرقية

بُذلت جهود عظيمة من قبل منظمة الأمم المتحدة والدول الأعضاء فيها في تطوير وتفعيل القانون الدولي، وقد جاء من نتاج أعماله تأسيس المحكمة الجنائية الدولية، والتي تستند إلى عدد من نصوص النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وإلى إيجاد توافق بين رغبات الدول والمنظمة الدولية والمنظمات الدولية غير الحكومية، وعلى الرغم من كثرة الإعلانات والتهديدات الصادرة من قبل عديد من الحكومات نحو تطبيق قوانين المحكمة الجنائية الدولية.

إلا أن الدور المناط لمجلس الأمن الدولي وعلاقته بالمحكمة الجنائية الدولية، ومواقف الدول الأعضاء ومدى تعاونها مع المحكمة الجنائية الدولية في أداء وتفعيل وظائفها، قد كشفت لنا الكثير من أوجه القصور التي شكلت مجموعة من العقبات التي تقف حجرة عثرة أمام أداء المحكمة في تحقيق العدالة الجنائية الدولية، وخصوصاً موقف الولايات المتحدة الأمريكية الداعم لإسرائيل.

وعلى الرغم من إجراء مجموعة من المحاكمات الدولية، إلا أنها ما زالت قاصرة عن أداء أعمالها، وخصوصاً فيما يتعلق بدورها في قضية القدس الشرقية والمستوطنات غير الشرعية المقامة عليها، أو مشاريع الاستيطان والتوسعة الجديدة. وعليه، سوف يتم التطرق إلى نشأة المحكمة الجنائية الدولية ونصوص النظام الأساسي لها في المطلب الأول، أما المطلب الثاني فسيتناول كيفية انضمام الدول للمحكمة الجنائية الدولية، وفي المطلب الثالث سيتم التعرض لانضمام فلسطين للمحكمة الجنائية الدولية، أما المطلب الرابع فسيتم فيه بيان الدور المحتمل للمحكمة الجنائية الدولية في قضية مدينة القدس الشرقية، والولاية القضائية على مدينة القدس الشرقية وإمكانية ولاية المحكمة الجنائية الدولية عليها، والكشف عن الآليات القابلة للتطبيق في استخدام المحكمة الجنائية الدولية، أو إحالة عدد من قضايا الاستيطان الإسرائيلي لمدينة القدس في المطلب الرابع. وفيما يلي عرض لذلك.

المبحث الأول

نشأة المحكمة الجنائية الدولية والقانون الأساسي الناظم لها

إثر اندلاع الحرب العالمية الثانية، وارتكاب جرائم فظيعة بحق الإنسانيتين والمدنيين وحتى القوات العسكرية، والإنشاءات والمباني المدنية، والناجمة عن الاقتتال الذي انتشر في معظم دول العالم، فقد وقع الحلفاء الأربعة الكبار سنة 1945م وثيقة لإنشاء محكمة عسكرية دولية في نورمبرج لمحاكمة كبار مجرمي الحرب الألمان خارج حدود دولتهم، فضلاً عن إصدار القائد الأعلى لقوات الحلفاء في الشرق الأقصى قراراً بتاريخ 1946/6/9م يقضي بإنشاء محكمة عسكرية دولية في العاصمة اليابانية طوكيو لمحاكمة كبار المجرمين اليابانيين. (159)

كما أشار المشروع الفرنسي على ضرورة إعطاء محكمة العدل الدولية صلاحية النظر في الجرائم التي يرتكبها "رؤساء الدول ومجرمو الحرب"، ودعا المشروع إلى تأسيس "محكمة جنائية دولية خاصة"، بحيث تمتلك صلاحية البت في الجرائم ذات الصفة الدولية، كما أوصت اللجنة السادسة التابعة للأمم المتحدة بإحالة الموضوع إلى لجنة القانون الدولي، لدراسته وبيان إمكانية تأسيس "محكمة دولية خاصة بمحاكمة المتهمين بارتكاب جرائم دولية".

أما سنة 1952م، فقد تم الاتفاق على إدانة "الحرب العدوانية" في اجتماع عقد في واشنطن، وبناء عليه تقرر تشكيل لجنة فرعية لدراسة أسباب الحرب العدوانية، ووضع "مشروع قانون" لمعاقبة الأعمال التي يمكن اعتبارها جرائم بموجب قواعد القانون الدولي، وقد أوصى المجتمعون "بأن تكون

¹⁵⁹ عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص53.

هناك محكمة جنائية ملحقمة بمحكمة العدل الدولية، ويكون لهذه المحكمة الجنائية صلاحية النظر في

جميع الجرائم الدولية التي تخرج بطبيعتها عن اختصاص المحاكم الوطنية للدول". (160)

وقد جرت عديد من المحاولات لإقامة المحكمة الجنائية الدولية بشكل رسمي، إذ بعد الوصول إلى

تعريف للعدوان بتاريخ 1981/12/10م، من قبل الجمعية العامة للأمم المتحدة بقرار رقم (3314)،

إلا أن ذلك لم يتح المجال لإنشاء المحكمة آنذاك، أما في العام 1989م، فقد طلبت الجمعية العامة

بتاريخ 1989/12/4م من لجنة القانون الدولي دراسة موضوع إنشاء محكمة جنائية دولية أو أية آلية

قانونية أخرى ذات طبيعة دولية جنائية يكون لها "الاختصاص بمحاكمة الأشخاص الطبيعيين الذين

قد يتهمون بارتكاب جرائم يقررها مستقبلا قانون الجرائم الدولية". (161)

واستجابة لهذا الطلب، أجرت اللجنة في دورتها (42) لسنة 1990م، دراسة شاملة للمسألة

بخصوص عملها في "مشروع مدونة الجرائم المخلة بسلم الإنسانية وأمنها، وقدمت مشروعها الجديد

عام 1994م والذي يحمل الرقم (995) والمتعلق بإنشاء محكمة دولية متخصصة بمحاكمة

الأشخاص المسؤولين عن أعمال "إبادة الأجناس وغيرها من الانتهاكات اللاإنسانية"، والمرتكبة خلال

الفترة من 1994/12/1م ولغاية 1994/12/31م في رواندا، واستفادت لجنة القانون الدولي من

أعمال هاتين المحكمتين في إعداد مشروع النظام الأساسي لميثاق روما سنة 1998م والخاص

بإنشاء المحكمة الجنائية الدولية. (162)

¹⁶⁰ يونس العزاوي، مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة تريبسي، الولايات المتحدة، مطبعة بغداد، 1970، ص191.

¹⁶¹ إبراهيم العناني، القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات، السنة الخامسة، العدد2، يوليو1997، ص166.

¹⁶²() Benjamin B. Ferencz: From Nuremberg to Rome; the Prosecution of International Crimes– The Development and peace Foundation, Bonn, Germany, May 1998, p3.

وتم وضع النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ودخوله حيز التنفيذ في تاريخ 2002/7/1⁽¹⁶³⁾، وبناء عليه "أصبحت بذلك المحكمة الجنائية الدولية هيئة قضائية دولية دائمة تمارس عملها في إطار المجتمع الدولي"، علماً بأن هذا النظام الأساسي قد شمل آلية متكاملة لتكوين المحكمة وعملها⁽¹⁶⁴⁾. وعلى الرغم من المراجعات والتعديلات التي تم إجراؤها على النظام إلى أن خرج بتلك الصورة، إلا أنه قد عابه عديد من الانتقادات وأوجه القصور، والتي قد تشكل عائقاً تجاه فاعلية المحكمة في سبيل تحقيق العدالة الجنائية الدولية. (165*)

وعلى الرغم من أن مبدأ "قانونية الجرائم والعقوبات" يعد من المبادئ الراسخة في القانون الجنائي الدولي، والذي تناوله النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية⁽¹⁶⁶⁾، إذ شمل النظام الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة في مادته الخامسة والتي تشمل كل من جرائم الإبادة الجماعية (م6)، والجرائم ضد الإنسانية (م7)، وجريمة الحرب (م8)، وجريمة العدوان، كما نجد أن المحكمة الجنائية الدولية هي المحكمة المختصة بمبدأ قانونية الجرائم والعقوبات، إلا أن هذا النظام لم يخلُ من الثغرات، وخصوصاً في مجال الاختصاص الموضوعي للمحكمة، ويمكن الإشارة إلى تلك المعوقات في الفروع الآتية:

النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية:

حدد ميثاق روما في الباب الأول إنشاء المحكمة "تتسأ بهذا محكمة جنائية دولية ("المحكمة") وتكون هيئة دائمة لها السلطة لممارسة اختصاصها على الأشخاص إزاء أشد الجرائم خطورة موضع

¹⁶³ أنظر المواد (11-12/42-124-126) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

¹⁶⁴ إبراهيم العناني، أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للثقافة، 2006، ص55.

¹⁶⁵ أنظر الملحق "ب": نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المعتمد في روما في 17 تموز/ يوليو 1998.

¹⁶⁶ منتصر حمودة، المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر، 2006، ص103.

الاهتمام الدولي، وذلك على النحو المشار إليه في هذا النظام الأساسي، وتكون مكملة للولايات القضائية الجنائية الوطنية ويخضع إختصاص المحكمة وأسلوب عملها لأحكام هذا النظام".¹⁶⁷

من البديهي أن يشمل القانون الأساسي الناظم لعمل المحكمة الجنائية الدولية واختصاصها موضوع الجرائم الدولية بحق الإنسان، إلا أن المشكلة الرئيسية تكمن في تعريف الجرائم وتجريمها دولياً، فلا يوجد تعريف معتمد لدى الدول لتلك الجرائم باستثناء جريمة الإبادة الجماعية، وقد تم التعديل على القانون الأساس لعمل المحكمة الجنائية الدولية عام 1994 ليشمل سبعة جرائم، وهي: "جرائم الإبادة الجماعية، والجرائم ضد الإنسانية، وجريمة الحرب، وجريمة العدوان، بالإضافة إلى جريمة الاتجار بالبشر، والجرائم ضد موظفي الأمم المتحدة، وجريمة الإرهاب".⁽¹⁶⁸⁾

ومن هنا، نجد أن مسألة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية قد اقتصر على أنواع محددة من الجرائم الدولية، والذي أثار خلافات واسعة بين الدول الأعضاء، وخصوصاً عدم شموله لجميع الجرائم الدولية، وقد أبقى الدول على تلك الجرائم على اعتبار أن توسعة أعمال واختصاص المحكمة الجنائية الدولية سوف يحد من موافقة جميع الدول وإحجامها الموافقة على القانون الأساسي للمحكمة.⁽¹⁶⁹⁾

وقد جاء من بابين الاعتراضات التي تقدمت بها الدول الأعضاء أن النظام الأساسي لم يتضمن عديد من الجرائم التي قد تشكل خطورة كبيرة على الإنسانية، مثل تجريم استخدام الأسلحة النووية والبيولوجية، والتي أثارت جدلاً كبيراً فترة وضع النظام الأساسي للمحكمة.⁽¹⁷⁰⁾

توضح المادة (4) المركز القانوني للمحكمة الجنائية الدولية وسلطاتها حيث تنص على:

¹⁶⁷ميثاق روما الاساسي الباب الأول المادة الأولى

¹⁶⁸ تقرير لجنة القانون الدولي المقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، الدورة (43) الوثيقة (40/43/a)، ص43.

¹⁶⁹ إبراهيم السامرائي، المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العددان (2+1)، 2001، ص126.

¹⁷⁰ علي القهوجي، مرجع سابق، ص326.

1- تكون للمحكمة شخصية قانونية دولية، كما تكون لها الأهلية القانونية اللازمة لممارسة وظائفها وتحقيق مقاصدها.

2- للمحكمة أن تمارس وظائفها وسلطاتها على النحو المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي في إقليم أية دولة طرف ولها بموجب اتفاق خاص أية دولة أخرى، أن تمارسها في إقليم تلك الدولة"

بينما خصص الباب الثاني من ميثاق روما لتوضيح الاختصاص والمقبولية والقانون الواجب والتطبيق تحديد المادة 5 تحت عنوان "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة وهي

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجرائم ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب.

4. جريمة العدوان.¹⁷¹

أما المادة (6) فقد خصصت لتوضيح الإبادة الجماعية والمادة (7) تختص بالجرائم ضد الإنسانية، والمادة (8) عن جرائم الحرب وهنا يجب النظر إلى البند (ب) من هذه المادة وتحديداً النقطة رقم (8) والتي تنص على "قيام دولة الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض وخارجها"¹⁷²، أما المادة (11) فتوضح الاختصاص الزمني للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أن المحكمة لا تنظر في القضايا أو الجرائم التي وقعت قبل بدء تنفيذ النظام الأساسي لميثاق

¹⁷¹المرجع السابق الباب الثاني المادة الخامسة
¹⁷²المرجع السابق المادة 8 البند ب النقطة 8

روما كما ورد في البند الأول من هذه المادة والذي نص على "ليس للمحكمة اختصاص إلى فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي" وعليه فإن دولة فلسطين لم تقدم أي دعوة تخص الاستيطان في القدس الشرقية، حيث إنضمت دولة فلسطين إلى ميثاق روما الأساسي وصادقت عليه عام 2015 وأودعت إعلاناً بموجب المادة 12 (3) من نظام روما الأساسي معلنة قبولها للمحكمة الجنائية الدولية ممارسة اختصاصها، فيما يرتبط بالجرائم المرتكبة في الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية من تاريخ 13 حزيران 2014.

من ناحية أخرى، تجدر الإشارة إلى المادة (12) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تشرح وتوضح الشروط المسبقة لممارسة الاختصاص، حيث يجب أن تصبح الدولة طرفاً في ميثاق روما الأساسي ويجب أن تقبل الدولة بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة (5).

أما المادة (13) فتوضح كيفية ممارسة اختصاص المحكمة الجنائية الدولية حيث "للمحكمة أن تمارس اختصاصها فيما يتعلق بجريمة مشار إليها في المادة (5) وفقاً لأحكام هذا النظام الأساسي في الأحوال التالية:

1- إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العام وفقاً للمادة (14) حالة يبدو أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

2- إذا أحال مجلس الأمن، متصرفاً بموجب الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة، حالة إلى المدعي العام يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قد ارتكبت.

3- إذا كان المدعي العام قد بدأ بمباشرة تحقيق فيما يتعلق بجريمة من هذه الجرائم وفقاً للمادة

(15).¹⁷³

¹⁷³ ميثاق روما الأساسي المادة 13

أما المادة (21) تحت عنوان " القانون الواجب التطبيق " وهنا يوضح القوانين والمعاهدات ومبادئ

القانون الدولي وقواعده التي تعمل بموجبها المحكمة وهي على النحو التالي:

"1-تطبيق المحكمة:

1. في المقام الأول هذا النظام الأساسي وأركان الجرائم والقواعد الإجرائية وقواعد الإثبات الخاصة بالمحكمة.

2. المقام الثاني، حيثما يكون ذلك مناسباً، المعاهدات الواجبة التطبيق ومبادئ القانون الدولي وقواعده، بما في ذلك المبادئ المقررة في القانون الدولي للمنازعات المسلحة.

3. وإلا، فالمبادئ العامة للقانون التي تستخلصها المحكمة من القوانين الوطنية للنظم القانونية في العالم، بما في ذلك حسبما يكون مناسباً، القوانين الوطنية للدول التي من عاداتها أن تمارس ولايتها على الجريمة، شريطة ألا تتعارض هذه المبادئ مع هذا النظام الأساسي ولا مع القانون الدولي ولا مع القواعد والمعايير المعترف بها دولياً.

4. يجوز للمحكمة ان تطبق مبادئ وقواعد القانون كما هي مفسرة في قراراتها السابقة.

5. يجب أن يكون تطبيق وتفسير القانون عملاً بهذه الاداة متناسقين مع حقوق الانسان المعترف بها دولياً وأن يكونا خاليين من أي تمييز ضار يستند إلى أسباب مثل نوع الجنس على النحو المعرف في الفقرة (3) من المادة (7) أو السن أو العرق أو اللون أو اللغة أو الدين أو المعتقد أو الرأي السياسي أو غير السياسي أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي أو الثروة أو المولد أو أي وضع آخر.¹⁷⁴

¹⁷⁴المرجع السابقة المادة21

الفرع الثاني: الجرائم الداخلة في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية

يناقش هذا البند الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشكل مفصل على الرغم من إضافة ثلاثة جرائم إضافية لاختصاص عمل المحكمة الجنائية الدولية، إلا أن النظام الأساسي بذلك قد حدد أربعة جرائم فقط، ووضع الضوابط الخاصة بكل منها ضمن نصوص المواد (8/7/6/5) من النظام الأساسي الناظم لعملها، وبذلك أخذت كل منها طابعها الخاص بها.

حصرت المادة (5) من ميثاق روما الأساسي "الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة:

1- يقتصر اختصاص المحكمة على أشد الجرائم خطورة موضع اهتمام المجتمع الدولي بأسره وللمحكمة بموجب هذا النظام الأساسي اختصاص النظر في الجرائم التالية:

1. جريمة الإبادة الجماعية.

2. الجرائم ضد الإنسانية.

3. جرائم الحرب.

4. جريمة العدوان.

2- تمارس المحكمة الاختصاص على جريمة العدوان متى اعتمد حكم بهذا الشأن وفقا للمادتين

121 و123 يعرّف جريمة العدوان ويضع الشروط التي بموجبها تمارس المحكمة اختصاصها

فيما يتعلق بهذه الجريمة، ويجب أن يكون هذا الحكم متناسقا مع الأحكام ذات الصلة من ميثاق

الأمم المتحدة".¹⁷⁵

كما أقرت الجمعية العامة للأمم المتحدة أيضا مبادئ القانون الدولي المعترف بميثاق المحكمة

العسكرية الدولية.⁽¹⁷⁶⁾

¹⁷⁵ميثاق روما الأساسي المادة 5

¹⁷⁶ نصت المادة (06/ب) من ميثاق المحكمة العسكرية الدولية نورمبرج على أن "جرائم الحرب: انتهاكات قوانين أو أعراف الحرب. وتشمل هذه الانتهاكات، على سبيل المثال لا الحصر، القتل أو إساءة المعاملة أو الترحيل إلى السخرة أو لأي غرض آخر من السكان المدنيين في

أما فيما يتعلق بالمادة (7) "الجرائم ضد الإنسانية

1- لغرض هذا النظام الأساسي يشكل أي فعل من الأفعال التالية "جريمة ضد الإنسانية" متى

ارتكبت في إطار هجوم واسع النطاق أو منهجي موجه ضد أية مجموعة من السكان

المدنيين، وعن علم بالهجوم خاصة، الفقرة (د) إبعاد السكان أو النقل القسري.

2- لغرض الفقرة 1 خاصة:

1) تعني عبارة "هجوم موجه ضد أية مجموعة من السكان المدنيين" نهجا سلوكيا يتضمن

الإرتكاب المتكرر للأفعال المشار عليها في الفقرة 1 ضد أية مجموعة من السكان المدنيين

عملا بسياسة

وتُعد قضية "ألفرد يودل" مثالا حيا على مدى تفعيل دور مجلس الأمن في مساءلة وملاحقة مرتكبي

الانتهاكات الجسيمة، وبالتحديد تدمير الممتلكات ونهب الأملاك الخاصة والعامة وعمليات الإبعاد

القسري، إذ أدان الادعاء العام والقضاة في محاكم نورمبرغ جميع الجرائم المرتكبة بحق الأراضي

المحتلة، أو التي تم ضمها من خلال عمليات ترحيل أو طرد السكان الأصليين، ونقل المستوطنين

الألمان إليها. وبهذا الصدد فقد شكلت هذه سابقة قضائية لما سمي لاحقا بالمادة (49) من اتفاقية

جنيف الرابعة.⁽¹⁷⁷⁾

أما الجريمة الثالثة، فقد حددها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية بالمادة (8) جرائم الحرب،

يكون للمحكمة اختصاص فيما يتعلق بجرائم الحرب ولا سيما عندما ترتكب في إطار خطة أو سياسة

عامة أو في إطار عملية إرتكاب واسعة النطاق لهذه الجرائم.

3- لغرض هذا النظام الأساسي تعني "جرائم الحرب":

الأرض المحتلة أو في أراضيها المحتلة أو قتل أو إساءة معاملة أسرى الحرب أو الأشخاص في البحار، وقتل الرهائن، ونهب الممتلكات العامة أو الخاصة، والتدمير الوحشي للمدن والبلدات والقرى، أو الدمار الذي لا تبرره الضرورة العسكرية".

¹⁷⁷ جوزيف شيكلا، جريمة نقل السكان التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة، دراسة قانونية صادرة عن مجلة حق العودة، العدد 54، أغسطس 2013م.

1) الانتهاكات الجسيمة لاتفاقيات جنيف المؤرخة 12 آب/أغسطس 1949، أي فعل من الأفعال

التالية ضد الأشخاص أو الممتلكات الذين تحميهم أحكام اتفاقية جنيف ذات الصلة:

- قيام دولة الاحتلال، على نحو مباشر أو غير مباشر بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها، أو إبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منهم داخل هذه الأرض أو خارجها.

في هذا الصدد، أشارت محكمة العدل الدولية إلى أن "تلاحظ المحكمة أن الفقرة 6 من المادة 49 من اتفاقية جنيف الرابعة تنص على أنه لا يجوز لدولة الاحتلال أن ترحل أو تنقل جزءاً من سكانها المدنيين إلى الأراضي التي تحتلها".¹⁷⁸

كما نجد في نص التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الدورة الثانية والعشرون بتاريخ 2013/02/07 والمتعلق بالبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع فلسطين بما فيها القدس⁽¹⁷⁹⁾ والذي نص على "أن إسرائيل ترتكب خروفاً خطيرة لالتزاماتها بموجب القانون الدولي الإنساني، بما في ذلك التزامها بعدم نقل سكانها إلى الأرض الفلسطينية، يكون للمحكمة الجنائية الدولية ولاية بخصوص جرائم الاحتلال على نحو مباشر أو غير مباشر بإبعاد أو نقل كل سكان الأرض المحتلة أو أجزاء منها داخل الأرض أو خارجها"، وبما أن فلسطين قد صادقت على النظام الأساسي والذي يسمح لها بمساءلة الاحتلال الإسرائيلي عن

¹⁷⁸ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (A/HRC/22/63)، 7 فبراير 2013، الفقرة (16).

¹⁷⁹ اعتمد مجلس وحقوق الإنسان في 22 مارس 2012، في دورته التاسعة عشر القرار رقم 17/19 المتعلق بالمستوطنات الإسرائيلية في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية، وفي الجولان السوري المحتل "بإيفاد بعثة تقصي الحقائق الدولية المستقلة، للتحقيق في تداعيات المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة بما فيها القدس الشرقية".

الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الانسان والانتهاكات الخطيرة للقانون الدولي وتحقيق العدالة للضحايا. (180)

ولم تتوقف القرارات الصادرة تجاه "إسرائيل" (القوة القائمة بالاحتلال) واعتداءاتها التعسفية المستمرة على الأراضي الفلسطينية، إذ أصدر مجلس حقوق الإنسان في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 2014/01/13م، عن ريتشارد فولك المقرر الخاص المعني بحالة حقوق الإنسان في الأراضي الفلسطينية المحتلة منذ عام 1967م، والذي اعتبر قيام إسرائيل بإقامة المستوطنات وتوسيعها في فلسطين هو مخالف لكل الاتفاقيات الدولية وخاصة اتفاقية جنيف، وطالبها بتفكيك المستوطنات القائمة وإعادة مواطنيها إلى الجانب الإسرائيلي من الخط الأخضر، مع تقديم تعويضات مناسبة عن الضرر الناجم عن الاستيطان وما يتصل به من أنشطة منذ عام 1967، وأن تقوم بواجبها المناط لها في توفير الحماية للمواطنين الفلسطينيين الذين يعيشون في ظل الاحتلال الإسرائيلي من عنف المستوطنين، وطالب القرار الجمعية العامة توجيه مطالبتها إلى محكمة العدل الدولية إصدار فتوى بشأن الوضع القانوني للاحتلال الطويل الأمد لفلسطين. (181)

الفرع الثالث: عقوبة مرتكبي الجرائم التي شملها النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية

ورد في المادة (77) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية "العقوبات الواجبة التطبيق:

1- رهنا بأحكام المادة (110) يكون للمحكمة أن توقع على الشخص المدان بإرتكاب جريمة في

إطار المادة 5 من النظام الأساسي إحدى العقوبات التالية:

1) السجن لعدد محدد من السنوات لفترة أقصاها 30 سنة.

¹⁸⁰ للاستزاد، أنظر: نص الفقرة 104 من صادر مجلس حقوق الانسان في الدورة الثانية والعشرون بتاريخ 2013/02/07م، المتعلق بالبعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني في جميع فلسطين بما فيها القدس، ص 29.

¹⁸¹ للاستزادة، انظر نص الفقرة 81/ومن التقرير الصادر عن مجلس حقوق الإنسان في الدورة الخامسة والعشرون بتاريخ 2014/01/13م.

(2) السجن المؤبد حيثما تكون هذه العقوبة مبررة بالخطورة البالغة للجريمة وبالظروف الخاصة للشخص المدان.

2- بالإضافة إلى السجن للمحكمة أن تأمر بما يلي:

1. فرض غرام بموجب المعايير المنصوص عليها في القواعد الإجرائية وقواعد الإثبات.
2. مصادرة العائدات والممتلكات والأصول المتأتية بصورة مباشرة أو غير مباشرة من تلك الجريمة، دون المساس بحقوق الأطراف الثالثة الحسنة النية.¹⁸²

الفرع الرابع: مجلس الأمن الدولي والمحكمة الجنائية الدولية

يعتبر مجلس الأمن الدولي الجهة المخولة لإحالة القضايا إلى المحكمة الجنائية الدولية دون غيره من أجهزة الأمم المتحدة، وقد شكلت تلك المسألة خلافاً واسعاً لدى الدول الأعضاء، فهناك فريق تزعمته الولايات المتحدة يرى بأن سلطة إحالة القضايا يجب أن تقتصر على مجلس الأمن الدولي دون سواه، أما الاتجاه الثاني فيرى بأن مجلس الأمن والدول الأطراف والمدعي العام يجب أن يمتلكوا تلك الصلاحية في إحالة القضايا المتعلقة بالجرائم التي تدخل ضمن اختصاص أعمال المحكمة الجنائية الدولية، واستقر الأمر على أن يبقى مجلس الأمن الدولي الجهة الوحيدة المخولة بإحالة القضايا التي تراها مناسبة إلى المحكمة الجنائية الدولية.⁽¹⁸³⁾

¹⁸²النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 77

¹⁸³ تبنت لجنة القانون الدولي في قرارها الصادر عام 1992 والمقدم إلى الجمعية العامة الرأي المؤيد لمنح مجلس الأمن سلطة إحالة جرائم العدوان دون غيره، وقد عززت تأييدها له من خلال نص المادة (23) المتعلقة بمشروع تنظيم العلاقة بين مجلس الأمن الدولي والمحكمة والذي تبنته عام 1994 بما يضمن سيطرة المجلس على المحكمة، بالإضافة إلى انتشار مجلس الأمن بمسألة تكييف جرائم العدوان وذلك من خلال إعطائه دور المدعي العام وإحالاته حالات خاصة إلى المحكمة الجنائية الدولية ضد أشخاص محددين بذواتهم استناداً إلى الفصل السابع من الميثاق. للاستزادة، أنظر: محمد عمرو، علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، 2008، ص20.

المبحث الثاني

المحكمة الجنائية الدولية

تعتبر المحكمة الجنائية الدولية إحدى المنظمات الدولية التي أنشأت بناء على معاهدة دولية تم الإقرار بها من قبل الأعضاء في الأمم المتحدة بشكل رئيس، وللتعرف على شروط وآلية انضمام الدول للمحكمة الجنائية الدولية، علينا أولاً التعرض إلى الطبيعة القانونية لعمل المحكمة، والذي يثير عدداً من التساؤلات حول مدى احترام النظام الأساسي للمحكمة لمبدأ الرضائية الواجب احترامه في المعاهدات الدولية، ومدى جواز التحفظ عليه من قبل الدول الموقعة عليه، وتحديد العلاقة بين المحكمة الجنائية الدولية وأجهزة الأمم المتحدة الأخرى، فهناك من يرى بأن المادة الرابعة من النظام الأساسي المتعلقة بممارسة المحكمة لوظائفها وسلطاتها يمثل انتهاكاً للسيادة الوطنية للدولة، مما يسمح لجهة أجنبية بممارسة اختصاص أصيل مرهون بسلطاتها القضائية الداخلية، إلا أن مبدأ الرضائية هو الأساس في انضمام الدول للمحكمة، حيث أن الدول لا تتعامل مع محكمة أجنبية أو ولاية قضاء أجنبية، وإنما تتعامل مع جهاز قضائي دولي تشارك في إنشائه كدولة طرف، وتساهم في الإجراءات الخاصة بتسييره، مثل عملية تعيين القضاة، وبذلك لا يوجد تنازل عن الاختصاص لولاية قضاء أجنبي، وإنما تعتبر المحكمة الجنائية الدولية امتداداً لولاية القضاء الوطني.⁽¹⁸⁴⁾

كما لا يحق للدول الموقعة عليه التحفظ على النظام الأساسي، إذ نصت المادة (120) من النظام على "عدم جواز وضع أي تحفظ عليه، وعلى ذلك فعلى الدول الأخذ بالنظام الأساسي ككل، دون التحفظ على أي جزء أو بند من بنود النظام.⁽¹⁸⁵⁾

¹⁸⁴ شريف عالم، الجوانب الدستورية للتصديق والانضمام إلى النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، ورقة عمل مقدمة على الندوة القانونية العربية، المنعقدة في جامعة الدول العربية يومي 3-2/4/2002، ص3.
¹⁸⁵ أحمد أبو الوفا، الملامح الأساسية للنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية وعلاقته بالقوانين والتشريعات الوطنية، بحث مقدم إلى مؤتمر الجمعية المصرية للقانون الجنائي، القاهرة، 2002، ص18-19.

نشير هنا إلى أن مجلس الأمن قد أعطى سلطة تحريك الدعوى الجنائية أمام المحكمة الجنائية الدولية، كما أعطى الحق في الطلب بوقف الإجراءات أمام المحكمة الجنائية الدولية ولمدة اثنتي عشر شهراً إذا ما رأى أن الحالة التي رفع بموجبها الادعاء لا تشكل تهديداً للأمن والسلم العالميين، وذلك في المادة (16) منه.⁽¹⁸⁶⁾

يعتمد النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية على مبدأ التكامل ما بين المحكمة والقضاء الجنائي الوطني، إذ جاء في ديباجة النظام الأساسي في الفقرة العاشرة منه على أن "المحكمة الجنائية الدولية المنشأة بموجب هذا النظام الأساسي ستكون مكملة للولاية القضائية الجنائية الوطنية"، وهو ما أكدته المادة (1) من النظام.

لتنظيم العلاقة ما بين المحكمة الجنائية الدولية والمحاكم الوطنية، فقد نص البند السادس من ديباجة النظام الأساسي على "أنه من واجب كل دولة أن تخضع لقضائها الجنائي المسؤولين عن الجرائم الدولية"، بمعنى أن حدوث جريمة من وجهة النظر الدولية لا يكفي لتبرير اختصاص المحكمة، إلا أنه يحق للمحكمة تناول الجرائم الأكثر خطورة والتي تتسم بالسمة الدولية، أي الجرائم الأساسية المحورية.⁽¹⁸⁷⁾ فهي بذلك لا تزاحم الجهات القضائية الوطنية في اختصاصها إلا في الحالات التي وردت في المادة 17 (فقرة 1) من النظام الأساسي، والتي تقتصر على الآتي:

- عندما تكون القضية موضوعاً لشكوى أو محاكمة من قبل الدولة المختصة، إلا أن هذه الدولة ليس لديها الإرادة التامة أو القدرة على وجه التأكيد لمباشرة التحقيق أو إجراء المحاكمة.

¹⁸⁶ أنظر المادة (16) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.
¹⁸⁷ أنظر المادة (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللاستزادة أنظر: محمد بسيوني، مرجع سابق، ص 203-204.

- إذا كانت القضية موضوعاً للتحقيق من قبل الدولة المختصة مكانياً، وقررت عدم محاكمة الشخص المقصود، إلا أن هذا القرار لم يكن نتيجة لنقص في إرادة الدولة أو انعدام قدرتها على إدارة التحقيق أو المحاكمة بطريقة جيدة.
- إن الشخص المقصود قد حكم عليه من قبل، من أجل السلوك الذي يمثل موضوعاً للشكوى، وأنه لم يكن قد حكم عليه بواسطة المحكمة بموجب المادة 20 فقرة 3. (188)
- ونشير هنا إلى أن عدداً من الدول تسعى لعدم إجراء محاكمة داخلية، وفيه تلك الحالة تصبح المحكمة مشاركة بالفعل في القضية عند عدم توفر الرغبة من طرف الدولة، إذ جاء في المادة (17) فقرة (2) أنه في حالة عدم الرغبة يعني:
- إن الإجراءات التي تمت أو القرار الذي اتخذته الدولة هو بقصد حماية الشخص المعني من المسؤولية الجنائية، بخصوص الجريمة.
- حدوث تأخير لا مبرر له في الإجراءات بما يتعارض في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- عدم مباشرة الإجراءات، أو عدم مباشرتها بشكل مستقل أو نزيه، أو بوشرت أو تجري مباشرتها على نحو لا يتفق في هذه الظروف مع نية تقديم الشخص المعني للعدالة.
- كما أنه في حالة فقدان القدرة على إجراء المحكمة، فقد عالجتها المادة (17) فقرة (3) ذلك، في أن عدم القدرة يعني: (189)
- انهيار النظام القضائي الوطني للدولة انهياراً كلياً أو جوهرياً.
- عدم قدرة الجهاز القضائي للدولة على إحضار المتهم أو الحصول على الأدلة الضرورية، أو عدم قدرته لسبب آخر على الاضطلاع بإجراءاته.

¹⁸⁸ أنظر المادة (20) فقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، وللاستزادة انظر: محود بسيوني، مرجع سابق، ص234.

¹⁸⁹ محمد علوان، مرجع سابق، ص19.

المبحث الثالث

أثر الإنضمام للمحكمة الجنائية الدولية

بعد أن قدمت فلسطين طلباً رسمياً للانضمام إلى عضوية الدول المنضمة إلى مجلس الأمن الدولي، وذلك للحصول على وضع الدولة العضو، قد أعطى فلسطين الفرصة في المطالبة بتقديم وإحالة القضايا المتعلقة بجرائم الحرب، إذ أشار المدعي العام بأن "المكتب يستطيع أن ينظر في المستقبل في الجرائم التي يُدعى بأنها ارتكبت في فلسطين في حال اتخذت أجهزة الأمم المتحدة المختصة أو الجمعية العمومية للدول الأعضاء في نظام روما الأساسي قرارها بشأن القضية القانونية المتصلة بتقييم المادة (12)".⁽¹⁹⁰⁾

إلا أن الدور البريطاني والأمريكي في تعطيل انضمام فلسطين لعضوية مجلس الأمن قد نجح في ذلك بداية، إذ كانت بريطانيا تستند في تعطيل القرار إلى امتناع دولة فلسطين عن "تقديم طلب للانتساب لعضوية المحكمة الجنائية الدولية أو محكمة العدل الدولية، واللتين يجوز لها الاحتكام إليها لإقامة دعاوى ارتكاب جرائم الحرب أو الادعاءات القانونية الأخرى ضد إسرائيل"، وهو ما رفضته الولايات المتحدة عام 2011.⁽¹⁹¹⁾

وقد اعترفت الجمعية العام للأمم المتحدة بإقليم دولة فلسطين عام 2004، باعتباره "الأرض الفلسطينية المحتلة منذ العام 1967"، وقد جاء في قرارات محكمة العدل الدولية بأنه "لم يكن للأحداث التي حدثت بعد ذلك في تلك الأراضي. أي أثر يؤدي إلى تغيير هذه الحالة. وجميع هذه

¹⁹⁰ مكتب المدعي العام، الوضع في فلسطين، 3 إبريل 2012، الفقرة (5).

¹⁹¹() Ian Black. Britain ready to back Palestinian statehood at UN, The Guardian 27 November 2012, available online at (www.guardian.co.uk/world/2012/now/27/ul/ready-to-back-palestine-statehood.

الأراضي (بما فيها القدس الشرقية) ما زالت أراضي محتلة وما زالت إسرائيل لها وضع السلطة القائمة بالأراضي". (192)

بعد أن حصلت فلسطين على مقعد في الأمم المتحدة، وحصلت على صفة "دولة غير عضو"، أصبحت من بين الدول المؤهلة لاكتساب مكانة الدولة في القانون والعرف الدولي⁽¹⁹³⁾، وبذلك فهي تكتسب صفة الدولة التي لديها الحق بتقديم أي قرار أو شكوى وتوجيهها إلى المنظمات الدولية.⁽¹⁹⁴⁾ وهنا تجدر الإشارة إلى أنه وعلى الرغم من أن جميع القرارات الصادرة عن المؤسسات الدولية قد طالبت حكومة الاحتلال الإسرائيلي بضرورة الالتزام بأحكام اتفاقية لاهاي للعام 1907م، واتفاقية جنيف الرابعة للعام 1949، والقرارات الصادرة عن مجلس الأمن الدولي، والجمعية العامة للأمم المتحدة، إلا أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة، وعلى مرّ التاريخ الاستيطاني الذي تشهده الأراضي الفلسطينية، ومنذ نشأتها، لم تلتزم بتطبيق قرارات الشرعية الدولية، بل استمرت في بناء المستوطنات

¹⁹² فتوى محكمة العدل الدولية بشأن الآثار القانونية الناشئة عن تشييد جدار في الأرض الفلسطينية المحتلة، الفتوى، التقارير الصادرة عن محكمة العدل الدولية، 2004، الفقرتان (78) و (118).

¹⁹³ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية (63/22/A/HRC)، 7 فبراير 2013، الفقرة (38).

¹⁹⁴ قدمت حكومة دولة فلسطين، ومن خلال مندوبها لدى الأمم المتحدة مجموعة من الادعاءات المتعلقة بانتهاك دولة إسرائيل للقانون الدولي والحقوق الإنسانية، إذ جاء في تلك التقارير "ركز المكتب تحليله على جرائم الحرب المدعى بارتكابها في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية منذ 13 يونيو 2014، ويدعى على وجه التحديد أن السلطات الإسرائيلية انخرطت في توطين المدنيين في أراضي الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وطرد الفلسطينيين بالقوة من منازلهم بالضفة الغربية والقدس الشرقية، ونفذت التقارير بأن الأنشطة المتصلة بالاستيطان شملت مصادرة الأراضي والاستيلاء عليها، والتخطيط للتوسع في المستوطنات والإذن به، وبناء الوحدات السكنية والبنى التحتية ذات الصلة بها في المستوطنات، وتسوية الوضع القانوني للمباني التي شيدت من دون الحصول على الإذن اللازم من السلطات الإسرائيلية (ما يسمى بالبور الاستيطانية)، وتخصيص الإعانات والحوافز والتمويلات العامة على وجه التحديد للمستوطنين والسلطات المحلية للمستوطنات لتشجيع الهجرة إلى المستوطنات وتعزيز تميمتها الاقتصادية... ويدعى أيضاً بأن السلطات الإسرائيلية انخرطت في هدم الممتلكات الفلسطينية وطرح السكان الفلسطينيين من منازلهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وعلاوة على ذلك أفادت التقارير بأن السلطات الإسرائيلية واصلت المضي في الخطط الرامية إلى إعادة توطين تجمعات البدو وغيرها من تجمعات الرعاة الموجودة في منطقة ما يسمى بـ(شرق 1) وما حولها، بطرق منها الاستيلاء على الممتلكات السكنية والبنى التحتية المنتصبة بها وهدمها.. وتلقى المكتب أيضاً معلومات تتصل بجرائم أخرى يدعى بأن مسؤولين في السلطات الإسرائيلية ارتكبوها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قد تدخل في نطاق المادة 7 من النظام الأساسي الخاص بالجرائم ضد الإنسانية، وتتصل هذه الادعاءات تحديداً بجريحة الاضطهاد ونقل المدنيين وإبعادهم، وكذلك جريمة الفصل العنصري". للاستزادة أنظر: المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2018، الفقرات (269-271) والمتعلقة بالضفة الغربية والقدس الشرقية.

البشرية، ومصادرة الأراضي الفلسطينية من أصحابها الشرعيين، ناهيك عن الاعتداءات والاحتياحات المتكررة للمدن والقرى الفلسطينية، بل عمدت على إصدار عدد من القوانين والتشريعات المحلية الداعمة للاستيطان، والتي تؤدي إلى التهجير القسري للسكان الأصليين من بلادهم.⁽¹⁹⁵⁾

بموجب المادة (3/12) من النظام الأساسي بتاريخ 2015/1/1م ، أودعت فلسطين اعلاناً مفاده قبولها باختصاص المحكمة الجنائية الدولية بشأن الجرائم المدعى بارتكابها في الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس الشرقية منذ تاريخ 2014/6/13م، وفي 2015/1/2 انضمت حكومة دولة فلسطين إلى النظام الأساسي بإيداع صك انضمامها لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبذلك دخل النظام الأساسي حيز النفاذ تجاه دولة فلسطين بتاريخ 2015/4/1م.⁽¹⁹⁶⁾

وعلى الرغم من الأصل في قواعد القانون الدولي، أن القرارات الصادرة من المنظمات الدولية تعتبر قرارات ملزمة لكافة الدول الأعضاء فيها، وإسرائيل عضو في الأمم المتحدة، وبالتالي يجب على كافة الدول الالتزام بها، واحترامها، وتطبيقها، وحتى تلك الدول غير الموقعة على هذه القواعد، فإن المعاهدات الدولية "تكتسب صفة الإلزام المطلق. ومن ثم يسري وجوباً في مواجهة كافة الدول بغض النظر عن دور ومكانة هذه الدول من المشاركة في إعداد هذه الاتفاقيات أو الانضمام إليها".⁽¹⁹⁷⁾

ونشير هنا إلى أن النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية قد تبنى مبدأ الاختصاص الزمني المستقبلي، وعدم رجعية النصوص القانونية، إذ نصت المادة (11) الفقرة (1) على أنه "ليس للمحكمة اختصاص إلا فيما يتعلق بالجرائم التي ترتكب بعد بدء نفاذ هذا النظام الأساسي". كما أكدت المادة (24) الفقرة (1) على أنه "لا يُسأل الشخص جنائياً عن سلوك سابق لبدء نفاذ النظام".

وبذلك نستنتج أن المحكمة الجنائية الدولية ليس لها ولاية للنظر في الجرائم الدولية المرتكبة في الفترة

¹⁹⁵ محمد بسيوني، المستوطنات الإسرائيلية والشرعية الدولية.. جدل مستمر، مقالة منشورة عبر موقع الزيتونة الإلكتروني 2018/11/22، (115947=www.alzaytouna.net/arabic/?c=201&a)

¹⁹⁶ المحكمة الجنائية الدولية، مكتب المدعي العام، تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2018.

¹⁹⁷ ناصر الرئيس، المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، مرجع سابق، ص26.

التي سبقت انضمام الدولة إليها، وحتى قبل قيام المحكمة، وإنما تنحصر ولايتها بما سيتم ارتكابه من الجرائم بعد دخول ميثاقها حيز النفاذ، وضمن نطاق الاختصاص.

ونتيجة لسياسة إسرائيل التوسعية العنصرية الاستيطانية، فإنها قد رفضت التوقيع على مشروع النظام الأساسي لإنشاء المحكمة الجنائية الدولية، باعتباره يرى بأن طرد السكان من أراضيهم المحتلة والاستيطان في تلك الأراضي يُعد جريمة من جرائم الحرب، وبذلك تضع نفسها في موقع المتهم علانية.⁽¹⁹⁸⁾

ومن المفيد الإشارة هنا إلى أن فلسطين ومن خلال وزير العدل الأسبق قد قدمت عام 2009م إعلانا تقبل فيه ممارسة المحكمة اختصاصها، إلا أن المدعي العام السيد أوكامبا، والمعروف بانحيازه لإسرائيل، قد رفض الطلب على أساس أن الوضع الذي منحه الأمم المتحدة لفلسطين هو "دولة مراقب لا دولة غير عضو"، على الرغم من قبول فلسطين بصفتها دولة كاملة العضوية في منظمة اليونسكو التابعة للأمم المتحدة في 2011/10/31م. وتجدر الإشارة هنا إلى أن الأمين العام للأمم المتحدة قد قبل في شهر تموز من العام 2008م انضمام جزر كوك والتي هي ليست دولة غير عضو، وإنما "كيان له صفة حكم ذاتي مع نيوزيلندا" منذ عام 1965م، علماً أن عدد سكان الجزر يبلغ نحو 25 ألف نسمة تقريبا ومساحتها لا تتعدى 265 كم مربعا.

ولا يمكن للمحكمة ممارسة اختصاصها على أية جريمة ارتكبت في فلسطين قبل تاريخ 2002/7/1 وهو تاريخ بدء نفاذ نظامها الأساسي. وبذلك نجد أن الرغبة الفلسطينية في أن تمارس المحكمة الجنائية اختصاصا مستقبليا، يترتب عليها الانضمام إلى ميثاق روما ليبدأ الاختصاص بعد سنتين يوما من قبول الانضمام. وفي هذه الحالة لن يشمل اختصاص المحكمة الجرائم التي وقعت سابقا بما في ذلك كافة العمليات العسكرية السابقة لتاريخه، أما إذا كانت الرغبة شمول هذه الجرائم والعودة إلى

¹⁹⁸ أنظر المادة (8) من المشروع، الفقرتين (أ/7) و(ب/8)، إذ أشارت المادة (7) من المشروع أن الإبعاد والنقل القسري للسكان يعتبر جريمة ضد الإنسانية". للاستزادة أنظر: ، ص222.

تموز 2002 فإنه ينبغي تقديم اعلان بقبول الاختصاص خلال تلك الى حين استكمال كافة اجراءات ومتطلبات الانضمام الى الميثاق.

ويترتب على انضمام فلسطين إلى ميثاق روما، مجموعة من التدابير والالتزامات. ولكن لا بد من الأخذ بالحسبان أهمها:

أن فلسطين دولة تحت الاحتلال وان اسرائيل، الدولة القائمة بالاحتلال، يقع على عاتقها مجموعة من المسؤوليات والالتزامات طبقا لقواعد القانون الدولي الانساني وبشكل خاص اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 بشأن حماية المدنيين وقت الحرب. فهي المسؤول الأول عن الامن في الارض الفلسطينية المحتلة وعن مناحي الحياة الاساسية للفلسطينيين. وعليه، فان المسؤولية القانونية لدولة فلسطين عما يجري في اقليمها هي بالضرورة مسؤولية محدودة، ينبغي ان تتناسب والصلاحيات المنوطة بها، إذ أن السلطة الفلسطينية لا تتمتع بسلطات سيادية وليس لديها اليد العليا فيما يجري. ملائمة القانون الفلسطيني مع القانون الدولي والنظام الأساسي للمحكمة، إذ يجب أن يتم التعديل على قانون العقوبات ليشتمل على الجرائم التي تدخل في اختصاص المحكمة والمعاقبة عليها أو تضمين القانون الاساسي الفلسطيني نصوصا بهذا الشأن.

فضلاً عن التعاون مع المحكمة فيما تجرّبه في إطار اختصاصها من تحقيقات في الجرائم والمقاضاة عليها. يتحدث النظام الاساسي هنا عن الدولة العضو في ميثاق روما.

والسؤال المطروح: هل ينطبق هذا التعاون على دولة غير عضو لكنها قدمت اعلانا بقبول اختصاص المحكمة؟ قد يرى البعض ان الالتزام بالتعاون مع المحكمة يشملها على اعتبار انها من الناحية الفعلية بمقام العضو. وقد يرى آخرون انه لا يشملها انطلاقا من النص الحرفي للنظام الاساسي الذي تخاطب المادة 86 منه الدولة الطرف.

المبحث الرابع

آلية استخدام المحكمة وإحالة قضايا الاستيطان الإسرائيلي في القدس الشرقية

إن الاستيطان الصهيوني، وفي حقيقته، مشروع سياسي، ولا علاقة له بالقانون، إذ لا نجد من يتحدث عنه مشروعية المستوطنات الإسرائيلية، سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة، أم في القدس الشرقية، سوى الحكومات الإسرائيلية، والتي قامت باستصدار عدد من القرارات من قبل محكمة العدل العليا الإسرائيلي بادعاء ملكيتها للأرض، بغض النظر عن مخالفتها لقواعد القانون الدولي، إذ تعتبر الحكومات الإسرائيلية، وضمن العُرف السائدة لديها، بأن ما يصدر عن المحاكم الإسرائيلية ذو أولوية عما يصدر عن المؤسسات الدولية.⁽¹⁹⁹⁾

بمراجعة سريعة لما قامت "إسرائيل" من حركة استيطان واسعة في الضفة الغربية ومناطق شرق القدس منذ احتلالها إبان حرب 1967م، والمستمرة حتى يومنا هذا، نجد أنها قد أصدرت القانون والنظام رقم (1) لعام 1967 والذي أعلنت فيه أن مساحة أرض إسرائيل المشمولة في الجدول الملحق بالأمر خاضعة لمرسوم قانون وإدارة الدولة الإسرائيلية، والذي تضمن مدينة القدس الواقعة تحت إدارة الأردن آنذاك.⁽²⁰⁰⁾

تتبع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) سياسة مفادها إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبذلك فهي تخالف أحكام الفقرة (6) من المادة (49)، كما تبنى مجلس الأمن موقفاً رافضاً لتلك الممارسة غير المشروعة، إذ أشار إلى أن تلك الممارسات "لا تستند إلى أي أساس قانوني"، وأن على إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) التقيد بدقة باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة،

¹⁹⁹ بلال إبراهيم، مرجع سابق، ص46.

²⁰⁰ ورد الأمر استناداً للصلاحيات المخولة للحكومة في المادة (11/ب) والتي تتضمن "تطبيق قانون الدولة الخاص بالقانون والإدارة على جميع مساحة أرض إسرائيل التي حددتها الحكومة بمرسوم"، وقد جاء ذلك في النص الآتي "تحديد المنطقة، تحديد مساحة أرض إسرائيل المبنية في الجدول باعتبارها منطقة سريان لقانون القضاء والإدارة على الدول". للاستزادة انظر: روجي الخطيب، مرجع سابق، ص12-15.

فضلاً عن الامتناع عن اتخاذ أية إجراءات قد تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية والتي تؤثر بصورة مادية في التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة عام 1967م، بما فيها القدس، وألا تقوم بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة" وبذلك فإن قرار مجلس الأمن وتمثل خرقاً فاضحاً لأحكام القانون الدولي. (201)

أشارت البيانات الصادرة عن محكمة العدل العليا، أنه "ومنذ العام 1977م، بأن إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تتبع سياسة وممارسات ممنهجة تتضمن إقامة مستوطنات في الأراضي الفلسطينية المحتلة، وبما يخالف أحكام الفقرة (6) من المادة (49)، ودعا مجلس الأمن إسرائيل، على اعتبارها السلطة القائمة بالاحتلال، "التقيد باتفاقية جنيف الرابعة، وإلغاء تدابيرها السابقة، والامتناع عن اتخاذ أية إجراءات تؤدي إلى تغيير الوضع القانوني والطبيعة الجغرافية، والتي تؤثر بصورة مادية في التكوين الديموغرافي للأراضي العربية المحتلة منذ العام 1967م، بما فيها القدس، وألا تقوم على وجه الخصوص بنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأراضي العربية المحتلة". كما اعتبرت محكمة العدل العليا أن إقامة المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي الفلسطينية المحتلة، بما فيها القدس، تمثل خرقاً فاضحاً لأحكام القانون الدولي". (202)

وبذلك نستنتج أن الوضع القائم في فلسطين، سواء ما حدث عام 1948 أو عام 1967 وما بعده، إنما يعد استيطاناً إسرائيلياً ويمثل واقعاً إحلاليّاً لمستوطنين وعسكريين إسرائيليين، والذي تم إسكانهم وتوطينهم في الأراضي التي تم احتلالها والاستيلاء عليها، سواء أتم ذلك بالقوة العسكرية أو من خلال مصادرة الأراضي جبراً وقهراً، والذي اتخذ أشكالاً متعددة، منها الشكل الاقتصادي، والشكل العسكري، أو الإسكان المدني.

²⁰¹ صلاح عامر، مرجع سابق، ص 28.

²⁰² صلاح عامر، المرجع السابق، ص 29.

إن أهداف إسرائيل المعلنة من الأراضي المحتلة تُعد إخلالاً صريحاً بقواعد القانون الدولي، إذ أن معاهدة لاهاي لعام 1907م المتعلقة باحترام القانون والعادات زمن الحرب تحظر صراحة "ضم الأراضي المحتلة كلها أو جزء منها" من قبل سلطة الاحتلال، وهو ما نصت عليه المادة (47) من المعاهدة⁽²⁰³⁾، فضلاً عن المادة (49) من معاهدة جنيف لعام 1949م والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب، والتي جاء فيها "على سلطات الاحتلال ألا تبعد أو تنقل أجزاء من سكانها المدنيين إلى الأرض التي تحتلها".⁽²⁰⁴⁾

ويثير تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق المتعلق بقضية التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية الصادر بتاريخ 2004/7/9، بعض التساؤل في مدى قدرة المحكمة الجنائية الدولية التعامل مع الانتهاكات واسعة النطاق التي نفذتها حكومة جيش الاحتلال الإسرائيلي بحق الفلسطينيين، إذ أشار التقرير إلى أن عملية "نقل المواطنين الإسرائيليين إلى داخل الأرض الفلسطينية المحتلة، وهو أمر محظور بموجب القانون الإنساني الدولي والقانون الجنائي الدولي، يُشكل سمة أساسية من سمات الممارسات والسياسات الإسرائيلية"⁽²⁰⁵⁾ فضلاً عن أن مصادقة فلسطين على نظام روما الأساسي يعطيها الحق في المساءلة عن الانتهاكات الجسيمة لقانون حقوق الإنسان والقانون الإنساني الدولي، إعمالاً بالعدالة الإنسانية تجاه ضحايا تلك الاعتداءات المتكررة.

وعلى الرغم من مطالبة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) تولي حقوق السيادة على أجزاء من الأرض المحتلة على أساس ضمّها إلى إقليمها، إلا أن محكمة العدل الدولية قد رفضت الادعاءات الإسرائيلية بتولي إسرائيل تلك الحقوق السيادية باعتبار أن هذه الأرض لم تنزل تحتلها إسرائيل (القوة

²⁰³ أنظر المادة (47) من معاهدة لاهاي سنة 1907م المتعلقة باحترام القانون والعادات زمن الحرب.

²⁰⁴ أنظر المادة (49) من معاهدة جنيف سنة 1949م والمتعلقة بحماية المدنيين زمن الحرب.

²⁰⁵ تقرير البعثة الدولية المستقلة لتقصي الحقائق من أجل التحقيق في آثار بناء المستوطنات الإسرائيلية على الحقوق المدنية والسياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية للشعب الفلسطيني جميع أنحاء الأرض الفلسطينية المحتلة، بما فيهما القدس الشرقية (63/22/A/HRC)، 7 فبراير 2013، الفقرة (104).

القائمة بالاحتلال) منذ العام 1967، وبالتالي تبقى تحت السيادة الحصرية للشعب الفلسطيني ودولته. (206)

ولا تخفى قرارات المحكمة الجنائية الدولية النظر بقضايا تاريخية، إذ يجوز لطرف "لا يُشكل دولة" وسبق له أو أودع إعلاناً لدى المحكمة الجنائية الدولية بموجب أحكام المادة (3/12) أن يمنح الاختصاص في الجرائم التي ارتكبت في الإقليم قبل تاريخ تسجيل العضوية، أو المتعلقة بالجرائم التي يعود تاريخها إلى مرحلة سابقة يرغب الطرف المتقدم بالطلب إجراء محاكمة لجريمة ارتكبت في الإقليم يعود تاريخها إلى مرحلة زمنية سابقة، كما يجوز للمحكمة الجنائية الدولية إصدار تفويض بإجراء تحقيقات ضمن الإطار الزمني الحالي والسابق في حال الموافقة على ذلك على أن تقع ضمن نطاق اختصاص أعمالها.

وبالتالي، فإن اختصاص المحكمة الجنائية الدولية لديها الحق في تحديد وملاحقة ومحاكمة المسؤولين عن الأفعال الإجرامية المرتكبة في فلسطين منذ تاريخ 2002/7/1 والمشاركين معهم في ارتكابها، وبناء على تلك الجرائم، يمكن مساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين عن جريمة الاستيطان، إذ أن الدراسة التي يجريها مكتب الادعاء العام في محكمة الجنايات الدولية في ملف الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية - بما فيها القدس الشرقية - سيؤدي على الأغلب إلى طلب فتح تحقيق مع قيادات إسرائيلية من قبل المحكمة باعتبار الاستيطان جريمة حرب مستمرة على حد وصف "لويس مورينو أوكامبو" المدعي العام السابق لمحكمة الجنايات الدولية، والذي يُشكل انتهاكا

²⁰⁶ مؤسسة الحق، ورقة موقف حول نطاق اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين، أغسطس 2013. متوفرة باللغة الإنجليزية عبر الموقع (www.alhaq.org/attachements/article/273/position-paper-icc-(14December2009).pdf).

قانونيا واضحا لميثاق روما ولقواعد القانون الدولي والتي تحظر على قوة الاحتلال نقل سكانها المدنيين إلى الإقليم المحتل.⁽²⁰⁷⁾

وبناء عليه، نجد أن التوجّه الذي اعتمده فلسطين في إقامة الحجة القانونية الدامغة، مدعاة لحث المدعي العام على التحرك على أساس الإعلان الذي قدمته فلسطين عام 2009 بموجب المادة (3/12) بطلب التفويض من الدائرة التمهيدية لمباشرة التحقيق في الوضع في فلسطين.

إلا أن انضمام فلسطين إلى ميثاق روما، يعطيها القوة القانونية لتحقيق ذلك، إذ يمكن تقديم إعلان رسمي يودع لدى مسجل المحكمة، تُقبل فيه اختصاص المحكمة. وقد أصبحت هذه الامكانية متاحة منذ اعتراف الأمم المتحدة بفلسطين دولة غير عضو في 2012/11/29. علما انه يتوفر لدى فلسطين أحد الشرطين السابقين لممارسة الاختصاص وهو وقوع الجريمة في إقليمها (الضفة الغربية والقدس الشرقية).

الحالة الفلسطينية

أودعت دولة فلسطين بتاريخ 2015 /1/1 اعلانا بموجب المادة 12 الفقرة (3) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية والتي تنص على "الشروط المسبقة لممارسة الإختصاص:

1. الدولة التي تصبح طرفا في هذا النظام الأساسي تقبل بذلك اختصاص المحكمة فيما يتعلق بالجرائم المشار إليها في المادة 5.

²⁰⁷ جامعة القدس - أبو ديس، ندوة علمية حول آليات عمل محكمة الجنايات الدولية في فلسطين، الهيئة الاكاديمية والموظفين لجامعة القدس بتاريخ الثلاثاء 2017/5/30م

2. في حالة الفقرة (أ) أو (ج) من المادة 13 يجوز للمحكمة أن تمارس اختصاصها اذا كانت واحدة أو أكثر من الدول التالية طرفاً في هذا النظام الأساسي أو قبلت باختصاص المحكمة وفقاً للفقرة 3:

(1) الدولة التي وقع في إقليمها السلوك قيد البحث أو دولة تسجيل السفينة أو الطائرة إذا كانت الجريمة قد ارتكبت على متن سفينة أو طائرة،

(2) الدولة التي يكون الشخص المتهم بالجريمة أحد رعاياها.

3. إذا كان قبول دولة غير طرف في هذا النظام الأساسي لازماً بموجب الفقرة 2، جاز لتلك الدولة، بموجب إعلان يودع لدى مسجل المحكمة أن تقبل ممارسة المحكمة اختصاصها فيما يتعلق بالجريمة قيد البحث وتتعاون الدولة القابلة مع المحكمة دون أي تأخير أم استثناء وفقاً للباب 9²⁰⁸، قبلت بموجبه اختصاص المحكمة الجنائية الدولية على جرائم ارتكبتها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في الأرض الفلسطينية بما فيها القدس الشرقية، اعتباراً من 2014/6/13، وبتاريخ 2015/1/2 انضمت فلسطين إلى نظام روما الأساسي إثر إيداعها صك الإنضمام لدى الأمين العام للأمم المتحدة، وبذلك أصبح نظام روما الأساسي نافذاً بدولة فلسطين اعتباراً من 2015/4/1.²⁰⁹

باشر مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بتاريخ 2015/1/16، دراسة أولية للحالة الفلسطينية حتى الآن وأصدر عدد من التقارير تتعلق بالدراسة الأولية سنأتي على ذكرها والتطورات عليها فيما بعد.

²⁰⁸نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 12
²⁰⁹المحكمة الجنائية الدولية-اعلام وتوعية المجتمعات المحلية المتضررة في إطار الحالة في دولة فلسطين تاريخ الزيارة 17/7/2019

عملا بالمادة 13 "ممارسة الإختصاص " الفقرة (أ) " إذا أحالت دولة طرف إلى المدعي العامة وفقا للمادة 14 حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من هذه الجرائم قدر ارتكبت"،²¹⁰ والمادة 14 " إحالة حالة من قبل دولة طرف " 1. يجوز لدولة طرف أن تحيل إلى المدعي العام أية حالة يبدو فيها أن جريمة أو أكثر من الجرائم الداخلية في اختصاص المحكمة قد ارتكبت وأن تطلب إلى المدعي العام التحقيق في الحالة بغرض البت فيما إذا كان يتعين توجيه الإتهام لشخص معين أو أكثر بإرتكاب تلك الجرائم.

1. تحدد الحالة، قدر المستطاع، الظروف ذات الصلة وتكون مشفوعة بما هو في متناول الدولة المحلية من مستندات مؤيدة"،²¹¹ من نظام روما الأساسي إحالة دولة فلسطين بتاريخ 2018/5/22، إلى المحكمة للتحقيق في الحالة القائمة فيها للتحقيق بموجب الاختصاص الزمني للمحكمة بالجرائم التي سبق ارتكابها وما يجري ارتكابه في كل أنحاء دولة فلسطين من جرائم تدخل في اختصاص المحكمة.

الدراسة الأولية هي اجراء تتخذه المدعية العامة للنظر في المعلومات المتوفرة والتي يقدمه إليها الافراد والجماعات والدول من اجل اتخاذ قرار مدروس بعناية يعطيها الحق في مباشرة التحقيق وفقا للمعايير المنصوص عليها في نظام روما الأساسي، ووفقا لما تنص عليها المادة 53 " الشروع في التحقيق " الفقرة 1- يشرع المدعي العام في التحقيق بعد تقييم المعلومات المتاحة له، ما لم يقرر عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء بموجب هذا النظام الأساسي، ولدى اتخاذ قرار الشروع في التحقيق ينظر المدعي العام في:

(1) ما إذا كانت المعلومات المتاحة للمدعي العامة توفر أساس معقولا للاعتقاد بأن جريمة تدخل في اختصاص المحكمة قد ارتكبت أو يجري ارتكابها،

²¹⁰مرجع سابق نظام روما الأساسي للمحمة الجنائية الدولية المادة 13 الفقرة أ
²¹¹مرجع سابق المادة 14

(2) ما إذا كان يرى أخذ في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباب جوهرية تدعو للإعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة.

(ج) ما إذا كان يرى أخذاً في اعتباره خطورة الجريمة ومصالح المجني عليهم أن هناك مع ذلك أسباباً جوهرية تدعو للاعتقاد بأن إجراء تحقيق لن يخدم مصالح العدالة. فإن قرار المدعي العام عدم وجود أساس معقول لمباشرة إجراء وأن قراره يستند فحسب إلى الفقرة الفرعية (ج) أعلاه، كان عليه أن يبلغ الدائرة التمهيدية بذلك".²¹² يجب على المدعية العامة النظر في المسائل المتعلقة بالاختصاص، والمقبولية، ومصالح العدالة للتوصل إلى قرارها، علماً بأن نظام روما الأساسي لا ينص على مهلة زمنية محددة لانتهاء الدراسة الأولية ومباشرة التحقيق، ومع ذلك وضعت المدعية العامة إجراء على أربعة مراحل يتبع في القيام بالدراسات الأولية وهي:

1- البدء بالفحص الأولي معتمداً على المادة 12 (3) (2) والمادة 15 والمادة 53 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

2- المنهج القانوني لتقييم المعايير القانونية لتحديد ما إذا كان هناك أساس قانوني لفتح تحقيق في الحالة الفلسطينية عملاً بالمادة 53 (1) من النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية.

3- أنشطة الفحص الأولي التي تضمنت لقاءات مع مسؤولين من دولة فلسطين وإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) ومنظمات حكومية دولية ومنظمات غير حكومية وأعضاء المجتمع المدني بغرض جمع معلومات إضافية تتصل بالتقييم الذي يجريه المكتب، حيث اجتمع المكتب مع مسؤولين كبار وممثلين للحكومة الفلسطينية في عدة مناسبات،

²¹²نظام روما الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية المادة 53 (أ)

في 2015/11 وفي 2016/6 وفي 2016/9، وبدأت حكومة دولة فلسطين في إرسال تقارير شهرية إلى مكتب المدعي العام تتضمن معلومات متعلقة بجرائم جار ارتكابها حسبما تفيد التقارير، وتطورات تتصل بالدراسة الأولية، وفي 2016/3 أرسل المكتب بعثة إلى عمان/الأردن حيث عقدت اجتماعات مع ممثلي الحكومة الفلسطينية ومنظمات غير حكومية فلسطينية تختص بالدراسة الأولية الجارية، ويجدر الإشارة هنا الى ان الاجتماعات عقدت على ارض أخرى لم تجري عليها الجريمة لمنع إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وفد المحكمة الجنائية الدولية من دخول أراضي دولة فلسطين وإعاقة عمل التحقيق، وفي الفترة ما بين 2016/10/10-5 قام المكتب بزيارة إلى إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وفلسطين، أجريت بدعم لوجستي من منسق الأمم المتحدة الخاص لعملية السلام في الشرق الأوسط، حيث عقدت اجتماعات مع مسؤولين إسرائيليين (المدعى عليه) وفلسطينيين (المدعى) وتفاعل المكتب مع كلية الحقوق في الجامعة العبرية وشارك في مناسبة أكاديمية في بيت لحم.²¹³

4- إنهاء الفحص الأولي للانتقال لمرحلة فتح تحقيق بالجرائم التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في الأراضي الفلسطينية،²¹⁴ وبتاريخ 2019/12/20 صدر بيان المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية بشأن الاختصاص الاقليمي للمحكمة الجنائية الدولية، حيث أشار المدعي العام وجود اساس معقول لفتح تحقيق في الحالة الفلسطينية عملا بالمادة 53 (1) من النظام الاساسي، بما انه كان احالة من دولة فلسطين، لذلك تم الطلب من الدائرة التمهيدية الا ولى ، حكماً قضائياً بشأن نطاق الولاية القضائية الاقليمية للمحكمة الجنائية الدولية بموجب المادة 12(2) (أ)

²¹³تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية (2016) صادر عن مكتب المدعي العام في المحكمة الجنائية الدولية/ الفقرة 141-142-143

²¹⁴ Policy Paper on Preliminary Examinations- November 2013

من نظام روما الاساسي،²¹⁵ وبتاريخ 28.1.2020 أصدرت الدائرة التمهيدية للمحكمة الجنائية امرا لفلسطين واسرائيل والدول المهتمة لتقديم ملاحظاتها بشأن طلب المدعي العام بموعد لا يتجاوز 16.3.2020، على ان تقتصر على مسألة الاختصاص الإقليمي²¹⁶.

عند الاطلاع على تقارير أنشطة الدراسة الأولية الصادرة عن مكتب المدعي العام تظهر تقدم وتغير في الموقف من قبل المدعي العام، فتطرق في تقرير العام 2016 إلى وضع عنوان الجرائم المزعومة حول الجرائم التي تقوم بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في المناطق الفلسطينية مع ذكر ارقام وتقارير وحقائق منها أنشطة الاستيطان "المزعومة" حسب ما ذكر في التقرير وفقا للبيانات الرسمية اعلن في عام 2015 ضم ما مجموعة 62000 دونم من أراضي الضفة الغربية إلى أراضي الدولة المملوكة لدولة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) وطرحت إسرائيل القوة القائمة بالاحتلال في العام 2016 خطط لإنشاء 2623 وحدة سكنية جديدة في الضفة الغربية والقدس الشرقية، وسجل المكتب المركزي الإسرائيلي للإحصاء البدء في 591 عملا إنشائيا جديد ، و 760 عملا انشائيا انجز في المناطق جيم خلال العام 2015، دمرت إسرائيل 531 مبنى في الضفة الغربية بما فيها القدس الشرقية، وفي العام 2016هدمت إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) 684 مبنى مملوكا لفلسطينيين، بما في ذلك 110 في القدس الشرقية، وطرحت خطط لنقل العديد من تجمعات البدو في المناطق ج والمنطقة الواقعة شرقي حدود بلدية القدس "المنطقة E1"،²¹⁷

²¹⁵ موقع المحكمة الجنائية الدولية /الحالة الفلسطينية/بيان المدعية العامة بتاريخ 20.12.2019 تاريخ الزيارة 1.4.2020
²¹⁶ موقع المحكمة الجنائية الدولية/الحالة الفلسطينية/بيان الدائرة التمهيدية بتاريخ 28.1.2020 ، تاريخ الزيارة 1.4.2020
²¹⁷ مكتب المدعي العام المحكمة الجنائية الدولية/تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية 2016

حصل تطور بسيط في تقرير العام 2017، حين تطرق التقرير لوضع الضفة الغربية والقدس الشرقية وكانت هناك إشارة واضحة لقرار الكنيست قانون أساس بتاريخ 1980/7/30 جعل بموجبها من مدينة القدس العاصمة الكاملة والموحدة لإسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، لكنه ابقى على صيغة الجرائم المزعومة، وذكرت بالأرقام وضع خطط لتسوية 2264 وحدة سكنية في المناطق ج عام 2016، والموافقة على خطط لبناء 710، والموافقة على خطط لاضافة 6157 وحدة سكنية، وبدء البناء في 2884 وحدة، أنشطة بناء 4196 وحدة بدون القدس الشرقية، وذكر انه لأول مره يقدم مجلس الوزراء الاسرائيلي على الموافقة على بناء مستوطنة جديدة لنقل سكان موقع أمونا، ووفقا للأرقام التي نشرها مكتب الأمم المتحدة للشؤون الإنسانية في الأراضي المحتلة هدمت إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) 734 مبنى، 48 منها تقع في القدس الشرقية، واستمرار الخطط لنقل البدو في المنطقة (E1).²¹⁸

جاء تقرير العام 2018 لينقل الأنشطة الإسرائيلية من الجرائم المزعومة لمرحلة الجرائم المدعى بإرتكابها من دولة إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، وبين إلى أن هناك زيادة في عدد المستوطنين الاسرائيليين منذ عام 1967 حتى صدور تقرير عام 2018 ما يقار 600.000 مستوطن يعيشون في 137 مستوطنة تعترف بها إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال)، من بينها 12 حيا في الجزء الشرقي من القدس، وحوالي 100 بؤره استيطانية غير معترف بها.

²¹⁸ مكتب المدعي العامة للمحكمة الجنائية الدولية-تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية للعام 2017

الاختصاص الموضوعي للمحكمة

حيث ان السلطات الإسرائيلية (القوة القائمة بالاحتلال) انخرطت في توطين المدنيين في أراضي الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، وطرد الفلسطينيين من منازلهم بالضفة الغربية والقدس الشرقية، وان الأنشطة المتصلة بالاستيطان شملت مصادرة الاراضي والاستيلاء عليها، والتخطيط للتوسع في المستوطنات والإذن به، وبناء الوحدات السكنية والبنى التحتية ذات الصلة بما في المستوطنات، وتسوية الوضع القانوني للمباني التي شيدت من دون الحصول على اذن، وتخصيص الإعانات والحوافز والتمويلات العامة على وجه التحديد للمستوطنين، وقيام إسرائيل (القوة القائمة بالاحتلال) في هدم الممتلكات الفلسطينية وطرد السكان الفلسطينيين من منازلهم في الضفة الغربية والقدس الشرقية، واصلت التخطيط إلى إعادة توطين التجمعات البدوية في المناطق (E1)،²¹⁹

وهنا اخذ مكتب المدعي العام بتاريخ 2019/12/20 ان تكون الجرائم المدعى بارتكابها في الضفة الغربية، بما فيها القدس الشرقية، قد وقعت في فترة الاختصاص الزمني للمحكمة وهو 2014/6/13، والمعلومات المتاحة على درجة كافية من الخطورة تبرر فتح تحقيق.²²⁰ وطلب من الدائرة التمهيدية اصدار قرار قضائي بالاختصاص الاقليمي للمحكمة لغايات فتح تحقيق، تشكل تطور مهم ومرحلة انتقالية هامة على القضايا المقدمة لمحكمة الجنايات الدولية في الحالة الفلسطينية.

²¹⁹ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية - تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية عام 2018
²²⁰ مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية-تقرير عن أنشطة الدراسة الأولية للعام 2018

الفصل الرابع

النتائج والتوصيات

أولاً: الاستنتاجات

يعتبر التواجد اليهودي في فلسطين، أحد نماذج الاستعمار الحديث، فعلى الرغم من إقامة عدد من اليهود في الأرض الفلسطينية قديماً، لدواعٍ دينية، إلا أنها قد أصبحت استعمارية إحلالية، إذ اتبع الاستعمار الصهيوني نموذج السيطرة على الحيز المكاني من خلال إقامة المستعمرات الزراعية في الأراضي التي لم تلق معارضة من قبل السكان الفلسطينيين بدايةً، ومع ازدياد حالة بيع الأراضي قبل وأثناء فترة الانتداب البريطاني، ازداد التوسع المكاني والسكاني بشكل مطرد، والذي وصل إلى ما يقارب سبعين بالمائة من الأراضي الفلسطينية عام 1948م إبان إعلان إقامة "دولة إسرائيل".

لقد استعمل الاستيطان الإسرائيلي كافة الأساليب التي تخدم تحقيق الغاية في الاستيلاء على الأراضي، سواء أكانت بحجة إقامة المناطق الزراعية، أم من خلال توظيف القوة العسكرية، وتدمير المباني، وعمليات القتل والتهجير القسري، ومصادرة الأراضي من سكانها الأصليين، وبالتالي أقامت دولة الاحتلال عمقاً استراتيجياً لها من خلال تطبيق تلك السياسة على أرض الواقع.

إن غاية المحكمة الجنائية الدولية تكمن في محاربة إفلات الأفراد مرتكبي الجرائم من العقوبة، وذلك من خلال التأكيد على أن خطر ارتكاب الجرائم التي تثير قلق المجتمع الدولي يجب أن لا تمر بدون عقاب. بالتالي أصبح من واجب مكتب المدعي العام والقائمين عليه مواجهة الثغرة الزمانية والإقليمية

التي سهّلت إفلات إسرائيل من العقوبة أو حتى من المساءلة، والتي أدت إلى حرمان الشعب الفلسطيني من الاحتكام إلى المحكمة الجنائية الدولية منذ نشأتها، وعلى مدى العقود الماضية.

ومن الجدير ذكره، بعدم ضرورة أن تصبح فلسطين طرفاً في النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية كي تتقدم بطلب إحالة إحدى القضايا للمحكمة الجنائية الدولية والتي تقع ضمن اختصاص أعمالها، وإلا ستستمر حكومة جيش الاحتلال الإسرائيلي ببناء المستوطنات وبالنمو السرطاني في الأراضي الفلسطينية عامة، وفي القدس الشرقية على وجه الخصوص.

وتعتبر قضية الاستيطان من أعقد القضايا التي تقف حجر عثرة في سبيل إقامة الدولة الفلسطينية، حيث يشترط الفلسطينيون للعودة إلى طاولة المفاوضات توقف الحكومة الإسرائيلية عن بناء المستوطنات في الضفة الغربية والقدس الشرقية، إلا أنها ما زالت ترفض ذلك، وتستمر في أعمال البناء والتشييد والتوسع العامودي والأفقي.

وبناء عليه، تعتبر البؤر الاستيطانية المنتشرة في كل مكان من أراضي الضفة الغربية وقطاع غزة، وبالأخص مدينة القدس الشرقية، عائقاً أساسياً من عوائق إحداث التنمية الاقتصادية والاجتماعية والسياسية لفلسطين، فإن تحقيق التنمية أصبح أمراً مستحيلًا، في ظل عدم تطبيق مبادئ العدالة الكونية التي أقرتها جميع المعاهدات والمواثيق الدولية.

وتسعى حكومات الإسرائيلية لفرض واقعاً جديداً من خلال تشريع المستوطنات الإسرائيلية، وقد نجحت وإلى حدٍ ما بالتهرب من اعتبارها احتلالاً عسكرياً، لتصبح صاحبة حق في هذه الأرض المباركة، إلا أن المطالبة الفلسطينية وبدعم من الدول العربية والإسلامية والدول المناهضة لمشاريع الاستعمار والاستيطان تعطي الأمل للشعب الفلسطيني بإمكانية استرداد حقوقه المغتصبة.

إن إقامة المستوطنات الإسرائيلية، سواء في الضفة الغربية وقطاع غزة، أم مناطق شرق القدس، إنما ينطوي على انتهاكات صارخة لحقوق الإنسان، إذ تقوم سلطات الاحتلال، وبشكل قسري، على نزع ملكية السكان لأراضيهم، ومن ثم عزلهم، وبشتى الطرق، سواء من خلال إقامة جدار الفصل العنصري، واقتطاع الأراضي، أم في إقامة الطرق الالتفافية، أو من خلال التهديد، أم عن طريق الإيذاء المستمر من قبل قطعان المستعمرين الذين يقومون بالاعتداء على أهالي المناطق، وبالتالي تخويفهم وإزعاجهم لدرجة عدم تحمل البقاء في أراضيهم ومناطق سكناهم.

وأياً كانت دوافع الاستيطان الصهيوني في الأرض الفلسطينية، فإن السمة السائدة هي أن المستوطنين هم الوجه الحقيقي للاحتلال الإسرائيلي العاشم، باعتبار أنهم معتصبوا الأرض، وبقوة السلاح، وبدعم منقطع النظير من جيش الاحتلال الإسرائيلي، والدول الداعمة لدولة إسرائيل، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، والتي تقدم المال والسلاح والدعم السياسي والدولي، وتقوم بحمايتها من أية مساعلة دولية قد تتعرض لها من خلال فرض حق النقض الفيتو على مجمل القرارات المتعلقة بالقضية الفلسطينية عامة، وبمدينة القدس الشريف وقضايا الاستيطان الإسرائيلي على وجه الخصوص.

لم تحصل إسرائيل، ولا بأي شكل من الأشكال على أحقية السكن والإقامة في الدولة التي يقوم باحتلالها، وذلك بناء على اتفاقيات جنيف ومعاهدة لاهاي وميثاق الأمم المتحدة، وبالتالي فإن كافة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على الأراضي الفلسطينية هي مستوطنات غير شرعية، وذلك لأنها قد أخذت بالقوة، وقد تم طرد أصحابها الأصليين، وإحلال المستوطنين الإسرائيليين بدلاً منهم، بما يخالف جميع مبادئ وأعراف القانون الدولي.(تقرير الجنائية باختصار افضل).

لا يُجيز القانون الدولي ضم منطقة محتلة إلى البلد المحتل بناء على رغبته الذاتية، كما أن تلك السيادة لا تنتقل نتيجة الاحتلال إلا في حال التوصل لاتفاقية بين الفريقين المتحاربين، ولا يجوز بأي حال من الأحوال تمكين المعتدي من تحقيق رغباته وأطماعه نتيجة اعتدائه غير المشروع على ملكية الغير، إذ لا تتفق نظريات القانون الدولي على إمكانية حيازة الإقليم الذي تمت السيطرة عليه باستعمال القوة، أو التي جوبهت بمقاومة ومعارضة، وحتى التي تم فيها ضم إقليم إلى دولة الاحتلال عند وصول الدولة التي تم احتلالها إلى حالة من التفتت، وانتصار المحتل بالكامل، مما أدى لخضوع الدولة المهزومة واستسلامها، ثم نقل السيادة عليها، فهي بذلك لا تتفق ومبدأ عدم وجواز الاستيلاء على أراضي الدولة الأخرى بالقوة واحترام سيادة الدولة واستقلالها.

إن التمرد الإسرائيلي على القانون الدولي تحكمه ظروف القوة والغطرسة، المدعومة من قبل الحليف الأمريكي، والذي يحكمه اللوبي الصهيوني، إلا أن ذلك لا يغير في قواعد القانون الدولي والتي تقتضي بأن الأراضي الواقعة تحت الاحتلال الإسرائيلي عام 1967 سواء في الضفة الغربية أم قطاع غزة أم القدس الشرقية، تعتبر أراضٍ محتلة ضمن إطار مفهوم اتفاقية جنيف الرابعة، وبالتالي تسري عليها هذه القوانين، ويجب تطبيقها آجلاً أم عاجلاً.

تدعي حكومة الاحتلال بأنها قد دخلت الحرب مرغمة ودفاعاً عن النفس أمام الدول العربية "المعتدية عليها"، وبناء عليه فإن لديها "الحق" في الاستمرار بعملية الاحتفاظ بالأراضي التي احتلتها في الضفة الغربية وشرق القدس. وحتى لو قبلنا ادعاء إسرائيل أنها دخلت الحرب دفاعاً عن النفس، ولديها حق السماح لها باستعمال القوة لصد الاعتداء، إلا أن ذلك لا يجيز لها الاحتفاظ بمناطق احتلتها خلال دفاعها عن النفس.

لا يجوز لأي دولة، استخدام القوة وأساليب الضغط والقهر والتهديد للاستيلاء على أراضي الغير بالقوة، وعلى الرغم من ذلك، فقد استخدمت قوات جيش الاحتلال الإسرائيلي أشد أنواع القوة العسكرية للاستيلاء على الأراضي الفلسطينية، والتي استطاعت تشييد البؤر الاستيطانية "غير الشرعية" عليها. ولذلك، نجد أن القرارات والقوانين الدولية تنص على حماية حقوق المواطنين في أراضيهم الواقعة تحت الاحتلال، إذ أشارت اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949 (م 49) على أن "القوة المحتلة لا يجب أن تنقل أو تحول جزءاً من سكانها إلى الأراضي التي احتلتها." والذي يعني وبالضرورة اعتبار النشاط الاستيطاني في الأراضي الفلسطينية، وعملية مصادرة الأراضي، بحجج باطلة، وضمها، وبناء المستوطنات الإسرائيلية على أراضي الدولة الفلسطينية بما فيها القدس، منافياً لاتفاقية جنيف، كما نجد أن المادة (47) من اتفاقية جنيف الرابعة لعام 1949، فضلاً عن تعارض النشاطات الاستيطانية مع أبسط قواعد القانون الدولي وبشكل خاص اتفاقية لاهاي الموقعة في عام 1907 والبروتوكولات الملحقة بها والتي تؤكد بمجملها ضرورة حماية مصالح الشعب الذي يرزح تحت الاحتلال. نجد بأنه من الضروري جداً القول إن مصادرة الأراضي وإقامة مستوطنات عليها لأغراض عسكرية لحجج دينية، أو لاعتبارات تاريخية مزيفة، ما هي إلا حجج واهية أمام القانون الدولي. وبغض النظر عن حجة إسرائيل في السيطرة على الأرض العربية في الضفة الغربية وقطاع غزة وشرق القدس، على أساس ما يعرف بـ"الغزو الدفاعي"، فقد رفضها الرأي العام الدولي وبشكل دائم، كما تم رفضها من قبل مجلس الأمن والجمعية العامة للأمم المتحدة بوجه خاص.

عمل الاستيطان الإسرائيلي في شرق القدس، وبكافة أشكاله وأهدافه، على قطع أواصر التواصل ما بين السكان الأصليين، وانقطاع الامتداد والاتصال الجغرافي والعمراني (المكاني) في الضفة الغربية، فأصبحت المدن والقرى والبلدات الفلسطينية كالجزر في بحر هائج من قطعان المستوطنات والطرق

الانتفاضة التي تسيطر عليها قوات الاحتلال الإسرائيلية، وهو ما يُعد فرص قيام دولة فلسطينية عاصمتها القدس الشرقية، والتي تم فصلها بالكامل عن بقية مناطق الضفة الغربية.

على الرغم من عدم شرعية المستوطنات الإسرائيلية المقامة في أراضي الضفة الغربية والقدس الشرقية، إلا أن الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة تسعى دوماً لإضفاء الشرعية الدولية على سياساتها الاستيطانية الاستعمارية، وتستخدم الذريعة الأمنية لتلك التجاوزات، فنجد أن مساحة المستوطنات الإسرائيلية المقامة على أراضي الضفة الغربية لا تتجاوز 2% من مجمل المساحة الكلية، إلا أن إسرائيل تسيطر على أكثر من نصف تلك الأراضي، وبحجج أمنية، مستخدمة جدار الفصل العنصري، والطرق الالتفافية، والحواجز الأمنية، واعتداءات المستوطنين المتكررة على أراضي السكان الأصليين.

ويُعد تحديد الوضع النهائي لمدينة القدس والسيادة عليها من أعقد المسائل المطروحة على جدول البحث بين الفلسطينيين وسلطة الاحتلال الإسرائيلي، إذ توافقت جميع الحكومات الإسرائيلية المتعاقبة على مبدأ يقضي بأن "القدس الموحدة عاصمة أبدية لدولة إسرائيل وللشعب اليهودي، وفي المقابل أعلنت الحكومات الإسرائيلية عن استعدادها للسماح لسكان القدس الفلسطينيين بإدارة شؤونهم والموافقة على نقل عدد من الأحياء العربية الموجودة داخل القدس وخارجها للسيادة الفلسطينية مع بقاء المدينة بكاملها بما في ذلك الأحياء والبيور الاستيطانية تحت السيادة الإسرائيلية. أما الفلسطينيون فيؤكدون وبشكل دائم التزامهم بتطبيق القرارات الدولية وحل الصراع على أساس الانسحاب الإسرائيلي إلى ما وراء حدود الرابع من حزيران/ يونيو 1967 وإقامة الدولة الفلسطينية المستقلة ذات السيادة وعاصمتها القدس.

ثانياً: التوصيات

على الأسرة الدولية تطبيق أحكام وقواعد القانون الدولي الصادرة عن المؤسسات الدولية تجاه قضية الاستيطان، فإذا لم تلتزم بها إحدى الدول، يكون مُسوَّغاً لعدم إلزام بقية الدول بها، وبالتالي تفقد تلك القرارات مصداقيتها. وعليه، فعلى المجتمع الدولي إلزام دولة إسرائيل بتطبيق جميع القرارات الدولية الصادرة بحقها، وخصوصاً المتعلقة بقضية المستوطنات المقامة في القدس الشرقية.

وعلى الفلسطينيين وضع استراتيجية هادفة للضغط على الحكومات العالمية، وخصوصاً الولايات المتحدة الأمريكية، بشتى السبل، لإلزامها قانونياً وأخلاقياً بملاحقة ومساءلة مجرمي الحرب الإسرائيليين الذي أشادوا المستوطنات الإسرائيلية، ومعاقبة منفعدي تلك السياسة على الأراضي الفلسطينية المحتلة عامة، وأراضي مدينة القدس الشرقية على وجه التحديد.

فضلاً عن تبني استراتيجية فلسطينية تعمل على إقناع المؤسسات الدولية، لفرض القانون الدولي على "إسرائيل"، والتركيز على قضية المستوطنات، وبالتزامن مع إلزام الحكومة الإسرائيلية بتطبيق القانون في الضفة الغربية وقطاع غزة، وذلك من خلال اتباع شتى السبل والوسائل التي تحرم الاستيطان الإسرائيلي التمتع بمكتسباته والعيش بأمان وسلم لا يستحقه بعد استيلائه على الأراضي الفلسطينية بقوة السلاح والتهمير القسري وفرض القوانين الجائرة بحق الفلسطينيين عامة، وأهالي القدس الشرقية على وجه الخصوص.

إعلانات التوسعات الاسيطنانية 2014

المصدر	العدد	تاريخ الإعلان	اسم المستعمرة	عدد الوحدات	الحالة	ملاحظات
الصنارة	1919	2014/1/24 2014/1/31	مركز سياحة" ميعان هيجون) في سلوان		إيداع	إيداع مخطط هيكلي رقم 13901 لمنطقة وادي حلوه
الصنارة		2014/9/12	رامات شلومو	1531	طلب لتغير مراحل التنفيذ	المخطط الهيكلي رقم 11085 بناء 1531 وحدة سكنية لمستعمرة شلومو المقامة على أراضي قرية شعفاط
كل العرب		2014/1/12	رامات شلومو	387	مناقصة	مناقصة رقم ي ش 2014/04/28
الصنارة	1935	2014/6/6	رامات شلومو	400	مناقصة	مناقصة رقم ي م /177/2014 حسب الخارطة رقم 11085.
الفجر الجديد		2014/4/1	جيلو	708		إعادة طرح عطاءات مناقصة ي م 300/2013 بموجب المخطط رقم 13157 مناقصة رقم 311 م ي 311 /273/2013 بموجب المخطط رقم 13157
الفجر الجديد		2010/11/5	راموت	250	إيداع	إيداع مشروع رقم 4820/ب لإقامة وحدات سكنية ومساحات للتجارة
القدس	ص 3	2014/11/12	راموت	294	مناقصة	مناقصة رقم ي ش 2014/8
الصنارة		2014/6/6	جفعات زئيف	100	مناقصة	مناقصة رقم ي ش /174/2014 لموقع جفعات هينانا المقامة على أرضي قرية الجيب حسب الخارطة

رقم 220/9 و 220/24 تغير هدف الأرض من زراعية إلى أراض مفتوحة وطرق						
مصادقة المخطط 12472 مشروع رقم 13371/أ لبناء 2م2493 مصاعد وممرات تحت الأرض بين المقطع اليهودي وحائط المبكى .	مصادقة	جسر	الحي اليهودي(حائط المبكى)	2014/4/4		الفجر الجديد
مناقصة رقم ي ش 2014/7	مناقصة	182	بسجات زئيف	2014/1/12		كل العرب
مناقصة رقم 12268/14 لمستعمرة نفي يعقوب لتطوير مناطق عامة.	مناقصة		نفي يعقوب	2014/11/21		كل العرب
مناقصة رقم 2014/38 تنفيذ أعمال في الحديقة الوطنية بالنبي صموئيل وفق مواصفات معينة من أبواب ومماسك وديرزينات في مبنى الحديقة.	مناقصة		النبي صموئيل	2014/12/5		الصنارة
المصادقة على الخارطة الهيكلية 13900 موقع لدفن النفايات وترميم مناظر طبيعية قرية العيسوية بالقدس.	مصادقة		العيسوية	2014/12/14		الفجر الجديد
إيداع المخطط التفصيلي رقم 227/21 لاقامة مشاريع سكنية.	إيداع	25	كفار أدوميم	2014/10/8		القدس
مناقصة رقم 2014/220 المرحلة ب ضمن المشروع رقم 2014/3/1 المقامة على أراضي قريتي بيت سوريك ، وبدو .	مناقصة		هارآدار	2014/7/11		كل العرب

جدول رقم (1)

التوسعات الاستيطانية خلال العام 2015

ملاحظات	الحالة	المساحة	عدد الوحدات	اسم المستعمرة	تاريخ الإعلان	العدد	المصدر
مناقصة لبناء 90 وحدة 8 مبان (لا يوجد رقم للمناقصة)	مناقصة		90	جبل أبو غنيم/ حومة شموبيل	2015/1/9	1404	كل العرب
بدء سريان مخطط تفصيلي رقم 820/1 لطريق إقليمي رقم 398 مقطع كيدار معاليه أدوميم الموجوده على أراضي أبوديس حوض طبيعي 4 من الموقع ظهر القراريط وأراضي العيزرية حوض طبيعي 6 جزء من الموقع مرج الزيتون ، شعب صبحي.	بدء سريان			مقطع كيدار/ معاليه أدوميم	2015/3/6		كل العرب
مناقصة رقم ي م/2015/57 ضمن المخطط الهيكلي رقم 11647	مناقصة	109 دونم	18	بسكات زئيف	2015/5/1	1420	كل العرب
مناقصة رقم ي م /2015/59 ضمن المخطط الهيكلي رقم 4430 والمخطط 5/53/20	مناقصة	31دونم	23	بسكات زئيف	5015/5/1	1420	كل العرب
مناقصة رقم ي م /2015/ 58 ضمن	مناقصة	107	36	نفي يعقوب	2015/5/1	1420	كل العرب

المخطط الهيكلي رقم 6513/أ.		دونم					
أعلنت شركة ترميم وتطوير حارة اليهود في البلدة القديمة م.ض مناقصه رقم 12/2015، 2015/13 دعوة للحصول على عروض للقيام بتخمين أراض ومناطق استئجار إضافية في المشروع لوضع خرائط وتسجيل عقارات في حارة اليهود في البلدة القديمة.	مناقصة			حارة اليهود	2015/5/15	1980	الصنارة
المصادقة على الخارطة التفصيلية رقم 101-0062950 ترميم واعادة اعمال بناء كنيس تفكيرت يسرائيل في البلدة القديمة/ القدس وتحديد حقوق البناء بحجم أقصى 1400 م2 . وارتفاع البناء الأقصى 23م2 فوق مستوى المدخل. وقد تم نشر الإعلان عن إيداع الخارطة في الصحف بتاريخ 2013/9/13 وفي السجلات الرسمية 6669 ص 502 بتاريخ 2013/10/7.	المصادقه			البلدة القديمة "كنيس تفكيرت يسرائيل"	2015/5/15	1980	الصنارة

الموقع الإلكتروني		2015/5/15	جبعات زئيف	15	عطاء	تم طرح عطاء لبناء 15 وحدة سكنية في جبعات زئيف عطاء رقم 2015/75.
جريدة القدس		2015/6/24	جبعات زئيف		تعديل مخططات	تم الإعلان عن تعديل للمخططات رقم 220/10/6 والمخطط 220/10 لمستوطنة جفعات زئيف المقامة على أراضي قرية الجيب. وتعديل استعمال المخطط من مناطق للاستجمام والرياضة لمناطق مؤسسات عامة وتجارية ومناطق للعمل. تم الإعلان عن المخطط حسب الموقع الإلكتروني للمستعمرة في 2009.
كل العرب	1433	2015/8/7	بسجات زئيف	23	مناقصة	الإعلان عن مناقصة رقم 59/2015/ م ي لاستئجار قطعة أرض للسكن لبناء 23 وحدة سكنية في مستوطنة بسجات زئيف الواقعة على أراضي شعفاط.
القدس		2015/8/15	جبعات زئيف حي رمات	370		تم الإعلان عن بناء 370 وحدة سكنية في مستوطنة جبعات زئيف حي رمات . تم نشر الإعلان بالجريدة

العبرية كول هاعير باللغة العبرية.							
تم الإعلان عن بناء 122 وحدة سكنية في مستوطنة جبل أبوغنيم - هار حومة حي يورو غولدا . تم نشر الإعلان بالجريدة العبرية كول هاعير باللغة العبرية.			122	هار حومة / يورو غولدا	2015/8/15		القدس
تم الإعلان عن 24 وحدة سكنية في مستوطنة بسجات زئيف حي بسجات يورو . تم نشر الإعلان بالجريدة العبرية كول هاعير باللغة العبرية.			24	بسجات زئيف حي بسجات يورو	2015/8/15		القدس
الإعلان عن المصادقة على خارطة هيكلية محلية رقم 14000/ج لمستوطنة رمات شلومو لزيادة مساحات البناء.	مصادقة			رمات شلومو	2015/8/21	1435 1994	كل العرب الصنارة
الإيداع عن مخطط تنظيم تفصيلي رقم 1583/5/12 لمحطة وقود على أراضي قرية عناتا.	إيداع			محطة وقود/ عناتا	2015/8/21	1994	الصنارة
الإعلان عن المصادقة على خارطة هيكلية رقم	مصادقة			بسجات زئيف	2015/8/21	1994	الصنارة

0118448-101 لتوسيع مفرق رقم 1-12 لمستوطنة بسجات زئيف.							
المصادقة على الخارطة هيكلية محلية رقم 101-0186346 لاقامة طريق (اقطري) لمفرق رمات شلومو.	مصادقة			رمات شلومو	2015/9/4	1996	الصنارة
الإعلان عن إيداع خارطة تفصيلية رقم 227/14 في الحوض رقم 1 قسيمة رقم 19 من أراضي قرية عناتا لإقامة حديقة للمناسبات عامة، ومواقف سيارات مساحات عامة.	إيداع			كفار أدوميم	2015/9/4	1437	كل العرب
إيداع خارطة هيكلية محلية رقم 101/0126979 . مسار جديد لخط القطار من منطقة الشيخ جراح وحتى الجامعة العبرية على جبل المشارف (من الموقف الحالي في الشيخ جراح) وجنوب القيادة القطرية للشرطة ، جبل المشارف. جزء منه تحت الأرض وآخر فوقه.	إيداع			خط القطار الخفيف	/10/16 2015	2002	الصنارة
أعلنت وزارة الاقتصاد الإسرائيلية عن طرح				الفي منشييه الكناه	2015/11/6	1445	كل العرب

الحصول على حقوق في الأراضي ذات الأفضليات الوطنية لإقامة مشاريع صناعية وخاصة في الضفة الغربية .				افرات ارئيل غرب بار أون /كيدوميم بركان آدم مجدال عوز عطروت ميشور ادوميم معاليه افرام كريات اربع شاعر بنيامين			
تم الإعلان عن الصحف العبرية يديعوت احرنوت عن مناقشة اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية القدس خطة لبناء 900 وحدة إسكان في مستعمرة جيلو . تم الإعلان عن المشروع الفجر 2014/4/1 الجديد	إيداع		900	جيلو	/11/11 2015		يديعوت احرنوت
تم الاعلان عن بدء سريان مخطط تنظيم تفصيلي رقم 1583/5/12 بتعديل استعمال الأرض من زراعية وطريق لإقامة	بدء سريان			محطة وقود "عناتا"	/11/27 2015	1448	كل العرب

محطة وقود على أراضي قرية عناتا .							
الإعلان عن إيداع المخطط الهيكلي المحلي رقم 101-0209593 لمشروع توسعه وإقامة محطات للقطار الخفيف الذي يصل بين مستعمرة جيلو / مروراً في منطقة بيت صفافا حتى الجامعة العبرية وسيتم إقامة جسور ، أنفاق لهذا المسار المطلق عليه اسم (الخط الأخضر) كجزء من شبكة خطوط شبكة المواصلات.	إيداع			جيلو "محطة للقطار"	/12/31 2015	187	الصنارة

التوسعات الاستيطانية خلال العام 2015

ملاحظات	الحالة	المساحة	عدد الوحدات	اسم المستعمرة	تاريخ الإعلان	العدد	المصدر
مناقصة لبناء 90 وحدة 8 مبان (لا يوجد رقم للمناقصة)	مناقصة		90	جبل أبو غنيم/ حومة شموئيل	2015/1/9	140 4	كل العرب
بدء سريان مخطط تفصيلي رقم 820/1 لطريق إقليمي رقم 398 مقطع كيدار معاليه أدوميم الموجودة على أراضي أبوديس حوض طبيعي 4 من الموقع ظهر القراريط وأراضي العيزرية حوض طبيعي 6 جزء من الموقع مرج الزيتون ، شعب صبحي.	بدء سريان			مقطع كيدار/ معاليه أدوميم	2015/3/6		كل العرب
مناقصة رقم م/57/2015 ضمن المخطط الهيكل رقم 11647	مناقصة	109 دونم	18	بسكات زئيف	2015/5/1	142 0	كل العرب

مناقصة رقم ي م 59/2015/ ضمن المخطط الهيكل رقم 4430 والمخطط 5/53/20	مناقصة	31 دونم	23	بسكات زئيف	5015/5/1	142 0	كل العرب
مناقصة رقم ي م 58 / 2015/ ضمن المخطط الهيكل رقم 6513/أ.	مناقصة	107 دونم	36	نفي يعقوب	2015/5/1	142 0	كل العرب
أعلنت شركة ترميم وتطوير حارة اليهود في البلدة القديمة م.ض مناقصه رقم 12/2015، 2015/13 دعوة للحصول على عروض للقيام بتخمين أراض ومناطق استئجار إضافية في المشروع لوضع خرائط وتسجيل عقارات في حارة اليهود في البلدة القديمة.	مناقصة			حارة اليهود	2015/5/15	198 0	الصنارة
المصادقة على الخارطة التفصيلية رقم 0062950-	المصاد قة			البلدة القديمة كنيس تقييرت	2015/5/15	198 0	الصنارة

101 ترميم وإعادة أعمال بناء كنيس تقديرت إسرائيل في البلدة القديمة/ القدس وتحديد حقوق البناء بحجم أقصى 1400 م2 . وارتفاع البناء الأقصى 23م2 فوق مستوى المدخل. وقد تم نشر الاعلان عن إيداع الخارطة في الصحف بتاريخ 2013/9/13 وفي السجلات الرسمية 6669 ص 502 بتاريخ 2013/10/7.				يسرائيل"			
تم طرح عطاء لبناء 15 وحدة سكنية في جبعات زئيف عطاء رقم 2015/75.	عطاء		15	جبعات زئيف	2015/5/15		الموقع الإلكتروني
تم الإعلان عن تعديل للمخططات رقم 220/10/6 والمخطط 220/10 لمستوطنة جفعات زئيف المقامة على	تعديل مخططات			جبعات زئيف	2015/6/24		جريدة القدس

أراضي قرية الجيب. وتعديل استعمال المخطط من مناطق للاستجمام والرياضة لمناطق مؤسسات عامة وتجارية ومناطق للعمل. تم الاعلان عن المخطط حسب الموقع الالكتروني للمستعمرة في 2009.							
الإعلان عن مناقصة رقم ي م 59/2015/ لاستئجار قطعة أرض للسكن لبناء 23 وحدة سكنية في مستوطنة بسجات زئيف الواقعة على أراضي شعفاط.	مناقصة		23	بسجات زئيف	2015/8/7	143 3	كل العرب
تم الإعلان عن بناء 370 وحدة سكنية في مستوطنة جبعات زئيف حي رمات . تم نشر الإعلان بالجريدة العبرية			370	جبعات زئيف حي رمات	2015/8/15		القدس

كول هاعير باللغة العبرية.							
تم الإعلان عن بناء 122 وحدة سكنية في مستوطنة جبل أبوغنيم - هار حوماة حي يورو غولدا . تم نشر الإعلان بالجريدة العبرية كول هاعير باللغة العبرية.			122	هار حوماة / يورو غولدا	2015/8/15		القدس
تم الإعلان عن 24 وحدة سكنية في مستوطنة بسجات زئيف حي بسجات يورو . تم نشر الإعلان بالجريدة العبرية كول هاعير باللغة العبرية.			24	بسجات زئيف حي بسجات يورو	2015/8/15		القدس
الإعلان عن المصادقة على خارطة هيكلية محلية رقم 14000/ج لمستوطنة رمات شلومو لزيادة مساحات البناء. مصادقه				رمات شلومو	2015/8/21	143 5 199 4	كل العرب الصنارة

الإيداع عن مخطط تنظيم تفصيلي رقم 1583/5/12 لمحطة وقود على أراضي قرية عناتا.	إيداع			محطة وقود/ عناتا	2015/8/21	199 4	الصنارة
الإعلان عن المصادقة على خارطة هيكلية رقم -101 0118448 لتوسيع مفرق رقم 1-12 لمستوطنة بسجات زئيف.	مصادقة			بسجات زئيف	2015/8/21	199 4	الصنارة
المصادقة على خارطة هيكلية محلية رقم -0186346 101 لإقامة طريق (1قطري) لمفرق رمات شلومو.	مصادقه			رمات شلومو	2015/9/4	199 6	الصنارة
الإعلان عن إيداع خارطة تفصيلية رقم 227/14 في الحوض رقم 1 قسمة رقم 19 من أراضي قرية عناتا لإقامة حديقة للمناسبات عامة، ومواقف سيارات مساحات عامة.	إيداع			كفار أدوميم	2015/9/4	143 7	كل العرب

إيداع خارطة هيكلية محلية رقم 101/0126979 . مسار جديد لخط القطار من منطقة الشيخ جراح وحتى الجامعة العبرية على جبل المشارف (من الموقف الحالي في الشيخ جراح) وجنوب القيادة القطرية للشرطة ، جبل المشارف. جزء منه تحت الارض وآخر فوقه.	إيداع			خط القطار الخفيف	2015/10/16	200 2	الصنارة
أعلنت وزارة الاقتصاد الإسرائيلية عن طرح الحصول على حقوق في الأراضي ذات الأفضليات الوطنية لإقامة مشاريع صناعية وخاصة في الضفة الغربية .				الفي منشييه الكناه افرات ارئيل غرب بار أون /كيدوميم بركان آدم مجدال عوز عطروت ميشور ادوميم معاليه افرايم	2015/11/6	144 5	كل العرب

				كريات اربع شاعر بنيامين			
تم الإعلان عن الصحف العبرية يديعوت احرنوت عن مناقشة اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية القدس خطة لبناء 900 وحدة إسكان في مستعمرة جيلو. تم الإعلان عن المشروع 2014/4/1 الفجر الجديد	إيداع		900	جيلو	2015/11/11		يديعوت احرنوت
تم الإعلان عن بدء سريان مخطط تنظيم تفصيلي رقم 1583/5/12 بتعديل استعمال الأرض من زراعية وطريق لإقامة محطة وقود على أراضي قرية عناتا .	بدء سريان			محطة وقود "عناتا"	2015/11/27	144 8	كل العرب
الإعلان عن إيداع المخطط الهيكلي المحلي رقم -0209593 101 لمشروع	إيداع			جيلو "محطة للقطار"	2015/12/31	187	الصنارة

توسعة وإقامة محطات للقطار الخفيف الذي يصل بين مستعمرة جيلو / مروراً في منطقة بيت صفافا حتى الجامعة العبرية وسيتم إقامة جسور، وأنفاق لهذا المسار المطلق عليه اسم (الخط الأخضر) كجزء من شبكة خطوط شبكة المواصلات.							
--	--	--	--	--	--	--	--

التوسعات الاستيطانية خلال العام 2016

ملاحظات	الحالة	المساحة	عدد الوحدات	اسم المستعمرة	تاريخ الإعلان	العدد	المصدر
المصادقة على الخارطة الهيكلية رقم 101-0209593 لإنشاء مسارات القطر الخفيف في القدس - الخط الأخضر كجزء من شبكة خطوط (شبكة نقل للركاب)	المصادقة			خط القطر - القدس-الخط الأخضر	2017/1/13	206 6	الصنارة
صندوق التراث بالحائط المبكى يدعو لتقديم عروض، لفك وإخلاء حمامات مؤقتة في منطقة حائط المبكى	مناقصة			الحائط المبكى البلدة القديمة	2017/1/13	206 6	الصنارة
الإعلان عن مناقصة رقم ي م/2017/ 22 لبناء 130 وحدة سكنية في مستعمرة حوماة شمونيل (جبل أبو غنيم) على مساحة 5 دونمات.	مناقصة	5 دونمات	130	حوماة شمونيل جبل أبو غنيم	2017/2/3	150 6	كل العرب

الإعلان عن المصادقة على المخطط -0202481 101 لإضافة مساحات تجارية وطوابق سكن في شارع الياهو كورن مستوطنة هار حوماة بالحوض 30043 قطعة 65,66 لبناء 19 وحدة سكنية.	مصادقة		19	هار حوماة	2017/2/3	206 9	الصنارة
الإعلان عن طلب رخصة رقم 2016/0081.00 لبناء 36 وحدة سكنية من 3 طوابق في رمات شلومو قطعة 12 .	طلب رخصة		36	رمات شلومو	2017/2/3	206 9	الصنارة
تم طرح مناقصة لصندوق التراث في حائط المبكى الغربي لتنفيذ أعمال تخطيط تحديث وتحسين مركز الزوار "انابشرشيرت هدوروت" في باحة حائط المبكى الغربي في القدس.	مناقصة			حائط البراق	2017/3/3	207 3	الصنارة
الإعلان عن المصادقة على الخارطة الهيكلية رقم 0174946-101 لتغيير خط الارتداد في البلدة القديمة عطرورت	المصادقة			عطرورت	2017/3/17	207 5	الصنارة

الحوض 29668 القوائم الكاملة 11.							
الإعلان عن المصادقة على الخارطة الهيكلية رقم 220/24 لتغيير استعمال منطقة زراعية إلى منطقة سكنية د ومبان ومؤسسات عامة ومنطقة مفتوحة وطرق لمستعمرة جفعات زئيف الحوض 26 جزء من قسمة رقم 10 من أراضي قرية بيتونيا. الإعلان عن إيداع المخطط الهيكلية التفصيلي / بجريدة القدس 2016/10/27	المصادقة	19 دونم	76	جفعات زئيف	2017/3/24	151 2	كل العرب
الإعلان بخصوص المصادقة على الخارطة الهيكلية 9839 لإضافة بناء لمبنى قائم قوائم 900 ، 146 ، لإضافة 9 وحدات .	المصادقة			البلدة القديمة اتسفائه	2017/3/29	207 6	الصنارة
أعلنت سلطة تصريف المياه التابعة لبلدية القدس عن مصادرة (52,475) دونماً من أراضي السواحة الغربية في منطقة وادي النار	استملاك للتغايات العامة	52,47 5 دونم		وادي كدرون السواحة الغربية	2017/6/1		القدس

(كدرون) وصدر إعلان المصادقة بالجريدة الرسمية . رقم 2287 صفحه 618 لتكون بملكية بلدية القدس . والهدف هو إقامة معمل تصريف مياه وطريق وشارع مفتوح. إعلان المصادرة بتاريخ 2016/11/14 جريدة القدس							
إعلان عن طرح عطاءات لإقامة مشاريع صناعية وشغل في مناطق الأفضلية الوطنية في المناطق الصناعية	عطاء			ميشور ادوميم	2017/7/7	152 7	كل العرب
الإعلان عن إيداع مشروع رقم 101-01902815 لمستعمرة راموت لإقامة 152 وحدة سكنية على أراضي بيت حنينا التي تمت مصادرتها عام 1970 وكذلك إقامة مبان عامة من (5) طوابق، وتبلغ مساحتها على 12 دونماً.	إيداع	12 دونم	152	راموت	2017/7/7	209 1	الصنارة
تقدمت جمعية (بسجات هآرتس) جمعية لسكن	تقديم		46	جيلو	2017/7/7	209	الصنارة

القدس (جمعية مسجلة) بطلب ترخيص بناء لبناء 46 وحدة سكنية في مستعمرة جيلو .	ترخيص					1	
إيداع المخطط الهيكلي رقم 11094 لمستعمرة رامات شلومو لبناء 500 وحدة سكنية، ومناطق تجارية ومناطق مبان عامة .	إيداع		500	رامات شلومو	2017/7/7	209 1	الصنارة
إيداع المخطط الهيكلي رقم 464859 لإقامة 160 وحدة سكنية على مساحة بسكات زئيف 6,8 دونم.	إيداع	6,8	160	بسكات زئيف	2017/7/7	209 1	الصنارة
إيداع المخطط الهيكلي رقم 413658 في مستعمرة نفي يعقوب لإقامة 100 وحدة سكنية على مساحة 13,5 دونما .	إيداع	13,5 دونم	100	نفي يعقوب	2017/7/7	209 1	الصنارة
إيداع المخطط الهيكلي رقم 48,3354 في مستعمرة راموت لإقامة 200 وحدة سكنية على مساحة 44,7 دونما	إيداع	44,7 دونم	200	راموت	2017/7/7	209 1	الصنارة
إيداع المخطط الهيكلي رقم 400812 لمستعمرة جيلو لإقامة 270 وحدة سكنية على	إيداع	21,7 دونم	270	جيلو	2017/7/7	209 1	الصنارة

مساحة 21,7 دونما.							
إيداع المشروع الهيكلي رقم 101-0202655 للمنطقة الصناعية عطروت على مساحة 117 دونما وهي المثلث الموجود بين شارع القدس رام الله القديم/ الجديد/ توسيع منطقة القدس .	إيداع	117 دونم		عطروت	2017/7/7	209 1	الصنارة
أعلنت عن مصادقتها على مشروع رقم 13542 المعروف بمشروع (كيدم) على أراضي سلوان / باب المغارية وتحديد ارتفاع البناء بـ (7 طوابق) علماً بأن إيداع المشروع كان في 2013/11/1 ونشر في السجلات الرسمية 6690 ص 1168 بتاريخ 2013/11/11 . ويهدف المشروع الى إنشاء مركز زوار للحديقة الوطنية وموقف للسيارات.	مصادقة			كيدم "سلوان "	2017/7/15	209 2	الصنارة
أعلنت جمعية (صندوق تراث حائط المبكى الغربي) عن عطاء لتقديم عروض لتنفيذ	عطاء			حائط المبكى الغربي	2017/8/11	209 6	الصنارة

أعمال إنتاج وتركيب أثاث ونجارة في (بيت شتراوس) في باحة حائط المبكى الغربي في القدس ضمن مشاريعها لإعادة تأهيل المبنى الذي تمت إعادة بنائه .							
أعلن قانون التنظيم والبناء أنه تقدم للجنة بطلب رخصة رقم 2002/0434.02 من قبل عوفر أهارون شركة لأعمال البناء م.ض لإضافة طابق و3 وحدات والمجموع الكلي 14 وحدة سكن بالحوض 31305 قسيمة 16 .	طلب رخصة		3	بسحات زئيف	2017/8/25	209 8	الصنارة
المصادقة على المخطط الهيكل رقم 0388959 - 101 في مستعمرة راموت لإقامة روضة أطفال حوض 30724 قسيمه 4.	مصادقة			رموت	2017/9/1	209 9	الصنارة
إيداع المخطط الهيكل رقم 0111203 - 101 في مستعمرة راموت لتوسيع شارع وتخصيص مبان عامة ومؤسسات وطرق جديدة	إيداع			رموت الون هتسوفيم	2017/9/1	209 9	الصنارة

حوض 30718 قسيمة . 74							
أعلن صندوق تراث حائط المبكى/ جمعية مسجلة، الإعلان عن طلب تقديم عروض لتنفيذ أعمال بناء في منطقة حائط البراق (المبكى).				حائط المبكى	/10/20 2017	2106	الصنارة

التوسعات الاستيطانية عام 2017

ملاحظات	الحالة	المساحة	عدد الوحدات	اسم المستعمرة	تاريخ الإعلان	العدد	المصدر
طلب ترخيص لبناء 42 وحدة سكنية في مستعمرة جيلو المقامة على أراضي بلدية بيت جالا والتي تم مصادرة أراضيها عام 1970. وباقي هذا المشروع ضمن المشروع الهيكل التفصيلي رقم 13157 الذي أعلن عنه بتاريخ 2012/1/31 على مساحة 228 دونماً لبناء 900 وحدة سكنية وهذه الوحدات ستقام على الحوض رقم 30962	طلب ترخيص	228 دونما	42	جيلو	2018/1/5	2117	الصنارة

قطع (56،57،58) على كل قطعة بناية مكونه من (14) طابقا.							
تقدم صندوق تراث حائط المبكى الغربي / جمعية مسجلة بطلب تقديم عروض لتنفيذ أعمال بناء في منطقة حائط المبكى دون أي تفاصيل أخرى ماهية حول هذا البناء.	عطاء	---	---	حائط المبكى الغربي	2018/1/5	2117	الصنارة
1. أعلنت الإدارة المدنية / اللجنة الفرعية للاستيطان عن بدء سريان المخطط الهيكلي التفصيلي رقم 220/5/7 لمستعمرة (جفعات زئيف) الواقعة على أراضي قرية الجيب بالحوض الطبيعي رقم (6) وعر أبو خطيب - لبناء 163 وحدة سكنية موافق عليها وإضافة 68 وحدة سكنية على المشروع .	بدء سريان	30 دونم	231	جفعات زئيف	2/2/2018	2121	الصنارة

<p>أعلنت الإدارة المدنية/ اللجنة الفرعية للاستيطان عن إيداع المشروع الهيكل رقم 227/24/1 لمستعمرة (كفار ادوميم) المرحلة (أ) الحي الجديد (نوفي براشيت) الواقع على أراضي قرية عناتا بالحوض رقم (3) قطعة رقم (76) ويهدف المخطط إلى إقامة منطقة سكنية ومبان عامة ومؤسسات على مساحة 145 دونماً وعدد الوحدات السكنية 92 وحدة سكنية. وقد أقيمت هذه المستعمرة عام 1979 على مشارف وادي صوانيت، وسكانها خليط من المتدينين وغير المتدينين. أما مستعمرة نفي برات (كفار ادوميم ب) فقد أقيمت عام 1992، وحسب المخطط رقم 4/227 سيقام عليها 4860 وحدة سكنية.</p>	<p>إيداع</p>	<p>145 دونم</p>	<p>92</p>	<p>كفار ادوميم الحي الجديد (نوفي براشيت)</p>	<p>2018/2/23</p>	<p>2124</p>	<p>الصنارة</p>
<p>تقدمت (جمعية بسكات هآرتس) جمعية سكنية بطلب رخصه رقم 2017/046000 لإقامة 13 وحدة سكنية في مستعمرة جيلو.</p>	<p>طلب رخصة</p>		<p>13</p>	<p>جيلو</p>	<p>2018/2/23</p>	<p>2124</p>	<p>الصنارة</p>

تقدمت الجمعية للبناء في بسجات زئيف طلب رخصه رقم 2017/0814.00 انشاء مبنى سكن من 5 طوابق مع موقف سيارات تحت الارض مجموع الوحدات 18 وحدة سكن.	طلب رخصة		18	بسجات زئيف	2018/3/2	2125	الصنارة
أعلنت اللجنة اللوائية للتنظيم والبناء (القدس) عن إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم مشروع 101/0403386 تطويل خط وموقف عربات القطار الخفيف في مستعمرة (نفي يعقوف). ويهدف المشروع إلى توصيل خط القطار الخفيف (الأحمر) إلى مستعمرة النفي يعقوف وإقامة موقف عربات القطار. وبالتالي يكون هذا الخط الأحمر بعد إتمامه ليصل بين المستعمرات الشمالية والشرقية من القدس مع القدس الغربية.	إيداع			نفي يعقوف القطار الخفيف	25/5/2018	2137	الصنارة
أعلنت الإدارة المدنية / اللجنة الفرعية للاستيطان عن إيداع المخطط الهيكلي المفصل رقم 220/10/6 لمستعمرة	إيداع			جبعات زئيف جان أيلون	2018/6/8	2139	الصنارة

<p>(جبعات زئيف) (جان أيلون) المقامة على أراضي قرية (الجيب) لإقامة مؤسسات عامة ومناطق تجارية .</p>							
<p>تم المصادقة على المخطط الهيكلي رقم 101/0527671 لإقامة (5) طوابق فوق مبنى كلية الحقوق بالجامعة العبرية المقامة على جبل المشارف وقد تم إيداع هذا المخطط بتاريخ 2018/3/9 وتم تسجيله بالسجلات الرسمية (7222) ص (5977) بتاريخ 2018/3/7.</p>	مصادقة		5 طوابق	الجامعة العبرية	2018/6/14	2140	الصنارة
<p>أعلنت بلدية القدس عن طلب لمشروع 0094.00/2018 لإقامة موقع قومي في منطقة الشيخ جراح (جبل المدور) المعروف باسم (جبعات هتحوشت) تلة الذخير/ مقابل مدرسة عبدالله بن الحسين. لإقامة بنية تحتية ومنطقة قاعة احتفالات ونصب تذكاري.</p>				جبعات هتحوشت (جبل المدور)	2018/6/14	2140	الصنارة

الصنارة	2140	2018/6/14	بسكات زئيف	286	7 دونم	إيداع	تم إيداع المخطط الهيكلي رقم 101/0464859 لإنشاء (4) مبان سكنية في مستعمرة (بسكات زئيف) المقامة على أراضي قريتي حزما/ بيت حنينا. لإقامة (286) وحدة سكنية على مساحة (7) دونمات. وستقام هذه الوحدات على شكل أبراج بارتفاع (18) طابقا .
كل العرب	1575	2018/6/22	كفار ادوميم	92	144,5 دونم	بدء سريان	أعلنت الإدارة المدنية/اللجنة الفرعية للاستيطان عن بدء سريان المخطط الهيكلي رقم 227/24/1 لمستعمرة (كفار ادوميم) حارة "برشيت" المرحلة "أ" المقامة على أراضي (عناتا). ويهدف المخطط لبناء (92) وحدة سكنية على مساحة (144,5) دونما. وقد تم الإعلان عن المخطط بتاريخ 2018/2/24.
الصنارة	2141	2018/6/22	هارآدار	70	26 دونما	بدء سريان	أعلنت الإدارة المدنية/اللجنة الفرعية للاستيطان عن بدء سريان مشروع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم 214/3/20 لمستعمرة (هارآدار)

الواقعة على أراضي قرية (بدو) بالموقع المعروف باسم (شعب جلوس، خربة نجم) ويهدف المشروع لبناء (70) وحدة سكنية على مساحة (26) دونما .							
تم إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم (101/0330506) لمستعمرة (بسجات زئيف) المقامة على أراضي قرية (حزما / بيت حنينا). على مساحة (27) دونما لبناء (180) وحدة سكنية (عمارات بارتفاع 8 طوابق).	إيداع	27 دونما	180	بسجات زئيف	2018/6/29	2142	الصنارة
تم إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم (101/0330530) لمستعمرة (بسجات زئيف) المقامة على أراضي قرية (حزما / بيت حنينا). على مساحة (50) دونما لبناء (254) وحدة سكنية (عمارات بارتفاع 11 طابقا).	إيداع	50 دونما	254	بسجات زئيف	2018/6/29	2142	الصنارة
تم إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم (101/0330514) لمستعمرة (بسجات زئيف)	إيداع	15 دونما	86	بسجات زئيف	2018/6/29	2142	الصنارة

المقامة على أراضي قرיתי (حزما/ بيت حنينا). على مساحة (15) دونما لبناء (86) وحدة سكنية (عمارات بارتفاع 9 طوابق).							
تم إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم (101/0317149) لمستعمرة (بسجات زئيف) المقامة على أراضي قرיתי (حزما/ بيت حنينا). على مساحة (16) دونما لبناء (250) وحدة سكنية (عمارات بارتفاع 11 طابقا).	إيداع	16 دونما	250	بسجات زئيف	2018/6/29	2142	الصنارة
تم إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم (101/0330498) لمستعمرة (بسجات زئيف) المقامة على أراضي قرיתי (حزما/ بيت حنينا). على مساحة (14,5) دونما لبناء (210) وحدة سكنية (عمارات بارتفاع 3،10،18 / طابقا).	إيداع	14,5 دونما	210	بسجات زئيف	2018/6/29	2142	الصنارة
أعلنت الإدارة المدنية/ اللجنة الفرعية للاستيطان عن إيداع المشروع الهيكل رقم 227/2 لمستعمرة (كفار ادوميم)	إيداع	361 دونما	325	كفار ادوميم	2018/6/29	2142	الصنارة

المقامة على أراضي قرية عناتا لإقامة مناطق سكنية ومؤسسات عامة وتجارية على مساحة (361) دونما لبناء (325) وحدة سكنية.							
أودعت اللجنة المحلية للتنظيم والبناء في بلدية القدس المخطط الهيكلي التفصيلي رقم 101/0362400 لإقامة (4) أنفاق في مفرق التلة الفرنسية.	إيداع			التلة الفرنسية (4) أنفاق	2018/7/20	2145	الصنارة
أعلنت اللجنة الفرعية للاستيطان /الإدارة المدنية عن بدء سريان المخطط الهيكل التفصيلي رقم 509/2 لمستعمرة (بني حيفر) المقامة على أراضي قرية (بني نعيم) بالموقع الطبيعي (خربة المُنيزيل، والمرطوم) علماً بأن هذا المشروع قد تم الإعلان عن إيداعه بتاريخ 2018/2/2 على مساحة (32) دونما لإقامة (24) وحدة سكنية .	بدء سريان	32 دونما	24	بني حيفر	2018/7/20	2145	الصنارة
تقدم صندوق تراث الحائط الغربي (البراق) بطلب رخصة بناء ضمن المخطط رقم	طلب رخصة بناء			البراق بيت شتراوس	2018/7/20	2145	الصنارة

2005/0852.04 لإقامة طابق علوي في ساحة البراق/ بيت شتراوس بالحوض 30739/قطعه .173							
أعلنت سلطة أراضي إسرائيل عن مناقضه رقم ي م/167/2018 لبناء 603 وحدة سكنية بناء مرتفع + واجهات تجارية في (5) مجمعات في مستعمرة رامات شلومو المقامة على أراضي قرية شعفاط. ضمن مشروع بناء 1500 وحدة سكنية كانت بلدية القدس قد تمت المصادقه عليها منذ عام .2010	مناقضة		603	رامات شلومو	2018/8/17		بانوراما
تمت المصادقة على مشروع (خط القطار الخفيف) الممتد بين مستعمرة راموت المقامة على أراضي قريتي (بيت حنينا ، لفتا)، ومستعمرة جيلو .	مصادقة			راموت (خط القطار الخفيف)	2018/8/17	2149	الصنارة
أعلن المسؤول عن الممتلكات الحكومية المتروكة والمهجورة في الضفة الغربية (يهودا والسامرة) عن طرح مناقضة لبناء (54) وحدة	مناقضة		54	جفعات زئيف	2018/8/31		بانوراما

سكنية في مستعمرة (جفعات زئيف) تحمل رقم ي ش (2018/296) حي (غان ايالوت). حسب المخطط الهيكلي رقم .10/220							
أعلن المسؤول عن الممتلكات الحكومية والمهجورة في الضفة الغربية (يهودا والسامرة) عن طرح مناقصة رقم ي ش 2018/297 لمستعمرة (الفي منشيه) لبناء 24 وحدة سكنية على (24) قطعة من الأرض حسب نظام (ابن بيتك بنفسك في حي (نوفياه) حسب المخطط ت.ب.ع 14115	مناقصة		24	الفي منشيه	2018/8/31	1584	كل العرب
أعلنت الإدارة المدنية/اللجنة الفرعية للاستيطان عن إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم 220/13/2 لمستعمرة (جبعات زئيف) لزيادة عدد الوحدات السكنية من 18 وحدة سكنية الى 72 وحدة سكنية على أراضي قرية بيتونيا بالحوض 26 قطعة 57 والذي تعود ملكيته لحارس أملاك	إيداع	3 دونمات		جبعات زئيف	2018/9/5		جريدة القدس

العدو على مساحة 3 دونم							
أعلنت الإدارة المدنية/اللجنة الفرعية للاستيطان عن إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم 220/26/1 لمستعمرة (جبعات زئيف) في الحوض رقم 26 من أراضي قرية بيتونيا لإقامة 140 وحدة سكنية. على مساحة 17 دونما.	إيداع	17 دونما	140	جبعات زئيف	2018/9/5		جريدة القدس
بتاريخ 2018/9/5 سيتم مناقشة المخطط الهيكلي رقم (610113) لمستعمرة جديده في أراضي قرية بيت حنينا لإقامة 150 وحدة سكنية على مساحة 11 دونما وهذه الأرض كانت تدار من قبل حارس أملاك العدو في الفترة الأردنية وتم شراؤها من قبل مجلس الإسكان الفلسطيني وسكنتها عائلة الننتشة وتم إخراجهم منها وتقع في حي الأشقرية بالحوض (16) القطع (208 ، 209 ، 225،	مناقشة	11 دونما		مستعمرة جديدة بيت حنينا	2018/9/5		جريدة القدس

210).							
بتاريخ 2018/9/2 ناقشت اللجنة المحلية المخطط رقم (499699) لمنطقة الشيخ جراح على الشارع الرئيسي/ شارع نابلس بالقرب من محطة وقود الشيخ جراح تحت اسم (غلاسمان يشيفاة) مقابل جامع الشيخ جراح.	مناقشة	1 دونم		الشيخ جراح غلاسمان يشيفاة	2018/9/5		انترنت
طرح صندوق تراث حائط المبكى مناقصة رقم 2018/4 لتزويد وتركيب وتفصيل وصيانة نظام (انتركوم) مدمج في أنفاق المبكى وقد تم الإعلان عن هذا المشروع بتاريخ 2018/1/5.	مناقصة			حائط المبكى	2018/9/7	2152	الصنارة
أعلنت اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء في لواء القدس عن إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم (14029) في منطقة الشيخ جراح الذي يهدف إلى بناء (10) وحدات سكنية بالحوض الأردني (6) قطعة (4) على	إيداع	2م673	10	الشيخ جراح	2018/9/14	2153	الصنارة

مساحة 2م673 والعائد إلى حارس أملاك العدو بالحوض (30506) القطع (31، 32، 33).							
أعلنت اللجنة اللوائية للتخطيط والبناء عن إيداع المشروع الهيكلي رقم (14151) لزيادة عدد الوحدات السكنية الى (3) وحدات وعدد الطوابق من (2 الى 6) طوابق في منطقة الشيخ جراح بالحوض الأردني (5) والإنجليزي (30505) قطعة (29) والعائدة لحارس أملاك العدو. ومساحة الأرض (264) م2.	إيداع	264 م2		الشيخ جراح	2018/9/14	2153	الصنارة
أعلنت اللجنة القطرية للبنى التحتية عن طرح عطاء لتحضير خارطة لبنى تحتية رقم (86) لإقامة تلفريك حول البلدة القديمة من القدس وجاء هذا الإعلان بالجلسة رقم 2018/3 بتاريخ 2018/3/5 وهذه الجلسة تم تحديد شروط إصدار رخص بناء في المنطقة الممتدة من محطة القطارات (بالقدس الغربية)	عطاء			تلفريك القدس	2018/10/12	2157	الصنارة

<p>وجبل صهيون وباب المغاربة المعروفة بالعبرية باسم (هأشوت) في أربع محطات ثم في منطقة سلوان (مدينة داود) وساحة البراق لتسهيل الوصول إلى المواقع السياحية.</p>							
<p>أعلنت الإدارة المدنية/اللجنة الفرعية للاستيطان عن إيداع المشروع الهيكلي التفصيلي رقم 220/26/2 لمستعمرة (جفعات زئيف) المقامة على أراضي بلدية (بيتونيا) ويهدف المشروع إلى بناء 56 وحدة سكنية على مساحة 7.5 دونماً.</p>	إيداع	7.5 دونما	56	جفعات زئيف	2018/11/30	2164	الصنارة
<p>أعلنت بلدية القدس عن إيداع المخطط الهيكلي التفصيلي رقم 111094 لمستعمرة (رامات شلومو) لإقامة 650 وحدة سكنية، وقد تم الإعلان عن المخطط بتاريخ 2017/7/7 وإيداعه وتم تسجيله بالجريدة الرسمية رقم 7537 ص 7378 بتاريخ 2017/7/4.</p>	إيداع		650	رامات شلومو	2018/12/28	2168	الصنارة

التوسعات الاستيطانية عام 2018

قائمة المصادر والمراجع

أولاً: المصادر

1. القاموس المحيط.
2. معجم المعاني.
3. معاهدة جنيف 1949، مجموعة مواد.
4. معاهدة لاهاي 1907، مجموعة مواد.
5. محكمة العدل الدولية، مجموعة تقارير.
6. النظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية، مجموعة مواد.

ثانياً: الكتب

1. إبراهيم، بلال (2010). الاستيطان الإسرائيلي في الضفة الغربية وأثره على التنمية السياسية، رسالة ماجستير غير منشورة، في التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
2. إبراهيم، سماح (2017). جغرافية الاستيطان الريفي، ج2، كلية التربية الأساسية، جامعة بابل، العراق.
3. أبو جعفر، أحمد (ج.ت.). المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، جامعة الاستقلال، فلسطين.
4. أبو عرفة، عبد الرحمن (1981). الاستيطان التطبيق العملي للصهيونية، القدس: وكالة أبو عرفة.

5. أبو غريبة، بهجت (1993). في خضم النضال العربي الفلسطيني، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، ط1، بيروت، لبنان.
6. أحمد، محمد (2007). حركة التحرير الوطني الفلسطيني فتح وأثرها على التنمية السياسية في فلسطين (1993-2006)، رسالة ماجستير غير منشورة، التخطيط والتنمية السياسية، جامعة النجاح الوطنية، نابلس، فلسطين.
7. الأحمد، نجيب (1985). فلسطين تاريخاً ونضالاً، عمان: دار الجليل للنشر.
8. اسحق، جاد وبنورة، جوليت (د.ت.). السياسات الإسرائيلية تجاه الأراضي في الأغوار، معهد الأبحاث التطبيقية، (أريج)، القدس، فلسطين.
9. إفرات، إشع (1984). جغرافيا وسياسة في إسرائيل، تل أبيب: أحيسف.
10. أيوب، نزار (2017). مدينة القدس: بين الاستعمار الإسرائيلي والقبول الأمريكي، المركز العربي للأبحاث ودراسة السياسات، الدوحة، قطر.
11. بركات، نظام (1998). الاستيطان الإسرائيلي في فلسطين بين النظرية والتطبيق، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، لبنان.
12. بسيوني، محمد (2007). القانون الدولي الإنساني، القاهرة: دار النهضة العربية.
13. بول، كورينع (1978). المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية، مجلة Midle East International، لندن، المملكة المتحدة.
14. التوفكجي، خليل، 2008. (الاستيطان في مدينة القدس الأهداف والنتائج أوراق فلسطينية)، المركز الفلسطيني للبحوث والدراسات الاستراتيجية، فلسطين.
15. جامعة القدس - أبو ديس، ندوة علمية حول آليات عمل محكمة الجنايات الدولية في فلسطين، الهيئة الأكاديمية والموظفين لجامعة القدس بتاريخ الثلاثاء 2017/5/30م

16. جريس، سمير (1981). القدس: المخططات الصهيونية - الاحتلال - التهويد، بيروت، مؤسسة الدراسات الفلسطينية، بيروت، لبنان.
17. حاج علي، جمال موسى، 2016. الإجراءات الإسرائيلية في القدس الشرقية من أوصلو 1993-2015 وتأثيرها على مستقبل التسوية، البيرة: مركز بيت المقدس للأدب والترجمة، الطبعة الأولى.
18. حسن، سعيد (2004). المحكمة الجنائية الدولية، إنشاء المحكمة، نظامها الأساسي، اختصاصها التشريعي والقضائي، وتطبيقات القضاء الجنائي الدولي الحديث والمعاصر، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
19. حلبي، أسامة (2001). "حدود المكان ووجود الانسان - البعدان الجغرافي والديمغرافي في سياسة إسرائيل إزاء شرقي القدس في الفترة 1967-2000"، ط1، مركز القدس للمساعدة القانونية وحقوق الانسان، البيرة، فلسطين.
20. حلبي، أسامة (1990). القدس: آثار ضم القدس إلى إسرائيل على حقوق ووضع سكانها العرب، القدس: الجمعية الفلسطينية الأكاديمية للشؤون الدولية passoa.
21. حمودة، منتصر (2006). المحكمة الجنائية الدولية: النظرية العامة للجريمة الدولية وأحكام القانون الجنائي الدولي، القاهرة: دار الجامعة الجديدة للنشر.
22. حميد، حيدر، 2008. تطور القضاء الدولي الجنائي: من المحاكم المؤقتة إلى المحكمة الدولية الجنائية الدائمة، دار الكتب القانونية، جمهورية مصر العربية.
23. حنفي، محمود، 2006. جرائم الحرب أمام القضاء الجنائي الدولي، ط1، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.

24. الحوت، بيان نويهض (1986). القيادات والمؤسسات السياسية في فلسطين 1917-1948م، ط3، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية، رام الله، فلسطين.
25. الخطيب، روجي (1970). تهويد القدس، لجنة إنقاذ القدس، عمان، الأردن.
26. الخطيب، شذا (2001). القدس العربية ثلاثون عاماً من التهديد والتحدي، دار مجدلاوي للطباعة والنشر، عمان، الأردن.
27. خميسي، راسم (1999). استراتيجية الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة وأثره في التخطيط القطري والتنمية في فلسطين، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 10، العدد 37، ص 44-61.
28. الدوسري، ياسر (2011). شرط الاستيطان وأثره في المسائل الفقهية، جامعة الملك سعود، الرياض، السعودية.
29. الدويك، موسى، 2002. القدس والقانون الدولي، ط2، القدس: مركز القدس للحقوق الاجتماعية الاقتصادية، فلسطين.
30. الدويك، موسى (2011). المستوطنات الإسرائيلية في الأراضي العربية المحتلة في ضوء قواعد القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف.
31. راشد، علي (1959). معالم النظام العقابي الحديث، القاهرة، مجلة الجناية القومية، المعهد القومي للبحوث الجنائية، الجمهورية العربية المتحدة، المجلد الثاني.
32. الرزي، عز الدين (1997). الاستيلاء على الأرض والاستيطان ومضايقة المزارعين في منطقة طوباس والأغوار الشمالية، رام الله: مؤسسة الحق.
33. الرئيس، ناصر، 1999. المستوطنات الإسرائيلية في ضوء القانون الدولي الإنساني، ط1، مؤسسة الحق، رام الله، فلسطين.

34. السامرائي، إبراهيم (2001). المحكمة الجنائية الدولية، مجلة العلوم القانونية، كلية القانون، جامعة بغداد، العددان (2+1).
35. سخيني، عصام (1986). فلسطين: الدولة جذور المسألة في التاريخ الفلسطيني، ط2، عكا، دار الأسوار.
36. السرطاوي، داود والرحال، عمر، 2010. تقرير الوضع القانوني للاستيطان الاسرائيلي في ظل القانون الدولي الانتهاكات البيئية في الاراضي الفلسطينية، ط1، مركز اعلام حقوق الإنسان والديمقراطية - شمس، رام الله، فلسطين.
37. سليمان، عبد الله (1992). المقدمات الأساسية في القانون الدولي الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر.
38. الشكري، علي (2014). القضاء الجنائي الدولي في عالم متغير، عمان: دار الرضوان للنشر والتوزيع.
39. الشهابي، مصطفى (1957). محاضرات في الاستعمار، معهد الدراسات العربية العالية، القاهرة، مصر.
40. شيكلا، جوزيف (2013). جريمة نقل السكان التجريم، الملاحقة القضائية، والتحصين من العقوبة، دراسة قانونية صادرة عن مجلة حق العودة، العدد54.
41. صافي، خالد والأسطل، سامي وأبو شبكية، عدنان وبرهوم، بلال وغانم، بكر (2016). سايكس - بيكو - بلفور وتأثيرهم على رسم خارطة المنطقة، غزة: مركز غزة للدراسات والاستراتيجيات، أكاديمية الإدارة والسياسة للدراسات العليا، غزة، فلسطين.
42. صالح، نحال (2007). تطور القضاء الدولي الجنائي، رسالة ماجستير في القانون والقضاء الدوليين الجنائيين، جامعة منتوري - قسنطينة، الجزائر.

43. صدقي، عبد الرحيم (1984). دراسة للمبادئ الأصولية للقانون الدولي الجنائي، المجلة المصرية للقانون الدولي، القاهرة، مصر.
44. صوافطة، تحرير (2015). سياسات إسرائيل الاستيطانية وأثرها على اقتصاد الأغوار الشمالية، رسالة ماجستير غير منشورة، برنامج الماجستير في الدراسات الدولية، كلية الدراسات العليا، جامعة بيرزيت، بيرزيت، فلسطين.
45. طنطش، جمعة، 2003. دراسات في جغرافيا الاستيطان الصهيوني في فلسطين وتهويد القدس، ط2، طرابلس الغرب: دار شموع الثقافية.
46. عامر، صلاح (1979). المستوطنات في الأراضي المحتلة في ضوء القانون الدولي المعاصر، المجلة المصرية للقانون الدولي، العدد 35.
47. عبد الجواد، صالح ومصطفى، وليد (1987). التدمير الجماعي للقرى الفلسطينية والاستعمار الاستيطاني خلال مائة عام 1882-1982، لندن: مركز القدس للدراسات الإنمائية.
48. عبد الله، ياسر (2016). معوقات تحقيق العدالة الجنائية الدولية أمام المحكمة الجنائية الدولية، مجلة كلية القانون للعلوم القانونية والسياسية - جامعة كركوك، العراق.
49. عبد الفتاح، كمال (1989). الاستيطان الصهيوني في فلسطين 1870-1988 في القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، الجزء الثاني، القسم الثاني، تحرير: عبد العزيز الدور، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية.
50. عبد الفتاح، كمال (1989). الاستيطان الصهيوني في فلسطين 1870-1988 في القضية الفلسطينية والصراع العربي الإسرائيلي، الجزء الثاني، القسم الثاني، تحرير: عبد العزيز الدور، الأمانة العامة لاتحاد الجامعات العربية، القاهرة.

51. عبد الهادي، مهدي، 1978. المستوطنات الإسرائيلية في القدس والضفة الغربية المحتلة 1967-1977، ط1، القدس، فلسطين.
52. العجمي، ثقل (2005). مجلس الأمن وعلاقتها بالنظام الأساسي للمحكمة الجنائية الدولية: دراسة تحليلية للقرارات (1497/1487/1422)، مجلة الحقوق، جامعة الكويت، السنة (29)، العدد (4).
53. العزاوي، يونس (1970). مشكلة المسؤولية الجنائية الشخصية في القانون الدولي، أطروحة دكتوراه، قسم العلوم السياسية، جامعة تينيسي، الولايات المتحدة، مطبعة بغداد، العراق.
54. عقيدة، محمد أبو العلا (1997). أصول علم العقاب، القاهرة، دار الفكر العربي.
55. علي، أحمد شاکر، 2006. المعاهدات الدولية أمام القضاء الجنائي، القاهرة: دار الكتب القانونية.
56. عمرو، محمد (2008). علاقة مجلس الأمن بالمحكمة الجنائية الدولية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر.
57. عناب، محمد 2001. الاستيطان الصهيوني في القدس 1967-1993، ط1، القدس، فلسطين.
58. العناني، إبراهيم (2006). أجهزة المحكمة الجنائية الدولية، القاهرة: منشورات المجلس الأعلى للثقافة.
59. العناني، إبراهيم (1997). القضاء الجنائي الدولي، مجلة الأمن والقانون، كلية شرطة دبي، الإمارات، السنة الخامسة، العدد 2.
60. العناني، جاسر (2010). الاستيطان الصهيوني في مدينة القدس، ط1، عمان: أمانة عمان الكبرى - مديرية الثقافة.

61. العيلة، رياض وشاهين، أيمن (2010). الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في القدس، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010، مجلد12، العدد1.
62. غزوي، محمد (1972). جريمة إبادة الجنس البشري، ط2، الإسكندرية: مؤسسة شباب الجامعة.
63. غلمي، محمد (2001). تاريخ الاستيطان اليهودي في منطقة نابلس 1967-1998، ط1، دار الريان للطباعة، نابلس، فلسطين.
64. الفرا، عبد الناصر (2012). البعد السياسي لفلسطين من عام 1914-1948م، جامعة القدس المفتوحة، غزة، فلسطين.
65. قريع، أحمد (2005). الرواية الفلسطينية الكاملة للمفاوضات من أوسلو إلى خارطة الطريق - مفاوضات أوسلو1، بيروت: مؤسسة الدراسات الفلسطينية.
66. القهوجي، علي (2001). القانون الدولي الجنائي: أهم الجرائم الدولية الجنائية، ط1، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.
67. الكسواني، سالم (1977). المركز القانوني لمدينة القدس، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق، جامعة القاهرة، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
68. مارجليت، مائير، 2010. إسرائيل والقدس الشرقية - استيلاء وتهويد، ترجمة: مازن الحسيني، ط1، القدس: مركز القدس للحقوق الاقتصادية والاجتماعية.
69. تماري، سليم وخليفة، أحمد (2002). الأحياء العربية ومصيرها في حرب 1948، مؤسسة الدراسات المقدسية وبديل - المركز الفلسطيني لمصادر حقوق المواطنة واللاجئين، رام الله، فلسطين.

70. محمود، ضاري (1984). مجموعة قوانين الإجراءات الجنائية العربية، ج1، الأصول العامة، بغداد، العراق.
71. مرسي، محمد (2016). جريمة الإبادة الجماعية في القضاء الجنائي الدولي، قسم الدراسات القانونية، جامعة آل البيت، الأردن.
72. المسدي، عبد الله، 2002. المحكمة الجنائية الدولية، الاختصاص وقواعد الإحالة، دار النهضة العربية، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
73. المسيري، عبد الوهاب (1999). موسوعة اليهود واليهودية والصهيونية: نموذج تفسيري جديد، المجلد السابع، ط1، دار الشروق، القاهرة، جمهورية مصر العربية.
74. المصري، رفيق وآخرون (2005). فلسطين: تاريخ وقضية، غزة: مطبعة الطالب الجامعي، جامعة الأقصى، فلسطين.
75. مصطفى، وليد (1997). القدس سكان وعمران، القدس: مؤسسة التعاون ومركز القدس للإعلام والاتصال.
76. ملحيس، غانية (2003). جار الفصل العنصري الإسرائيلي، مجلة الدراسات الفلسطينية، المجلد 14، العدد 55.
77. منصور، جوني (2002). الاستيطان الإسرائيلي، ط1، مؤسسة الأسوار، عكا.
78. هروفيتس، دان وليسك، مشي (1977). من بيشوف إلى دولة، عام عوفيد، تل أبيب.
79. الهندي، عليان، 2010. الاستيطان والسكان في القدس الشرقية 1967-2020، ط1، القدس: المؤتمر الوطني الشعبي.
80. واسع، حورية (2014). تقويم مبدأ شرعية العقوبة في قضاء المحاكم الجنائية الدولية الخاصة، مجلة العلوم الاجتماعية، العدد 19.

81. الوريكات، محمد (2009). مبادئ علم العقاب، الطبعة الأولى. عمان: دار وائل للنشر والتوزيع.

82. وزارة الإعلام الفلسطينية (2015). معالم مدينة القدس السلطة الوطنية الفلسطينية، رام الله، فلسطين.

83. الوعري، نائلة (2017). دور القنصليات الأجنبية في الهجرة والاستيطان اليهودي في فلسطين 1840-1914م، ط1، ار الشروق للنشر والتوزيع، عمان، الأردن.

ثالثاً: المقالات والتقارير

1. إبراهيم، جميل وعيسى، صلاح. صك المؤامرة: وعد بلفور، متوفر عبر الموقع الإلكتروني:

www.refugee-academy.org/library/books/Sal.pdf تاريخ المشاهدة:

2018/11/10.

2. أبو جعفر، أحمد. المستوطنات الإسرائيلية ومدى انتهاكها لقواعد القانون الدولي الإنساني

وحق الشعب الفلسطيني في تقرير المصير، جامعة الاستقلال، فلسطين، د.ت. ص 209-

234.

3. أزاروف، فالنتينا، فلسطين في المحكمة: التدايات غير المتوقعة للتقاضي أمام المحكمة

الجنائية الدولية، مقالة منشورة عبر الموقع الإلكتروني لمدونة الحقوق، جامعة بيرزيت،

بتاريخ 2015/4/1 (<https://al-shabaka-briefs.org>) فلسطين في المحكمة، تاريخ

الإطلاع: 2018/10/20، بيرزيت، فلسطين.

4. "إسرائيل والأراضي المحتلة، وضع السياج: السور في القانون الدولي"، تقرير منظمة

العفو الدولية، منشور بتاريخ 2004/6/15، ص 1-12.

5. اتفاقيات أوسلو، ط1، الجليل للنشر والدراسات والأبحاث، عمان، الأردن، 1998..
6. بشارة، عزمي. حول القدس بإيجاز شديد، مقالة منشورة عبر محطة الجزيرة نت بتاريخ 2009/12/17 (<http://bit.ly/1LctqG>)، تاريخ الاطلاع: 2018/10/25.
7. جورج أنطونيوس، الوثائق الرئيسة، الوثيقة رقم (25).
8. الحملة الشعبية لمقاومة الجدار العنصري، وقائع الورشة المركزية للجان الحملة الشعبية لمقاومة جدار الفصل العنصري، متوفر عبر الرابط:
<http://www.palissue.com/vb/com.palissue.e7062/palestine63>
9. الحمد، جود. "انعكاسات سياسة المصادرة والاستيطان الإسرائيلية على مستقبل القدس السياسي"، مقالة منشورة عبر الموقع الإلكتروني (www.mesc.com.jo/OurVision/2009/4.html)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/28
10. شامير، إسحاق. خطاب إسحاق شامير أمام اللجنة المركزية لحزب الليكود، 1989/7/5، تل أبيب.
11. "عطاءات بلدية الاحتلال في القدس لإضافة وحدات استيطانية جديدة في الشطر الشرقي من المدينة"، تاريخ النشر: (2008/5/8) موقع مدينة القدس: <https://goo.gl/GJKUVW>
12. التوفكجي، خليل، "الاستيطان الإسرائيلي في الأراضي المحتلة. واقع وإشكاليات"، 2017/6/8، موقع الجزيرة نت: <https://goo.gl/nV77j6>
13. العزاني، عبد الرقيب. تاريخ الاستيطان في فلسطين: الاستيطان الصهيوني في فلسطين، مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، مقالة منشورة بتاريخ 2007/12/17 عبر الموقع

الإلكتروني الرسمي للمركز (www.aqsaonline.org)، تاريخ المشاهدة:

.2018/11/8

14. علي، سليم، "أبعاد سياسة الاستيطان الإسرائيلية في فلسطين"، تاريخ النشر:

(2017/10/1)، موقع جريدة الحياة اللندنية: <https://goo.gl/7Kun1J>

15. العيلة، رياض وشاهين، أيمن. الأبعاد السياسية والأمنية للاستيطان الإسرائيلي في

القدس، مجلة جامعة الأزهر، سلسلة العلوم الإنسانية، 2010، مجلد 12، العدد 1،

ص 905-940.

16. قرارات الأمم المتحدة بشأن فلسطين والصراع العربي الإسرائيلي، المجلد الثاني، 1995.

17. كورينغ بول، المستوطنات الإسرائيلية والحقوق الفلسطينية، مجلة Midle East

International، لندن، 1978.

18. مؤسسة الحق، والمركز الفلسطيني لحقوق الإنسان، 2013، نطاق اختصاص المحكمة

الجنائية الدولية على الوضع في فلسطين أغسطس 2013، متوفرة عبر الموقع

الإلكتروني الرسمي لمؤسسة الحق:

<http://www.alhaq.org/arabic/images/stories/PDF-AR/AI->

Haq_and_PCHR_Position_Paper.Arabic_Translation.pdf، تاريخ الاطلاع:

.2018/10/26

19. مؤسسة الدراسات الفلسطينية، إعلان إقامة دولة إسرائيل، مقالة منشورة عبر موقع

المؤسسة الإلكتروني (www.palestine-studies.org)، تاريخ المشاهدة:

.2018/11/9

20. مؤسسة القدس الدولية، القدس: معالم البلدة القديمة، قسم الإعلام والأبحاث، المجموعة التنفيذية رقم (2)، د.ت.
21. المرشدي، أمل، "الاستيطان في الأراضي الفلسطينية المحتلة في ضوء القرارات الدولية"، تاريخ النشر: (2018/9/18)، موقع المحاماة نت: <https://goo.gl/xp4xfQ>
22. مركز بيت المقدس للدراسات التوثيقية، مقالة منشورة بتاريخ 2007/12/17 عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للمركز (www.aqsaonline.org)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/8
23. المركز الجغرافي الفلسطيني، نشرة القدس المعلوماتية، أرقام وحقائق. نشرات متفرقة.
24. المستوطنات الإسرائيلية والقانون الدولي، ورقة حقائق، تاريخ النشر: (2011/3/16)، موقع دائرة شؤون المفاوضات: <https://goo.gl/Y266KT>
25. المكتب الوطني للدفاع عن الأرض ومقاومة الاستيطان، "3000 أمر إسرائيلي بعملية هدم منازل فلسطينيين، تقرير منشورة عبر موقع المكتب الإلكتروني (7269=www.nbprs.ps/news.php?action=show&id)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/11
26. الموسوعة الفلسطينية، الهجرة الصهيونية إلى فلسطين، مقالة منشورة بتاريخ 2016/8/8 عبر الموقع الإلكتروني الرسمي للموسوعة (<https://www.palestinapedia.net>)، تاريخ المشاهدة: 2019/4/3
27. موقع القوات اللبنانية. "مفهوم العدالة الجنائية" - <https://www.lebanese-forces.com/2011/04/15/137571/>

28. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الحدود الجغرافية للقدس، منشورة عبر الموقع

الإلكتروني الرسمي للوكالة (http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=3565)،

تاريخ المشاهدة: 2019/4/13.

29. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية "وفا"، الاستيطان في الفكر الصهيوني، مقالة

منشورة عبر موقع الوكالة الإلكتروني (www.wafainfo.ps)، تاريخ المشاهدة:

2018/11/7.

30. وكالة الأنباء والمعلومات الفلسطينية (وفا)، اتفاقية أوسلو (إعلان المبادئ حول ترتيبات

الحكومة الذاتية الفلسطينية) 1993/8/13، منشورة عبر الموقع الإلكتروني الرسمي

للوكالة (http://info.wafa.ps/ar_page.aspx?id=4888)، تاريخ المشاهدة:

2018/12/7

31. مصطفى اللدوي، الاستيطان الإسرائيلي، رابطة أدباء الشام، الموقع الإلكتروني للرابطة

(www.odabasham.net)، تاريخ المشاهدة: 2018/11/9.

32. وزارة العدل الفلسطينية، مقالة بعنوان "فكر وفلسفة الاستيطان"، منشورة عبر الموقع

الإلكتروني الرسمي للوزارة

www.moj.ps/images/stories/ministry/documentation/fekra_falsafa.pdf

تاريخ المشاهدة: 2018/11/5.

رابعاً: المواقع الإلكترونية

1- دائرة الإحصاء الإسرائيلية <https://www.gov.il>

2- دائرة شؤون المفاوضات، منظمة التحرير الفلسطينية <http://www.plo.ps>

- 3- اللجنة الصليب الأحمر الدولية <https://www.icrc.org/en/home>
- 4- مركز الزيتونة للدراسات والاستشارات <http://www.alzaytouna.net>
- 5- مركز القدس للمساعدات القانونية www.jlac.ps
- 6- معهد الأبحاث التطبيقية، القدس (أريج) <http://www.arij.org/ar>
- 7- مكتب تنسيق المساعدات الإنسانية التابع للأمم المتحدة <https://www.ochaopt.org/ar>
- 8- مكتب ممثل الاتحاد الأوروبي <https://www.eeas.europa.eu>
- 9- منظمة العفو الدولية <http://www.amnesty.org>
- 10- مؤسسة الحق www.alhaq.org
- 11- موقع الجزيرة الاخباري: <http://www.aljazeera.net>
- 12- الموقع الرسمي للأمم المتحدة <http://www.un.org>
- 13- موقع المحكمة الجنائية الدولية <http://www.crin.org>
- 14- موقع هيئة مقاومة الجدار والاستيطان <http://www.cwre.ps>
- 15- وزارة الخارجية والمغتربين الفلسطينية <http://www.mofa.pna.ps>

خامساً: المراجع الأجنبية

1. Ania, Lomba (1996). In Theory the Colonial and Post-colonial Literature, New York: F.A. Praeger.
2. Benjamin B. Ferencz: From Nuremberg to Rome ; the Prosecution of International Crimes- The Development and Peace Foundation, Bonn, Germany, May 1998
3. G. A. Res. 181, UN, GAOR, UN Doc: A/519, p.146 (1947)

- Ian Black. Britain Ready to Back Palestinian Statehood at UN, The Guardian 27 November 2012, available online at (www.guardian.co.uk/world/2012/now/27/ul/ready-to-back-palestine-statehood** .4
- Mark, I. Gruhin. "Jerusalem: Legal & Political Dimensions in Search for Peace", Case W. Res. J. Int. L., No. 12, pp.206-207** .5
- Meron, Benvenisti (1976). Jerusalem: The Torn City, Jerusalem: Isratpeset Ltd.** .6
- Quigley, J. (1990). Palestine and Israel: A Challenge to Justice, Durham: Duke University Press.** .7
- Recommendations of the United Nations: Special Committee on Palestine (UNSCOP), May-September 1947.** .8
- William Schabas. Palestinian Statehood and the International Criminal Court" A Curious Condition from Whiteball (27 November 2012)** .9